الدليـل المختلـف فيـه

نشأته وضوابطه

مع التطبيق على حجية شرع من قبلنا

إعداد

د/ أنور شعيب عبد السلام محمد العبد السلام

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الإيمان بالمنصورة

ت : ٢٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث موضوعه "الدليل المختلف فيه نشأته وضوابطه مع التطبيق على حجية شرع من قبلنا" كما هو واضح من هذا العنوان، فإننى أريد أن أعرض الدليل المختلف فيه بصورة جديدة تختلف عن طريقة العرض التى اعتادها كثير من الباحثين، بمعنى أننى عندما أتعرض لذلك الدليل أهتم بدراسته من حيث النشأة والمراحل التاريخية التى مر بها، لأننا من خلال ذلك العرض سنتعرف بشكل واضح على حقيقة ذلك المصدر، ونحل بعض العبارات التى فيها نوع من الإلغاز والغموض كما حصل مع ابن حزم، وكذلك سنتعرف على الأسباب والدوافع التى جعلت الفريق الآخر يرفض ذلك الدليل، وهذه الأسباب هل هى محل اتفاق بين المانعين أو اختلاف؟ ومتى ظهرت تلك الأسباب؟ وهل ظهرت دفعة واحدة؟ وهل المجوزون أجازوا الأخذ بهذا الدليل مع وجود هذه الأسباب أو أنهم بينوا أن هذه الأسباب غير صحيحة وغير حقيقية؟ وهل المانع تعرف على حقيقة وجهة نظر المجوز، وهل المجوز أجاز الأخذ بهذا الدليل من غير أن يكون له قواعد وضوابط تضبط العمل بذلك الدليل؟ ومتى نضج ذلك الدليل؟ وغير ذلك من الأسئلة.

ومن أجل ذلك اخترت أحد الأدلة المختلف فيها لإجراء تلك الدراسة التطبيقية عليه كما هو واضح من العنوان وهو: "شرع من قبلنا". وعندما شرعت فى التطبيق على هذا المصدر أى شرع من قبلنا واجهتنى كثير من المصاعب والمتاعب بشكل عام، ذلك لأن الكتب الأصولية عندما تتكلم عن هذا المصدر لا تتكلم عنه إلا من خلال وريقات قليلة، وقليل منها لا يتجاوز العشرين ورقة والكثير منها لا يتجاوز

الثلاث أو الأربع ورقات، وهذا تتطلب منى جهداً كبيراً لجمع المادة العلمية لهذا المصدر حتى أخدمة خدمة جيدة كما تطلب ألا أقتصر فقط على الكتب الأصولية بل بحثت فى مصادر أخرى ككتب التفاسير وشروح الأحاديث النبوية وكتب السير وغير ذلك من مراجع. والذى أخذ منى جهداً أكبر بصفة خاصة مبحث طريق توثيق مرويات أهل الكتاب، فقد أخذ منى جهداً لا يقل عن أربعة أشهر، ذلك لأننى عندما أخذت أعمل فى هذا المبحث واجهتنى صعوبات شديدة لأنه يعد بالنسبة لى نقلة جديدة فى البحث لم آلفها، كما أن المراجع المكتوبة باللغة العربية وكتبها علماء مسلمون قليلة وهى تعد بالنسبة لهم محاولة جديدة لدراسة التوراه والإنجيل لأن غالب المكتوب فى هذا المجال إنما كتب باللغة الأجنبية كالفرنسية وغيرها وقليل منها ترجم إلى اللغة العربية أو كتبت بالعربية من قبل الأساقفة ولكن بفضل الله استطعت أن أتغلب على هذه الصعوبات وكتبت شيئاً أرجو أن يكون مفيداً لمن يقرأه.

وقد حاولت جاهداً من خلال كتابتى هذه أن أعرض الموضوع بأسلوب سهل ميسور فأذكر المسألة بشكل واضح، ثم بعد أذكر آراء العلماء فأقف مع كل رأى، فأذكر فيه جميع ما يقع تحت يدى من أسماء العلماء ممن قال بهذا الرأى، وإذا وجدت هناك عبارات للعلماء ظاهرها الاختلاف أو التعارض عالجت ذلك الأمر كما فعلت برأى من قال بالتعبد بعد البعثة وغيره، ثم بعد ذلك أذكر أدلة ذلك المذهب من الكتاب والسنة والمعقول مع مناقشات تلك الأدلة منه قبل المخالف دون أن أتدخل فى سير تلك المناقشات إلا بطريق العرض والتوضيح والصياغة. وعندما أذكر الدليل من السنة النبوية أقوم بتخريجه مع الحكم عليه بالصحة أو الضعف إذا كان من غير صحيحى البخارى ومسلم اكتفاء من حديث أحدهما فى أحد هذين الكتابين فإن الأحاديث الأخرى لا أحتاج إلى أن أحكم عليها ذلك لأن العمدة فى هذه الحالة للحديث المروى عن طريق صحيح البخارى أو مسلم، وكذلك الأمر مع المرويات الموجودة فى السيرة النبوية لابن هشام وذلك أكثر لاشتهار وشيوع تلك المرويات، ثم بعد أقوم باختيار وترجيح أحد تلك الآراء مع مناقشة أدلة كل فريق يحتاج إلى مناقشة، والرأى الذى أرجحه قد أزيده توجيهاً وأدلة إذا تطلب الأمر، ثم بعد ذلك أقوم بذكر الفوائد

والتنبيهات والملاحظات التى لاحظتها عندما قمت بدراسة تلك الآراء.

وهناك أمر يجدر ذكره هو أننى عندما كنت أقوم بذكر العلماء والمراجع فى الهوامش كنت أرعى فى قضية ترتيبهم. الترتيب الزمنى لكل عالم أى تاريخ الوفاة لكل عالم وأسبقهم وفاة يكون مقدماً فى الذكر، وأما الذى لم أعرف تاريخ وفاته فأذكره مؤخراً، هذا بالنسبة للعلماء المتقدمين، أما المعاصرون من العلماء والباحثين فلا أرعى الترتيب الزمنى، وكذلك مع غير المسلمين، ومن الأشياء التى حاولت أن أتجنبها فى هذا البحث الحشو والتكرار إلا إذا اقتضت الحاجة فإذا تكلمت فى موضوع ووجدت أن له ارتباطاً بموضوع آخر أشرت لذلك ونبهت عليه بالهامش مشيراً إلى رقم الصفحة.

وقد قسمت بحثى إلى تمهيد وثلاثة أبواب وكل باب يشتمل على عده فصول ثم أتبعتها بخاتمة.

أما التمهيد:

ففى الأدلة المختلف فيها وهو المسمى عند الأصول بالاستدلال.

أما الباب الأول: ففى مرويات الأمم السابقة "وأبحث فيه مسائل تشتد الحاجة إليها لدراسة ذلك الدليل.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فى الإسرائيليات وفيه مباحث.

المبحث الأول: عن طريق توثيق مرويات أهل الكتاب.

المبحث الثانى: فى حكم رواية الإسرائيليات.

المبحث الثالث: فى موقف الصحابة ومن بعدهم من مرويات أهل الكتاب.

المبحث الرابع: فى مرويات قصص الأنبياء ومدى إمكانية التوثق منها رواية ودراية.

الفصل الثانى: فى مرويات الأمم الأخرى غير بنى إسرائيل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى المرويات المحفوظة لدى الشعوب المنسوبة إلى الأنبياء.

المبحث الثانى: فى حصر ما تحت أيدى المسلمين من روايات عن الأمم السابقة وبيان مدى الخرافة فيها.

الفصل الثانى: فيما ورد فى القرآن والحديث من الرواية عن الأمم السابقة.

أما الباب الثانى: ففى مدى حجية شرع من قبلنا وفيه خمس فصول:

الفصل الأول: فى بيان معنى شرع من قبلنا.

الفصل الثانى: مدى حجية شرع من قبلنا قبل البعثة.

الفصل الثالث: مدى حجية شرع من قبلنا بعد البعثة.

الفصل الرابع: فى استقلال شرع ما قبلنا.

الفصل الخامس: علاقة النسخ بقضية شرع من قبلنا.

أما الباب الثالث: ففى إنشاء الدليل وضوابطه وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: نشأة دليل شرع من قبلنا ومراحل تطوره.

الفصل الثانى: الأسباب والدوافع.

الفصل الثالث: القواعد والضوابط.

الخاتمة:

وفيها بيان بنتائج البحث والموضوعات الجديدة وتحتاج إلى بحوث أخرى وأهم التوصيات مع عمل الفهارس الفنية اللازمة.

التمهيد

سنتعرض فى هذا التمهيد لذكر الأدلة المختلف فيها على سبيل الإجمال، أى بإحصاء تلك الأدلة دون كلام عليها بالتفصيل والتدقيق، لأننا لو أردنا أن نتكلم على هذه الأدلة بالتفصيل لاحتاج كل دليل منها إلى رسالة مستقلة، كما سترى من خلال عرضى لدليل شرع من قبلنا.

واللافت للنظر أن بعض العلماء جمع الأدلة المختلف فيها تحت مصطلح واحد يجمعها وهو مصطلح الاستدلال[١].

وها هنا أسئلة حاصلها:

من أول من استخدم مصطلح الاستدلال؟ وما المراد بهذا المصطلح؟ وهل استخدام هذا المصطلح محل اتفاق بين العلماء؟

وإذاء هذه الأسئلة فإننا نحتاج فى هذه الحالة إلى أن نتعرض لتاريخ هذا المصطلح، ومن خلال ذلك العرض سوف نجيب على الأسئلة على تلك الأسئلة.

بعد البحث والاطلاع على المصادر الأصولية لدينا. وجدنا أن أول من استخدام ذلك المصطلح من العلماء هو إمام الحرمين[٢] من علماء القرن

---

(١) الاستدلال: طلب الدليل، ويقع على فعل السائل، وهو مطالبته المسئول بإقامة الدليل، ويقع على المسئول لأنه يطلب الدليل من الأصول.

والمستدِل: هو الطالب للدليل والتبيين تبيين الطلب، ويقع على السائل لأنه يطلب الدليل من المسئول ويقع على المسئول لأنه يطلب الدليل من الأصول.

والمستدَل عليه: وهو الحكم خاصة من تحريم وتحليل.

والمستدَل له: من يطلب له الدليل ويقع على المسائل لأن الدليل يطلب لأجله ويقع على الحكم لأن الدليل يطلب له، والدليل والبرهان والسلطان واحد. انظر شرح اللمع ١ / ١٥٦.

(٢) هو عبد الملك بن يوسف بن حيويه الجوينى، المكنى بأبى المعالى، الملقب بإمام الحرمين. شافعى المذهب. ولد ٤١٩هـ توفى ٤٧٨هـ. ومن شيوخه: والده. ومن تلاميذه: زاهر الشحامى، ومن مؤلفاته: الإرشاد فى أصول الدين، والبرهان فى أصول الفقه، والشامل فى أصول الفقه.

انظر: تبيين كذب المفترى ٢٧٨ - طبقات الشافعية لابن السبكى ٥ / ١٦٥ - البداية والنهاية ١٢ / ١٢٨.

الخامس الهجرى حيث يقول: "والأئمة الخائضون فى الاستدلال، وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوبة جار فيه"[1] اهـ.

فنجد أن الحرمين فى هذه العبارات قد عرف الاستدلال وبين لنا المراد منه، وهو يعنى وجود علاقة ومناسبة بين المعنى والحكم الذى شرع من أجله، وأن إدراك ذلك الحكم إنما يكون عن طريق العقل البشرى، وإدراك ذلك بالعقل ليس عن طريق المصادفة أو الهوى، ولكن عن طريق أصل من الأصول، ولا يشترط فى ذلك الأصل أن يكون محل اتفاق بين العلماء بل يكفى أن يكون معتدا به عند المستدل.

ونلاحظ ها هنا من ذكر إمام الحرمين لكلمة أصل أنه أراد الأدلة المختلف فيها لا الأدلة المتفق عليها وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والدليل على ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

وهو قول إمام الحرمين: "من غير وجدان أصل متفق عليه" اهـ.

الوجه الثانى:

أنه ذكر مبحث الاستدال بعد ذكر الأدلة المتفق عليها.

وكذلك فإننا نفهم من كلام إمام الحرمين أن للاستدلال مفهومين: مفهوم عام، ومفهوم خاص، أما المفهوم العام فإنه يتناول الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ثم بين لنا بعد ذلك أن المراد بالاستدلال إنما هو مفهوم خاص لا العام أى الأدلة المختلف فيها لا المتفق عليها، ولذلك فإننا نجد أن العلماء الذين جاءوا بعد إمام الحرمين أعطوا لهذا المصطلح صورة أكثر وضوحا مما ذكره الإمام.

---

(١) البرهان فى أصول الفقه ٢ / ١١١٣.

قال سيف الدين الآمدى[1] من علماء القرن السابع الهجرى: وأما فى اصطلاح الفقهاء فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصا أو إجماعاً أو قياساً أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا المطلوب بيانه ها هنا. وهو عبارة[2] عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً"[3] اهـ

وكذلك قال ابن الحاجب[4] من علماء ذلك القرن: "والاستدلال يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"[5] اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلى[6] من علماء القرن الثامن الميلادى: "هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"[7] اهـ.

وقال الشوكانى[8] من علماء القرن الثالث عشر الهجرى: "هو ما ليس بنص،

---

(١) هو على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى، المكنى بأبى الحسن، الملقب بسيف الدين الآمدى، شافعى المذهب، توفى ٦٣١ هـ، من شيوخه: أبو القاسم بن فضلان - من مؤلفاته: الإحكام فى أصول الأحكام، ومنائح القرائح، وأبكار الأفكار فى أصول الدين.

أنظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٨ / ٣٠٦ - البداية والنهاية ١٣ / ١٤٠ - شذرات الذهب ٥ / ١٤٠.

(٢) أى الاستدلال بالمفهوم الخاص.

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام ٤ / ٣٦١.

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس، المكنى بأبى عمرو وشهرته ابن الحاجب. الملقب بجمال الدين، مالكى المذهب، ولد ٥٧٠ هـ. توفى ٦٤٦ هـ، ومن شيوخه: أبو الحسن الأبيارى. ومن تلاميذه: شهاب الدين القرافى. من مؤلفاته: الكافية فى النحو، وكتاب منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل. انظر الديباج المذهب ١٨٩ - الشجرة الزكية ١٦٧.

(٥) العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٣.

(٦) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المكنى بأبى البقاء، الملقب بتقى الدين والمشهور بابن النجار. حنبلى المذهب، ولد ٨٩٨ هـ، توفى ٩٧٢ هـ، من مؤلفاته: شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

أنظر الأعلام للزركلى ٦ / ٦.

(٧) شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٧.

(٨) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى، ولد ١١٧٢ هـ، توفى ١٢٥٠ هـ.

من شيوخه: عبد الرحمن بن القاسم المدائنى، ومن تلاميذه: عبد الحق بن فضل الهندى.

من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وكتاب فتح القدير تفسير القرآن العظيم، وكتاب نيل

ولا إجماع، ولا قياس"[١] اهـ.

ولو دققنا النظر لما وجدنا بين هذه التعاريف وتعريف إمام الحرمين فرقاً يذكر.

ومن باب زيادة الأمر إيضاحاً فلنستمع إلى قول العلماء فى توضيح تلك التعاريف:

قال ابن الحاجب: "والمختار أنه ثلاثة: تلازم بين حكمين من غير تعيين علة، واستصحاب، وشرع من قبلنا"[٢] اهـ.

قال عضد الملة الإيجى[٣] معلقاً على كلام ابن الحاجب: "أقول قد اختلف فى أنواع الاستدلال والمختار أنه ثلاثة: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً، واستصحاب الحال، وشرع من قبلنا. قالت الحنفية والاستحسان أيضاً وقالت المالكية والمصالح المرسلة أيضاً، وقال قوم نفى المدارك فى الأحكام العدمية ونفى قوم شرع من قبلنا وقم الاستصحاب"[٤] اهـ.

وقال عبد الرحمن الشربينى[٥] عن كلمة الاستدلال: "اعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليلاً شرعياً غير ما تقدم واختلفوا فى تشخيصه فقال قوم هو

الأوطار شرح منتقى الأخبار.

انظر الأعلام للزركلى ٣ / ٩٥٣ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٣ / ١٤٤.

(١) إرشاد الفحول ٢ / ٢٤٥.

(٢) العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨١.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد، المكنى بأبى الفضل الملقب بعضد الدين الإيجى. شافعى المذهب. توفى ٧٥٦ هـ. من شيوخه: تاج الدين الهنكى، ومن تلاميذه: سعد الدين التفتازانى، ومن مؤلفاته: المواقف وشرح مختصر ابن الحاجب، والفوائد الغياثية فى علم المعانى والبيان.

انظر الأعلام للزركلى ٣ / ٢٩٥ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢ / ١٦٦.

(٤) العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨١.

(٥) هو الشيخ عبد الرحمن الشربينى، شافعى المذهب، توفى ١٣٢٦هـ، من مؤلفاته: فيض الفتاح على حواشى شرح تلخيص المفتاح، وتقرير على جمع الجوامع، وحاشية البهجة وهى تسعة أجزاء فى فقه الشافعية.

انزر الفتح فى طبقات الأصوليين ٣ / ١٦١.

الاستصحاب وقوم الاستحسان وقوم المصالح المرسلة ونحو ذلك والاستفعال يرد لمعان وعندى أن المراد منها هنا الاتخاذ والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلاً والسر فى جعله دون ما عداه متخذاً أن تلك اللأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون فى شئ منها فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم أما ما عقدوا لـه الباب فشئ قاله كل إمام بمقتضى أداء اجتهاده فكأنه اتخذه دليلاً كما يقال الشافعى[١] يستدل بالاستصحاب ومالك بالمصالح المرسلة وأبو حنيفة[٢] بالاستحسان أى اتخذ منهم ذلك ديلاً"[٣] اهـ.

وكما رأينا أن مصطلح استدلال عند هؤلاء العلماء يعنى الأدلة المختلف فيها، ولكن مع ذلك فإن الأمر لا يلزم منه ذكر جميع الأدلة المختلف فيها تحت هذا المصطلح فنجد مثلا أن ابن الحاجب رحمه الله يذكر إجماع أهل المدينة والإجماع بشكل عام هو الذى دفع ابن الحاجب إلى جعل ذلك المبحث فى موضع آخر دون أن يجعله فى مبحث الاستدلال أى أن ذلك المبحث يعد دليلاً تابعاً لا مستقلاً[٤].

وهذا الأمر الذى ذكرناه لا يقتصر على ابن الحاجب بل يتناولـه ويتناول غيره. بينما نرى الجمهرة من العلماء لم يستخدموا مصطلح الاستدلال، بل نجد أن منهم من استخدم مصطلحات أخرى، ومنهم من لم يستخدم أى مصطلح.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن بن عمرو ابن الحارث الأصبحى، المكنى بأبى عبد الله. الملقب بإمام دار الهجرة. صاحب المذهب المالكى، ولد ٩٣هـ، توفى ١٧٩هـ، من شيوخه: الإمام الزهرى، من تلاميذه: الإمام محمد بن إدريس الشافعى، من مؤلفاته: الموطأ، والرد على القدرية، ورسالة فى الأقضية فى عشرة أجزاء

انظر: ترتيب المدارك ١ / ١٠٢ - الديباج المذهب - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ١١٢.

(٢) النعمان بن ثابت مولى بنى تيم الله بن ثعلبة الكوفى المكنى بأبى حنيفة. صاحب المذهب الحنفى، ولد ٨٠هـ، وتوفى ١٥٠هـ، من شيوخه: حماد بن سليمان، من تلاميذه: القاضى أبو يوسف. ألف الفقه الأكبر.

انظر: شذرات الذهب ١ / ٢٢٧ - الأعلام للزركلى ٨ / ٢٦ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ١٠١.

(٣) حاشية العلامة البنانى على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ٣٤٢.

(٤) العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٥.

فنجد أن الإمام الغزالى[١] رحمة الله من علماء القرن السادس الهجرى، يذكر الأدلة المقبولة لديه فى مواطن متفرقة فى كتابه، بخلاف الأدلة غير المقبولة لديه فإنه يذكرها فى موضع واحد تحت مصطلح خاص بها حيث عنون لها بقوله: "خاتمة لهذا القطب ببيان أن ثم ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها وهى أربعة"[٢] اهـ.

كما نجد الرازى[٣] من علماء القرن السابع الهجرى، يجمع الأدلة المختلف فيها فى موضع واحد ويستخدم مصطلح: "الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع"[٤].

وكذلك نجد القاضى البيضاوى[٥] من علماء القرن السابع الهجرى يستخدم مصطلحات خاصة به، فنجده يذكر الأدلة المقبولة تحت مصطلح واحد، وكذلك الأدلة المرفوضة حيث يقول: "الكتاب الخامس فى دلائل اختلف فيها"[٦] اهـ، ثم نجده يقسم هذا الكتاب إلى بابين حيث يقول: "الباب الأول فى الدلائل المقبولة"[٧] اهـ.

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى، المكنى بأبى حامد، الملقب بحجة الإسلام، شافعى المذهب، ولد ٤٥٠هـ، وتوفى ٥٠٥ هـ، من شيوخه: إمام الحرمين، ومن مؤلفاته: المستصفى فى أصول الفقه، والوسيط وإلجام العوام عن علم الكلام.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٦ / ١٩١ - البداية والنهاية ١٢ / ١٧٣ - شذرات الذهب ٤ / ١٠.

(٢) المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٤٥.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن التيمى البكرى الطبراستانى الرازى، المكنى بأبى عبد الله المعروف بابن الخطيب، الملقب بفخر الدين، شافعى المذهب، ولد ٥٤٤هـ. توفى ٦٠٦هـ، من شيوخه: والده ضياء الدين عمر. ومن تلاميذه: أبو محمد البغوى، ومن مؤلفاته: المحصول فى أصول الفقه ومفتاح الغيب فى التفسير، وأساس التقديس.
اظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٨ / ٨١ - البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ - شذرات الذهب ٥ / ٢١.

(٤) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الثانى القسم الثالث ١٢٩.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى، المكنى بأبى الخير، الملقب بناصر الدين، شافعى المذهب، توفى ٦٨٥ هـ، من مؤلفاته: منهاج الأصول إلى علم الأصول، والمطالع، وأنوار التنزيل وأسرار التفسير المعروف بتفسير البيضاوى.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٨ / ١٥٧ - شذرات الذهب ٥ / ٣٩٢.

(٦) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ٤ / ٣٥٢.

(٧) المرجع السابق.

ثم يقول بعد ذلك: "الباب الثانى الدلائل المردودة"[١] اهـ.

وهنا يمنع أن تذكر بعض الأدلة المختلف فيها فى أماكن أخرى.

وكذلك نجد من العلماء من لم يجمعها تحت مصطلح واحد، بل يذكرون الأدلة المختلف فيها عقب الأدلة الأربعة المتفق عليها أى بعد مبحث القياس ومن هؤلاء العلماء مثلاً أبو الوليد الباجى[٢]، وأبو الخطاب الكلوذانى[٣]، وابن برهان[٤] وابن اللحام[٥].

كما أننا مجد من العلماء من لم يذكر الأدلة المختلف فيها فى موضح واحد بل ذكرنا مفرقة، ومن هؤلاء العلماء القاضى أبو يعلى[٦]، وأبو اسحاق الشيرازى[٧]

---

(١) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ٤ / ٣٩٨.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبى القرطبى. المكنى بأبى الوليد الباجى. مالكى المذهب. ولد ٤٠٣هـ توفى ٤٧٤هـ.

(٣) هو محفوظ بن الحسن بن أحمد الكلوذانى المكنى بأبى الخطاب، حنبلى المذهب، ولد ٤٣٢هـ، توفى ٥١٠هـ، من شيوخه: القاضى أبو يعلى، ومن تلاميذه: أبو بكر الدينورى، من مؤلفاته: الهداية فى الفقه، والانتصار فى المسائل الكبار، والتمهيد فى أصول الفقه.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ١١٦ - شذرات الذهب ٤ / ٢٧.

(٤) أحمد بن على بن برهان، المكنى بأبى الفتح، شافعى المذهب، ولد ٤٧٩هـ، توفى ٥١٨هـ، من مؤلفاته: الوسيط، والوجيز.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٤ / ٣٠ - شذرات المذهب ٤ /٦١ - الأعلام ١ / ١٧٣.

(٥) على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان، المكنى بأبى الحسن، الملقب بعلاء الدين ابن اللحام، حنبلى المذهب توفى ٨٠٣هـ. من مؤلفاته: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية فى اختيارات الشيخ تقى الدين ابن تيمية.

راجع طبقات المفسرين ١ / ٤٣٢ - شذرات الذهب ٧ / ٣١ - الأعلام ٥ / ٧.

(٦) هو محمد بن الحسين بن محمد بد خلف بن أحمد بن الفراء، المكنى بأبى يعلى، حنبلى المذهب. ولد ٣٨٠هـ، وتوفى ٤٥٨هـ، من شيوخه: الحاكم أبو عبد الله النيسابورى، ومن تلاميذه: أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب.

من مؤلفاته: العدة فى أصول الفقه، والكفاية فى أصول الفقه، والأحكام السلطانية.

انظر البداية والنهاية ١٢ / ٩٤ - النجوم الزاهرة ٥ / ٧٨ - شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦.

(٧) إبراهيم بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى، المكنى بأبى إسحاق، شافعى المذهب، ولد ٣٩٣هـ، وتوفى ٤٧٦هـ.

من مؤلفاته: المهذب فى الفقه، والتبصرة فى أصول الفقه، واللمع فى أصول الفقه.

وقبل ذكر وإحصاء الأدلة المختلف فيها يجدر بنا المقام أن نذكر آراء العلماء حول الأدلة المختلف فيها من حيث المبدأ إزاء الأدلة المختلف فيها على رأيين:

الرأى الأول:

رفض الأخذ بالأدلة المختلف فيها جملة وتفصيلاً، وحصر الاستدلال بالأدلة الأربعة التى هل محل الاتفاق، وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

وممن أخذ بهذا الرأى، أبو بكر الباقلانى[١] وبعض متكلمى الشافعية.

قال إمام الحرمين: "فذهب اللقاضى، وطوائف من متكلمى الأصحاب إلى رد الاستدلال، وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل"[٢] اهـ.

قال إمام الحرمين: "أما القاضى، فإنه احتج بأن قال: الكتاب والسنة متلقيان بالقبول والإجماع ملحق بهما، والقياس المستند إلى الإجماع هو الذى يعتمد حكماً وأصله متفق عليه. أما الاستدلال فقسم لا يشهد لـه أصل من الأصول الثلاثة"[٣] اهـ.

الرأى الثانى:

أما هذا الرأى فيرى أصحاب من حيث المبدأ أنه يجوز الأخذ بالأدلة المختلف فيها بل يجب. وأخذ بهذا الرأى جمهور العلماء، ومع ذلك فإننا نجد أن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم إلى رأيين:

االرأى الأول:

انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٤ / ٢١٥ - اللباب ٢ / ٢٣٢.

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد جعفر، المكنى بأبى بكر، الملقب الباقلانى، مالكى المذهب، توفى ٤٠٣هـ. من شيوخه: أبو بكر الأبرهرى، ومن تلاميذه: أبو ذر الهروى، ومن مؤلفاته: الإرشاد فى أصول الفقه، والمقنع فى أصول الفقه، والانتصار للقرآن.

انظر: البداية والنهاية ١١ / ٣٥٠ - شذرات الذهب ٣ / ١٦٨ - الشجرة الذكية ٩٢.

(٢) البرهان فى أصول الفقه ٢ / ١١١٣.

(٣) البرهان فى أصول الفقه ٢ / ١١١٥.

توسع فى الأخذ بهذه الأدلة كالإمام مالك بن أنس رحمه الله، ومن هنا نجد أن إمام الحرمين سجل ذلك بقولـه: "وأفرط الإمام، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس فى القول بالاستدلال، فرئى يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة، والمعالى المعروفة فى الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول، ثم لا وقوف عنده، بل الرأى رأيه، ما استدل نظرة فيه، وانتقض عن أوضار التهم والأغراض"(١) اهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن إمام الحرمين يصور لنا جهة الإفراط حيث يقول: "جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب، قربت من موارد النص أو بعدت، إذا لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة: الكتاب والسنة، والإجماع"(٢) اهـ.

الرأى الثانى:

أن أصحاب هذا الرأى لم يتوسعوا فى الأخذ بالأدلة المختلف فيها كما حال أصحاب الرأى الأول، ومن أصحاب هذا الرأى الإمام أبو حنيفة والشافعى.

قال إمام الحرمين: "و ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه فى أصل، ولكنه لا يستجيز النأى والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة فى الشريعة"(٣) اهـ.

وبعد ذلك يصور لنا إمام الحرمين عدم الافراط والبعد حيث يقول: "التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معانى الأصول الثابتة"(٤) اهـ.

وبعد هذا العرض نذكر تلك الأدلة التى هى محل اختلاف بين العلماء، والتى

---

(١) البرهان فى أصول الفقه ٢ /١١١٣.
(٢) البرهان فى أصول الفقه ٢ / ١١١٤.
(٣) البرهان فى أصول الفقه ٢ / ١١١٤.
(٤) المرجع السابق.

بلغ عددها خمسين دليلاً وهى كالتالى:

١ - القياس الافترانى[١].
٢ - القياس الاستثنائى[٢].
٣ - قياس العكس[٣].
٤ - إجماع أهل المدينة[٤].
٥ - إجماع أهل الكوفة[٥].
٦ - إجماع الخلفاء الأربعة[٦].
٧ - إجماع آل البيت[٧].
٨ - إجماع أبو بكر وعمر[٨].
٩ - الاستحسان[٩].
١٠ - شرع من قبلنا[١٠].
١١ - قول الصحابى[١١].
١٢ - الاستصحاب[١٢]
١٣ - المصلحة المرسلة[١٣].
١٤ - البراءة الأصلية[١٤].

---

(١) وهو عبارة عن قياس مؤلف من قضيتين، متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر.
انظر شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٧.
(٢) وهو عبارة عما تذكر فيه النتيجة أو نقضيها. انظر شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٨.
(٣) وهو عبارة عما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب.
انظر شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٠.
(٤) انظر العضد على بن الحاجب ٢ / ٣٥.
(٥) رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص ٩.
(٦) انظر العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٦.
(٧) انظر العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٦.
(٨) انظر العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٦.
(٩) الاستحسان عبارة: هو اسم لدليل يعرض القياس الجبلى. فكأنهم سموه بهذا الاسم لاسنحسانهم ترك القياس بدليل آخر أقوى منه. انظر كشف الأسرار شرح المنار ٢ / ١٦٤.
(١٠) انظر شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٨.
(١١) العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧.
(١٢) الاستصحاب عبارة: التمسك بدليل عقلى أو شرعى لم يظهر عنه ناقل مطلقاً، دليل. انظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ١٣٩.
(١٣) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام ٤ / ١٣٩.
(١٤) رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص ٧.

١٥ - العرف والعادة[١]. ١٦ - الاستقرار[٢].

١٧ - سد الذرائع[٣]. ١٨ - الأخذ بالأخف[٤].

١٩ - الاستدلال على فساد الشئ بعدم الدليل على صحته[٥]

٢٠ - الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل[٦].

٢١ - الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل[٧]

٢٢ - التعلق بالأولى[٨]. ٢٣ - دلالة الاقتران[٩].

٢٩ - دلالة الإلهام[١٠] ٣٠ - الهاتف الذى يعلم أنه حق[١١].

٣١ - رؤيا النبى ﷺ [١٢]. ٣٢ - العصمة[١٣].

٣٣ - التحرى[١٤]. ٣٤ - التعامل[١٥].

٣٥ - العمل بالظاهر أو الأظهر[١]. ٣٦ - الأخذ بالاحتياط[٢].

---

(١) رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص ٧.
(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٧.
(٣) البحر المحيط فى أصول الفقه ٦ / ٨٢.
(٤) البحر المحيط ٦ / ٣١.
(٥) البحر المحيط فى أصول الفقه ٦ / ٧.
(٦) البحر المحيط ٦ / ٨.
(٧) البحر المحيط ٦ / ٩.
(٨) البحر المحيط ٦ / ١٦.
(٩) البحر المحيط ٦ / ٩٩.
(١٠) البحر المحيط ٦ / ١٠٣.
(١١) البحر المحيط ٦ / ١٠٦.
(١٢) البحر المحيط ٦ / ١٠٧.
(١٣) رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص ٨.
(١٤) رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص ٥.
(١٥) المرجع السابق.

٣٧ - القرعة[٣].

٣٨ - مذهب كبار التابعين[٤].

٣٩ - العمل بالأصل[٥].

٤٠ - معقول النص[٦].

٤١ - شهادة القلب[٧].

٤٢ - تحكيم الحال[٨].

٤٣ - عموم البلوى[٩].

٤٤ - العمل بالشبهين[١٠].

٤٥ - الأخذ بأيسر ما قيل[١١].

٤٦ - الأخذ بأكثر ما قيل[١٢].

٤٧ - فقد الدليل بعد الفحص[١٣].

٤٨ - الرجوع إلى المنفعة والمضرة ذهاباً إلى أن الأصل فى المنافع الإذن وفى المضار المنع[١٤].

٤٩ - القول بالنصوص[١٥].

٥٠ - الإجماع فى العبادات والمقدرات، وباعتبار المصالح فى المعاملات[١٦]

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٦.
(٥) رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص ٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الرمجع اسابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص ٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.

الباب الأول

مرويات الأمم السابقة

الفصل الأول

المبحث الأول:

عن طريق توثيق مرويات أهل الكتاب

سنتكلم فى هذا المبحث عن الطريق الذى يتبعه أهل الكتاب فى توثيق مروياتهم، وسوف نجد أن هذا الطريق ليس محل اتفاق بين أهل الكتاب بل هو محل اختلاف عندهم.

وقبل عرض الآراء نريد أن ننبه إلى أننا لن نتعرض فى هذا المبحث الموجز لكتب أهل الكتاب بالتفصيل، ذلك لأن محل هذا المبحث يخص علم الكلام، ولأن الذى يعنينا فى هذا المحل، هو أن نبين لماذا لا تصلح هذه المصادر الموجدة لدى أهل الكتاب مرجعاً ومصدراً للمسلمين فى قضية أخذ الأحكام العقدية والعلمية عند من يقول بالتعبد بالشرائع السابقة؟ ولماذا حصر الأخذ فيما ورد فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة؟

بخلاف رأى شاذ سنذكره لاحقاً فإننا نجد أن أهل الكتاب فى قضية توثيق النصوص يقسمون الأسفار إلى قسمين، أسفار قانونية، وأسفار غير قانونية.

ويعنون بالأسفار القانونية: عبارة عن اختيار مؤلفات تعد كتباًَ يعول عليها، وتسمى لهذا السبب قانونية(١).

وقيل: هى التى تدل على جدول رسمى للأسفار التى تعدها الكنيسة ملزمة للحياة والإيمان(٢).

بمعنى أن هذه الأسفار والكتب التى أطلقت عليها كلمة القانونية صارت كتباً وأسفاراً معترفاً بها عندهم، وحصلت على نوع من الحصانة، وأصبحت ملزمة للناس الذين يدينون بهذا الدين، وعليه يجب أن تقرأ فى أثناء أداء شعائر العبادة، وعلى ذلك

---

(١) الكتاب المقدس العهد القديم ٤٧.

(٢) الكتاب المقدس للعهد الجديد ٨.

فإنها تأخذ صفة القدسية، ومن أجل ذلك فإنهم يطلقون عليها نصوصاً مقدسة[١].

أما الأسفار غير القانونية: فهى أسفار وكتب غير معترف بها عند أهل الكتاب.

بمعنى أن هذه الأسفار والكتب التى أطلقت عليها كلمة غير قانونية، أصبحت غير معتد بها عندهم وليس لها أى حصانة، وغير ملزمة للناس الذين يدينون بهذا الدين، وأنها لا تقرأ فى أثناء أداء شعائر العبادة، وعلى ذلك فإنها لا تأخذ صفة قدسية، ومن أجل ذلك فإنهم يطلقون عليها نصوصاً غير مقدسة، وهذه الأسفار تخفى عن الناس، ولا يطلع عليها إلا الخواص، ذلك لما يرون فيها من مخالفة لعقائدهم[٢].

ولذلك فإننا نجدهم يطلقون على الأسفار غير القانونية إطلاقات أخرى، كالأسفار المنحولة[٣]، أو كريفا "APOCRYPHA"[٤].

ولكن مع عدم الاعتراف بهذه الأسفار إلا أننا نجد رجال الكنيسة يعدونها مؤلفات ثمينة لدراسة تطور الآراء الدينية فى القرن الثانى والثالث[٥] الميلاديين ونجد أن علماء اليهود والنصارى كما سنتعرض لهذا الأمر لاحقاً يختلفون فى بعضها: هل تعد أسفاراً قانونية أو لا؟ ولذلك فإننا نجد أن من عدها قانونية أعطاها مصطلح الأسفار القانونية الثانية، وأما من لم يعدها فقد جعلها كتباً وأسفاراً منحولة، وغير قانونية[٦].

---

(١) الكتاب المقدس العهد الجديد ١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ويعنون بالمنحولة أى الأسفار المذمومة، وعدت عندهم وسائل لنقل الضلال.

انظر الكتاب المقدس العهد الجديد ١١.

(٤) ويعنون بمصطلح أبو كريفا: الأسفار المخفية أو السرية.

قال سهيل ديب: "وأول من استخدم كلمة [أبو كريفا] هو القديس إيرونيموس مترجم النص الرسمى = المعروف باسم [فولغاتا]، فقد لاحظ أثناء مقارنة النص السبعينى مع النصوص المتوفرة لـه باللغت الأخرى [العبرية والآرامية] التفاوت بين الأسفار، فأشار إلى الأسفار المذكورة فى النص السبعينية فاعتبر أنها قد أخفيت عن عامة الناس، ففتح بابا للتكهن لم يغلق إلى اليوم" اهـ.

انظر التوراة بين الوثنية والتوحيد ١٠٨، ١٠٩.

(٥) الكتاب المقدس العهد الجديد ١١.

(٦) الكتاب المقدس العهد القديم ٤٧.

قال القس صموئيل مشرقى: "فما هى التوراة؟ وما هو الإنجيل؟ [١] أهما الكتاب الذى أنزلـه الله منذ ثلاثة آلف سنة اولاً على موسى كليمة ثم على أنبياء العهد القديم ورسل العهد الجديد!؟ أم تراهما - كما يتراءى لبعض النقاد العصريين - مجرد خلط من كلمات تلمع كفصوص الماس وسط دشت كثيف من صفحات مليئة بالقصص والتاريخ!! وكيف يتسنى لنا أن نقرر موقفاً سليماً بالنسبة لهذين الرأيين المتناقضين اللذين لا تقف أهمية البت بينهما عند حد.

لا شك أن وضع هذا الكتاب تحت نطاق البحث والتحليل كأى كتاب آخر - الأمر الذى قررته لنفسها المدارس النقدية العصرية - إنما هو تجربة جديدة تتحدى المصدر الإلهى لهذا الكتاب فتحاول نفى صدوره عن الله، ناسبة إياه للبشر لحتمية وصوله إلينا عن طريق كتبه، هم بشر اختارهم الله وألهمهم فى كتابته بالوحى المعصوم، فشككت العصرية فيهم وفتحت الباب للبحث عن حقيقة شخصياتهم ومنهم الكتبة الحقيقيون فتصدى لهم بعض المدافعين وأنكروا هذا النوع من البحث تماماً ووجة نظرهم فى ذلك أنه لا عبرة بمن عبرة بمن يكون كاتب هذا السفر أو ذاك باعتبار أن الكتاب الحقيقى هو الروح القدس نفسه"[٢] اهـ.

ومن هنا نشأت مدرسة نقد النصوص، أو علم نقد النصوص، وعمر هذه المدرسة خمسون ومائة سنة ميلادية، أى قرن ونصف، وتقسم هذه المدرسة النقد إلى قسمين: نقد خارجى ونقد باطنى.

قال مترجمو الكتاب المقدس العهد الجديد[٣]: "وهذا النقد الأول الذى يقال لـه النق الخارجى غير كاف، فكثيراً ما يؤول هذا النقد إلى الوقوف على فقرة لها فى القرن الثانى أو الثالث روايتان انتشر قليلاً أو كثيراً، ومن العسير اختيار إحداهما فلابد من اللجوء إلى النقد الباطنى. فهو ينظر إلى القراءات نظرة إلى تبرز أمثلة

(١) فإن النصارى يطلقون على التوراة العهد القديم، وعلى الإنجيل العهد الجديد.
(٢) مصادر الكتاب المقدس ٨، ٩.
(٣) مترجمو العهد الجديد هم: الأب فيليب كوش، وجوزيف روز، وجوزف فان هام.
انظر الكتاب المقدس العهد الجديد " أ ".

مختلفة لنص العهد الجديد، بل ينظر إلى كل رواية وحدها ويفحصها فى حد ذاتها، لأنها تدخل لا داعى لـه قام به الناسخ عن قصد أو غير قصد. وهدف أصحاب النقد الباطنى أن يوضحوا بجلاء نوع التدخل الذى قام به الناسخ والأسباب التى دعته إلى ذلك التدخل. فيسهل بعد ذلك الارتقاء إلى القراءة القديمة التى تفرعت منها سائر الروايات ولا يحسن استعمال النقد الباطنى وحده لأنه مرهون برأى الناقد.

ولذلك جرت العادة ألا يستعمل النقد الباطنى إلا وسيلة متممة للنقد الخارجى، ومهما يكن من أمره، فإن النتائج التى حصل عليها علماء نقد النصوص منذ ١٥٠ سنة جديرة بالإعجاب. وبوسعنا اليوم أن نعد نص العهد الجديد نصاً مثبتاً إثباتاً حسناً، وما من داع إلى إعادة النظر فيه إلا إذا قارن بين الطبعات الحديثة للعهد الجديد من جهة والطبعات التى ظهرت منذ ١٥٢٠ إلى نحو سنة ١٨٥٠ قبل المحكم بقواعد علم نقد النصوص"(١) اهـ.

وبعد هذا العرض فإننا نجد أن القس صموئيل مشرقى يرفض فكرة نقد النصوص جملة وتفصيلاً، ويرى أن الذين كتبوا هذه الأسفار هم أناس مؤيدون بروح القدس، وإن كانوا مجهولين غير معرفين، أى أن الجهالة فى شخصهم غير مضرة فيما كتبوه، وهذا الكلامن كما هو واضح إنما هو موجة للنصرانى المستسلم لهذا المنهج، بخلاف النصرانى الذى لا يقبل هذه الأمور بهذه البساطة كأصحاب نقد النصوص، وكذلك من باب أولى أن لا يقبل غير النصرانى تلك العبارات التعى أطلقها القس صموئيل، بينما نرى مترجمو الكتاب المقدس للعهد الجديد أكثر مرونة من القس صموئيل فى هذا الأمر، فإنهم لا يرفضون مبدأ نقد النصوص، إلا أنهم يتفقون مع القس صموئيل فى عدم سلب صفة القدسية عن هذه الأسفار أى أنهم غيرمتفقين مع أصحاب نقد النصوص فى سلب القدسية، وكذلك فهم يروب أنه لا يلجأ للنقد إلا فى حالة واحدة إذا وجد تناقض بين نصين أما غير ذلك فلا.

وعلى ذلك فإنه يفهم من كلام القس صموئيل أنه لا يوجد أى تناقض بين

---

(١) الكتاب المقدس العهد الجديد ١٥.

النصوص، بخلاف مترجمو العهد الجديد كما هو الواقع.

ويبين لنا البحاثة د: موريس بوكاى من أنصار هذه المدرسة السبب الذى من أجله وجدت هذه المدرسة زيادة عما قاله مترجموا الكتاب المقدس العهد الجديد، حيث يقول: "إن معالجة الكتب المقدسة من خلال علم الدراسة النقدية للنصوص شئ قريب العهد فى بلادنا، ففيما يخص العهد القديم والعهد الجديد، ظل الناس يقبلونهما على ما هما عليه طيلة قرون عديدة. ولم تكن قراءة الكتب المقدسة تؤدى إلا إلى اعتبارات مدحية، وكان مجرد التعبير عن أى روح نقدية إزاء الكتاب المقدس خطيئة لا تغتفر.

وكان القساوسة هم الصفوة التى تستطيع بغير عناء أن تكون لديها معرفة إجمالية عن التوراة والإنجيل أما عامة العلمانيين فلم تكن تتلقى إلا نصوصاً مختارة خلال الطقوس الدينة أو عبر المواعظ. وبعد أن أصبح نقد النصوص علماً فقد كان لـه الفضل فى أن جعلنا نكتشف مشاكل مطروحة وخطيرة فى أحيان كثيرة. غير أنه لابد من أن نصاب بخيبة الأمل عندما نقرأ كتباً تدعى أنها نقدية ولكنها لا تقدم فى مواجهة الكثير من مشكلات التأويل الحقيقية إلا تفسيرات مديحية تهدف إلى ستر حرج المؤلف وحيرته. فى ظل تلك الظروف فإن المتناقضات والأمور البعيدة عن التصديق تظل باقية بلا حل فى نظر كل من يريد أن يحتفظ بسلامة مقدرته على التفكير وحسه الموضوعى. وإننا لنأسف حقاً لذلك الموقف الذى يهدف إلى تبرير الاحتفاظ فى نصوص التوراة والإنجيل ببعض المقاطع الباطلة خلافاً لكل منطق، إن ذلك موقف يسئ كثيراً إلى الإيمان بالله لدى بعض العقول المثقفة. ومع ذلك فقد أثبتت التجربة أنه إذا كان بغضهم قادراً على فضح بعض مواطن الضعف من هذا النوع فإن الغالبية من المسيحيين لم تدرك حتى الآن وجود هذا الضعف، وظلت فى جهالة تامة من أمر ذلك التناقض مع المعارف الدنيوية المشهورة التى تعتبر غالباً من المعارف الأساسية جداً"[(١)] اهـ.

وها هنا يرد سؤال حاصلة: أن أصحاب مدرسة نقد النصوص عندما تبنوا

(١) كتاب القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم ٩.

فكرة النقد سواء كان النقد خارجياً أم باطنياً، فى حالة وجود تناقض، هل توجد قواعد وضوابط لهذا النقد أو لا؟

والجواب على هذا السؤال:

أنه بعد البحث والاطلاع لم أجد لأصحاب هذه المدرسة أى قواعد وضوابط تذكر فى قضية النقد، بل الأمر أصبح مرهوناً برأى الناقد واعتقاده وهواه، كما هو حال النقد الباطنى الذى سبق ذكره.

وقد يقول قائل، وخاصة إذا كان القائل ممن يؤمن بقدسية تلك الأسفار والكتب، نعم يوجد ضابط لتمييز النص الصحيح من غير الصحيح، هو أن ما وافق الاعتقاد فهو صحيح وما خالفه فليس بصحيح.

قلت: إن هذا الضابط بهذه الصورة مردود وغير مقبول، وخاصة أن الخلاف فى جانب العقائد بين الطوائف اليهودية والنصرانية وبين النصارى واليهود مستفحل، وعلى ذلك إذا قلنا بأن النص يجب أن يخضع للاعتقاد، فإن النص الإلهى فى هذه الحالة عرضة للضياع، لأن كل طائفة فى هذه الحالة تصحح النص الآخر بناء على أنه لا يتفق مع معتقدها، وقد يكون ذلك النص المردود هو النص الإلهى، بل من المفترض أن النص الإلهى لا تتلاعب به الأهواء والمعتقدات.

وبعد هذا العرض الموجز سنرى كيفية تطبيق أهل الكتاب لمصطلح "قانونية" و "غير قانونية" على الأسفار والكتب الموجودة لديهم.

أما التوراة فقد اختلف علماء اليهود فى تحديد الأسفار التى تعد أسفاراً قانونية، والأسفار التى لا تعد قانونية، إلى اتجاهين من حيث المبدأ:

الاتجاه الأول:

ذهبت طائفة من اليهود تسمى بالطائفة السامرية[١]، إلى أن الأسفار التى تعد

(١) سبب تسمية هذه الفرقة بالفرقة السامرية، أن ملكا لهم كان يطلق عليه "عمرى" اشترى جبلاً من شامر، وبنوا عليه مدينة، ثم سميت هذه المدينة دشامر، ولا زال أبناء هذه الطائفة يقيمون فى نابلس وضواحيها حتى اليوم،

قانونية ومعترفاً بها إنما هى الأسفار الخمسة، وهى عبارة عن سفر التكوين[١]، والخروج[٢]، واللاويين[٣]، والعدد[٤]، والثنية[٥]، وما عدا هذه الأسفار فإنه لا يعد

ولا يستحلون الخروج من بلاد الشام، وهؤلاء يبطلون ك نبوة فى بنى إسرائيل بعد موسى ويوشع، وكذلك لا يؤمنون بالعبث ولا باليوم الآخر.

اظر الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام ٦٦، والكتب السماوية ١٤٥.

قال الدكتور /، على عبد الواحد عن هذه الطائفة:

"لعلهم سموا بذلك لأن نحلتهم قد ظهرت فى إقليم السامرة، وهو احد أقاليم فلسطين. وكانت كلمة السامرة تطلق كذلك على جماعة من غير بنى إسرائيل اعتنقت اليهودية وامتزجت بالإسرائيليين، وكان الإسرائيليون ينظرون إلى أفرادها على أحط منهم قدراً ومنزلة" اهـ

انظر الأسفار المقدسة ٦٦.

(١) يعد هذا السفر أقدم هذه الأسفار الخمسة، يتكلم عن بدأ تاريخ العالم والخليقة فيقص علينا كيفية تكوين السماوات والأرض، ثم بعد ذلك يقص بالتفصيل قصة آدم وحواء ونوح والطوفان، ثم يتعرض لنسل سام وهو أحد أبناء نوح الذى انحدر منه شعب بنى إسرائيل، وخاصة إبراهيم وإسحاق ويعقوب والأسباط، إلى أن استقر أولاد يعقوب فى أرض مصر، وينتهى هذا السفر إلى موت يوسف.

انظر: الأسفار المقدسة ١٣، والكتب السماوية ١٢٢، ومصادر الكتاب المقدس ٣٣.

(٢) وهذا السفر يبدأ فى الكلام عن بنى إسرائيل من بعد موت يوسف وما حدث لهم على أيدى الفراعنة من أذى، ثم يذكر بعد قصة نشأة موسى ورسالته وما حصل لبنى إسرائيل فى مصر، ثم يتعرض بعد ذلك لتاريخهم فى مدة التيه التى قضوها فى صحراء سيناء التى استغرقت أربعين سنة، ومن أجل ذلك سمى سفر الخروج، وكذلك يوجد فى هذا السفر الوصايا العشرة وبعض أحكام الشريعة اليهودية فى العبادات والمعاملات والعقوبات وغير ذلك.

انظر: الأسفار المقدسة ١٣، والكتب السماوية ١٢٣.

(٣) وهذا السفر نسب للاويين وهم من نسل "لاوى" أو "ليفى" [levi] وهو أحد أبناء يعقوب ومن نسله موسى وهارون. ومنهم الأحبار والكهنة والحفظة الذين هم سدنة الهيكل والمشرفون على شئون المذبح والأضحية والقرابين والقوامون على الشريعة اليهودية. وهذا السفر يشتمل معظمه على شئون العبادات وخاصة ما يتعلق منها بالأضحية والقرابين والمحرمات من الحيوانات والطيور وأحكام الزواج والطلاق.

انظر: الأسفار المقدسة ١٤، والكتب السماوية ١٢٣.

(٤) وهذا السفر قد شغل معظمه وغالبه فى إحصائيات عن قبائل بنى إسرائيل وجيوشهم وأموالهم، وكذلك بتسجيل رحلاتهم بالتتابع حتى وصولهم قادش على الحدود الجنوبية من كنعان التى انتهت بتمردهم وعقابهم بالدوران أربعين سنة فى البرية، وما حدث معهم فى قطاع شرق الأردن قبل دخولهم كنعان، ومن أجل ذلك ذلك سمى بسفر العدد، بالإضافة إلى وجود الأحكام فيه من عبادات ومعاملات.

انظر: الأسفار المقدسة ١٤، الكتب السماوية ١٢٤، ومصادر الكتاب المقدس ٣٣.

(٥) سبب تسمية هذا السفر بالثنية أن فيه إعادة لكثير من الأحكام التى تلقاها موسى عن ربه كأحكام العقيدة والشريعة الخاصة بالحروب والسياسة وشئون الاقتصاد والقوبات والمعاملات والعبادات وغير ذلك، وكذلك فيه إعادة الوصايا العشرة وينتهى هذا السفر بالحديث عن موت موسى " عليه الصلاة والسلام " ودفنه بأرض مؤداب وأنه لن يظهر فى بنى إسرائيل نبى مثله.

قانونياً وغير معترف به، أى أن التوراة عبارة عن هذه الأسفار، ويعتقد أصحاب هذا الرأى أن موسى " عليه الصلاة والسلام " هو الذى كتب هذه الأسفار[١].

الاتجاه الثانى:

أما أصحاب هذا الاتجاه، فإنهم يرون أن التوراة ليست مقصورة على هذه الأسفار الخمسة، بل تتناول غير هذه الأسفار، بمعنى أن التوراة غير محصورة فى عهد موسى بل أنها تستمر إلى ما بعده مئات من السنين.

قال القس صموئيل مشرقى: "هناك من يرى أن التوراة هى مجموع التعاليم والوصايا والشرائع والألواح التى نزلت على موسى وتضمنتها أسفار الخمسة، ويستند أصحاب هذا الرأى إلى القول بأن التوراة كلمة عبرية تعنى الشريعة أو الناموس ونظراً لنسبتها إلى موسى المشترع الأول فقد تصوروا أن هذه الكلمة قد وضعت فى الأصل لأسفاره دون سواها من كتب العهد القديم، وخاصة وأن اليهود قد وضعوها فى المنزلة الأولى بين الأسفار الإلهية بل إن السامريين لم يقبلوا سواها بحجة أن ما عداها إنما هو أسفار تاريخية تروى أحداثاً وقعت بعد موسى لمئات السنين ولا يد لموسى فيها ولا يجوز ضمها للكتاب المقدس، ولكن غيرهم يرى أن التوراة اسم يطلق على كل أسفار العهد القديم، وهم يعتبرونه اصطلاحاً عاماً للعهد القديم إجمالاً وأحياناً يطلق على الكتاب المقدس كله ويستندون فى ذلك إلى أن التوراة لا تنتهى بنهاية موسى، لأننا من بعد موته نقرأ فيها وصفاً لكيفية موته وهذا يعنى وجود أيد أخرى خلفته فى كتاب التوراة إلى زمان عصر القضاة والملوك ثم السبى والرجوع"[٢] اهـ.

وكذلك فإننا نجد أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم فى تحديد الأسفار القانونية إلى عدة آراء:

انظر: الأسفار المقدسة ١٤، والكتب السماوية ١٢٤، ومصادر الكتاب المقدس ٣٣.

(١) الأسفار المقدسة ٦٦، والكتب السماوية ١٤٥، ومصادر الكتاب المقدس ١٠.

(٢) مصادر الكتاب المقدس ١٠.

الرأى الأول:

ذهب بعض السامريين[١] إلى أن عدد الأسفار القانونية المعترف بها سبعة أسفار، وهى الأسفار الخمسة ويضاف إليها سفر يوشع وسفر القضاة، وما عدا ذلك فإنه لا يعد قانونياً ولا يكون من التوراة[٢].

الرأى الثانى:

ذهب الفرنسيون[٣] ومن وافقهم من فرق اليهود إلى أن عدد الأسفار القانونية المعترف بها أربعة وعشرون سفراً، ويقسم أصحاب هذه الطائفة الأربعة والعشرين سفراً إلى ثلاثة أجزاء[٤]:

أما الجزء الأول المسمى بالشريعة، فيتكون من خمسة أسفار، وهى الخمسة التى سبق ذكرها[٥]. وأما الجزء الثانى المسمى بالأنباء فيتكون من عدة أسفار هى يشوع، والقضاة، وصموئيل، والملوك، ويطلق على هذه الأسفار الأنبياء الأولون، ثم بعد ذلك يأتى بعدهم أسفار الأنبياء التأخرون، وهم سفر إشعياء وإرميا وحزقيال وهذه المجموعة تعد سفراً واحداً لا عدة أسفار، ثم يليهم بعد ذلك سفر هوشع، ويوئيل، وعاموس، وعوبديا، ويونان، وميخا، وناحوم، وحبقوق، وصفنيا، وحجاء، وزكريا، وملاخى، وهذه المجموعة يعدونها كذلك سفراً واحداً.

---

(١) وبعض هؤلاء السامريين، قريبون بالاعتقاد من العبرانيين فهم يؤمنون بالعبث ومحاسبة الناس على أعمالهم يوم القيامة، انظر الكتب السماوية ١٤٦.

(٢) الأسفار المقدسة ٦٦، والكتب السماوية وشروط صحتها ١٤٥.

(٣) الطائفة الفريسية تعد من الفرق الرئيسة عند اليهود وأكبرها قديماً وحديثاً، ويطلقون على أنفسهم عدة ألقاب، وهى: الأخوة أو الرفقاء، أو الأحبار أ الربانيون، وأما إطلاق كلمة الفريسيين عليهم، ففيما يبدوا أن أطلقها عليهم أعداؤهم من الطائفة الصدوقية. ومعنى هذه الكلمة عندهم "المعتزلة أو المنعزلون" وهذه الطائفة تؤمن بالعبث، وتعتقد أن الصالحين من الأموات سينتشرون فى هذه الأرض ويشتركون فى ملك المسيح المنتظر الذى يزعمون أنه سيأتى لينقذ الناس ويدخلهم فى ديانة موسى، وهم كانوا ألد أعداء المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام.

انظر: الأسفار المقدسة ٦٣.

(٤) التوراة بين الوثنية والتوحيد ١٠، والكتب السماوية وشروط صحتها ١١٣، ١٤٧.

(٥) التوراة بين الوثنية والتوحيد ١١.

وأما الثالث فيتألف من القصائد الدينية وكتب الحكمة، وهى المزامير، والأمثال، وأيوب، ونشيد الأناشيد، وراعوث، والمراثى، والجامعة، وإستير، ودانيالل، وعزرا، ونحميها، والأخبار[١].

وكذلك يرى أصحاب الطائفة الفريسية أن المرويات الشفوية المنسوبة لموسى "عليه الصلاة والسلام" وأسفار التلمود[٢] قانونية معترف بها إضافة إلى الأربعة والعشرين سفراً التى سبق ذكرها، وما عدا ذلك فإنه لا يعد قانونياً وغير معترف به[٣].

الرأى الثالث:

من الممكن أن نتعرف على هذا الرأى من خلال الترجمة السبعينية[٤] للتوراة، التى قام بترجمتها سبعون أو اثنين وسبعون عالماً من علماء اليهود، الذين قاموا

(١) المرجع السابق.

(٢) والتلمود: عبارة عن بحوث كتبها اليهود المنتمون للطائفة الفريسية، ويتكون من ثلاثة وستين سفراً، وأطلق على هذه الأسفار اسم "المشناة" بمعنى المثنى أو المكرر أى أنها تكرار وتسجيل للشريعة، شرحت بعد ذلك هذه الأسفار وأطلق على هذا الشرح "الجمارا". وقد ألفت هذه الأسفار فى القرن السادس بعد الميلاد. ومعنى كلمة التلمود التعاليم.

انظر: الألإأر المقدسة ٢٤.

(٣) الأسفار المقدسة ٦٣، والكتب السماوية وشروط صحتها ١٤٧.

(٤) لهذه الترجمة قصة، وملخص هذه القصة كالتالى:

هو أن أمين مكتبة الإسكندرية الشهير واسمه ديمتريوس قدم تقريراً للإمبراطور بطليموس فيلاديلفوس الثانى ٢٨٥ - ٢٤٧ قبل الميلاد، وأوضح فى هذا التقرير أنه يوجد فى الكتبة تسعمائة وخمس وتسعون كتاباً، وهى تمثل أعظم الكتب العالمية التى تحتوى مختلف الآداب القومية، إلا أنه لا يوجد فيها أعظم خمسة كتب، وهى الكتب الخاصة بالقانون اليهودى أى الأسفار الخمسة التى كتبها موسى أو التى تنسب إليه، وبين أمين المكتبة أن هذه الكتب الخمسة يحتاج أن تترجم إلى اللغة اليونانية. وعندما وافق الإمبراطور على هذا الطلب أرسل بعثة للكاهن الأكبر الموجود فى القدس، حتى يبعث إليه نسخاً من التوراة ورجال أكفاء للقيام بالترجمة، فأرسل إلى الإمبراطور نسخة من التوراة واثنين وسبعين عالماً، ستة من كل سبط من الأسباط الاثنى عشر، وجعل لكل واحد منهم مسكناً بحيث لا يجتمع كل منهم بالآخر، وزود كل واحد منهم بكاتب حاذق باللغة اليونانية، واستطاعوا أن ينجزوا العمل خلال اثنين وسبعين يوماً ثم بعد قام ديمترريوس بكتابة النص الذى وافقوا عليه، ثم قرئت الترجمة كاملة على المجتمع اليهودى فى الإسكندرية، فأقرت من قبلهم، واعتبروها مقدسة ومن لم يقر بها بعد ذلك فإنه تحل عليه اللعنة. ومن اجل ذلك سميت بالنسخة السبعينية.

انظر الترجمة السبعينية للعهد القديم بين الواقع والأسطورة ١٧، والأسفار المقدسة ١٩.

بترجمة التوراة من اللغة العبرية إلى اللغة اليونانية، ومن خلال ترجمتهم للتوراة أضاف هؤلاء أسفاراً، كانت تعد من الأسفار غير القانونية أو المنحولة أو المخفية، واعترفوا بقانونيتها، بينما كانت هذه الأسفار مخيفة وغير ظاهرة، أى لم توجد فى النسخة الأصلية العبرية، وعدد هذه الأسفار المضافة أربعة عشر سفراً، وهى سفر طوبيا، وسفر الحكمة لسليمان، وأسفار المكابيين وعددها أربعة وسفر، يهوديت، وسفر الكهنوت أو سفر الحكمة ليسوع بن سيراخ، ونشيد الأطفال الثلاثة، وسفر سوزان، وسفر بل والتنين، وثلاثة أسفار منسوبة لعزرا زيادة على السفر المثبت فى الأصل العبرى، وبعض زيادات فى سفر دانيال(١).

هذا بالنسبة لموقف اليهود من تحديد تلك الأسفار التى تدخل تحت نطاق القانونية، وأما بالنسبة للنصارى، فكذلك نجد أن لهم نظرة فى تحديد الأسفار التى تدخل تحت نطاق التوراة، فقد انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو رأى البروتستانت فقد أخذوا بنفس الأسفار التى أخذت بها الطائفة الفريسية من اليهود، إلا أنهم يختلفون مع هذه الطائفة من حيث تقسيم هذه الأسفار، فاليهود من هذه الطائفة قسموا هذه الأسفار إلى أربعة وعشرين، بخلاف البروتستانت فإنهم جعلوا قسمة هذه الأسفار تسعة وثلاثين سفراً بدل أربعة وعشرين سفراً. وما عدا ذلك فإنه لا يعد قانونياً وغير معترف به(٢).

الاتجاه الثانى:

يرى الكاثوليك والأرثوذكس أن عدد أسفار التوراة ستة وأربعون سفراً بمعنى أنهم زادوا سبعة أسفار على ما ذكره البروتستانت، وهذه السبعة هى سفر طوبيا، ويهوديت، والحكمة، ويشوع بن سيراخ، وباروخ، والمكابيين(٣).

---

(١) الأسفار المقدسة ١٩، والترجمة السبعينية للعهد القديم بين الواقع والأسطورة ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧.
(٢) الكتب السماوية ١٧٣.
(٣) التوراة بين الوثنية والتوحيد ١٢، والكتب السماوية ١٧٤.

وهناك سفر اختلفت الطوائف النصرانية فى الاعتداء به، وهو سفر ثالث منسوب لعزرا، فيرى الكاثوليك والبروتستانت عدم الاعتداء به، لما فيه من الأكاذيب المصنوعة، بخلاف الأرثوذكس فيرونه واجب التسليم ويعد جزءاً من التوراة[١]

وما تقدم ذكره من الطوائف اليهودية والنصرانية تعتقد أن كاتب الأسفار الخمسة إنما هو موسى "عليه الصلاة والسلام" بينما نجد من اليهود من ينكر أن يكون موسى هو كاتب الأسفار الخمسة، وإنما الذى قام بكتابتها من سبقهم من بنى جنسهم من اليهود.

قال الأستاذ سهيل ديب: "أما الذين ألفوا كتب الشريعة الخمس الأولى فهم لجنة أو مجموعة المؤلفين ولم يؤلفها موسى كما يقول التاريخ التقليدى ولم يبق أى من العلماء التوراتيين يقبل بنظرية تأليف موسى لهذه الأسفار. وقد تمكن بعد دراسات طويلة ومعمقة من تحديد ثلاثة مؤلفين، أو ثلاثة مدراس تأليف، قامت بهذه المهمة"[٢] اهـ.

وقال القس صموئيل: "وكان من الطبيعى أن تبدأ هذه المدارس النقدية بالتنقيب عن أصول الأسفار الخمسة وفتحت بذلك باب التساؤلات هنا عما إذا كان موسى

قلت: والسبب فى اختلاف النصارى فيما يدخل تحت نطاق التوراة من الأسفار أمر ظاهر، انه عند ترجمة التوراة من اللغة العبرية إلى اللغة اليونانية وهى الترجمة السبعينية، جاء احد العلماء واسمه القديس إيرونيموس (Saint jerome) وقام بترجمة التوراة من اللغة اليونانية إلى اللغة اللاتينية ولم يرجع إلى الأصل وهو النص العبرى، ووجد الباحثون أن النسخة اللاتينية لم تأت مطابقة تماماً للنسخة اليونانية المترجم عنها، فالنسخة اللاتينية قد اشتملت على سفرين اثنين فقط للمكابيين بينما النسخة اليونانية كانت تشتمل على أربعة أسفار للمكابين، واللاتينية حذفت أسفار عزرا الثلاثة التى زيدت فى النسخة اليونانية على النسخة العربية المترجم عنها، واللاتينية زادت سفر باروخ وكذلك اشتملت على بعض زيادات فى سفر إستير وهى سبع إضافات لتكملة قصة استير وهامان ومردخاى. وفيما عدا ذلك لا يوجد بين الترجمتين خلاف ذو بال.

وعلى ذلك فإننا نجد أن الكنيسة الكاثوليكية المسيحية اعتمدت على النسخة اللاتينية وجعلت جميع ما جاء فيها من أسفار قانونياً، بخلاف البروتستانت فإنهم لم يقبلوا بالزيادة هذه ولم يعدوها مقدسة، بل جعلوها من جملة الأسفار المخفية، واقتصروا على الأسفار التى اعترف بها اليهود.

انظر الأسفار المقدسة ٢٠، والتوراة بين الوثنية والتوحيد ٣٦، والكتب السماوية ٢١٦.

(١) الكتب السماوية ١٧٤.

(٢) التوراة بين الوثنية والتوحيد ١٣.

نفسه هو الذى قام بكتابتها كلها أم أنه أشرف على وضع النص الملهم الذى دونه كتبه عديدون"[١] اهـ.

ثم نجد أن القس صموئيل يقول فى موضع آخر عن السبب الذى جعل المدرسة النقدية ترى عدم قبول كون موسى هو كاتب هذه الأسفار الخمسة: "ولقد خالوا أن هذه التوراة ليست لموسى لأن فيها عبارات تتعلق به لا يمكن أن تصدر منه كالإشارة إلى حلمه، وتفرده بعظمة خاصة، وكذلك الجزء الخاص بوفات"[٢] اهـ.

وأما المدارس التى أشار إليها سهيل ديب التى وضعت هذه الأسفار الخمسة فهى كالتالى:

أولاً: كل من المدرستين اليهودية والإيلوهية كتبا معظم سفر التكوين والخروج[٣]

ثانياً: المدرسة الدينية أو الكهنوت كتبت سفر العدد وبعضاً من السفرين السابقين[٤].

ثالثاً: وهناك مدرسة قامت بتحرير أسفار الشريعة وهى المشار إليها بحرف (D)، نسبة إلى عبارة (Deuteronomy) أى التثنية، أى هى التى كتبت سفر التثنية[٥].

وقبل أن نختم الكلام فيما يتعلق بالتوراة أو العهد القديم، يوجد كلام فى غاية الأهمية يجدر بنا المقام نقله، وهو قول الباحث د: موريس بوكاى فى هذا الأمر حيث يقول: "وظلت اليهودية والمسيحية، لقرون طويلة، تعتبران أن موسى هو كاتب التوراة، وربما كان من دفع بتلك الدعوى قد اعتمد على واقع أن الرب قد قال لموسى

---

(١) مصادر الكتاب المقدس ٢٢.

(٢) مصادر الكتاب المقدس ٢٣.

(٣) التوراة بين الوثنية والتوحيد١٣، ١٤.

(٤) التوراة بين الوثنية والتوحيد ١٤.

(٥) التوراة بين الوثنية والتوحيد ١٥.

الخروج - الإصحاح ١٧ الآية ١٤": "أكتب هذا تذكاراً فى الكتاب"، والمقصود بهذا هزيمة عماليق، أو ربما قد اعتمد أيضاً على الآية الثانية من الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر العدد: "وكتب موسى مخارجهم برحلاتهم حسب قول الرب"، أو قد اعتمد على الآية التاسعة من الإصحاح الحادى والثلاثين من سفر التثنية " وكتب موسى هذه التوراة، وابتداء من القرن الأول قبل الميلاد كان هناك دفاع عن الرأى القائل بأن موسى قد كتب الأسفار الخمسة كلها. دافع هذا الرأى كل من فلافيوس جوزيف pheeFlavius Jos فيلون الإسكندرى Philon.

أما اليوم فقد هجر هذا الفرض تماماً، والكل يتفق على تلك النقطة، ولكن هذا لا يمنع أن العهد الجديد ينسب إلى موسى هذه الكتب. فيقول بولس فى رسالته إلى أهل رومية الإصحاح العاشر الآية ٥: "لأن موسى يكتب فى البر الذى يصدر من الناموس.. " وهو بهذا يذكر عبارة من سفر اللاويين. أما يوحنا فإنه يجعل المسيح يقول تلك العبارة: "لأنكم لو كنتم ترون موسى لكنتم تصدقوننى لأنه هو كتب عنى فإن كنتم لستم تصدقون ما كتب فكيف تصدقون كلامى".

"انجيل يوحنا. الإصلاح الخامس: ٤٦ - ٤٧]، المقصود هنا، كما هو واضح، هو فعل الكتابة اليونانية التى نجدها فى النص الأصلى (المكتوب باليونانية) هى Episteute وهذا تأكسد مغلوط تماماً يضعه يوحنا على لسان المسيح: وما يلى يبرهن على ذلك.

وإنى أستعير عناصر هذه البرهنة من الأب ديفو R. .P devaux مدير مدرسة الكتاب المقدس، وقد قدم الأب ديفو لترجمة لسفر التكوين عام ١٩٦٢ م بمقدمة عامة لأسفار موسى الخمسة، وهى مقدمة تحتوى على حجج قيمة تناقض الدعاوى الإنجيلية الخاصة بأبوة المؤلف المعنى به.

يذكر الأب ديفو أن [التراث اليهودى الذى امتثل لـه عيسى والرسل] كان مقبولاً حتى نهاية القرون الوسطى وكان الرافض الوحيد لهذه الدعوى أبين إسر Aben Esra فى القرن الثانى عشر. وفى القرن السادس عشر أشار كارلتشاد

Carlstade إلى استحالة أن يكون موسى قد كتب بنفسه كيف مات [سفر التثنية الإصحاح ٣٤ الآيات من ٥ - ١٢] ويذكر المؤلف بعد ذلك نقادا آخرين يرفضون أبوة موسى على الأقل لجزء من الأسفار الخمسة، ويذكر على وجه الخصوص دراسة ريشار سيمون [del' Oratoire Richard Simon,] التاريخ النقدى للعهد القديم [Histoire Critique dayieux Testament] ١٦٧٨، وفيها يؤكد سيمون على الصعوبات الخاصة بتسلسل الأحداث والتكرارات وفوضى الروايات وفوارق الأسلوب فى أسفار موسى الخمسة. لقد أثار الكتاب ضجة وسخطاً، ولم يتابع أحد حجة سيمون تقريباً، وهى أن مراجع العصور القديمة فى كتب التاريخ فى بداية القرن الثامن عشر كثيراً ما تستعين "بما كتب موسى".

يستطيع المرء إذن أن يتصور إلى أى حد كان من الصعب دحض خرافة تمتعت بالتأييد الذى أتى به المسيح نفسه فى العهد الجديد، كما رأينا. ونحن ندين لجان أستروك [Eichhorn] ١٧٨٠ - ١٧٨٣ بنفس الاكتشاف بالنسبة للكتب الأربعة الأخرى. ثم جاء إيلجن [Ilgen] ١٧٩٨ ولاحظ أن النصين اللذين ميزهما استروك، وهو النص الذى يسمى فيه الرب بألوهيم، ينقسم هو أيضاً إلى قسمين، وبهذا تفتت تماماً كتب أسفار موسى الخمسة.

أما باحثو القرن التاسع عشر فقد كرسوا جهدهم فى بحث عن مصادر أكثر دقة، وفى ١٨٥٤ كانت هناك أربعة مصادر مقبولة تسمى بالأسماء التالية: الوثيقة اليهودية، والوثيقة الألوهيمية، وسفر التثنية، والنص الكهنوتى. وقد أفلح الباحثون فى إعطائها أعماراً:

١- تقع الوثيقة اليهودية فى القرن التاسع قبل الميلاد [وقد حررت فى مملكة الجنوب].

٢- أما الوثيقة الألوهيمية فهى أقرب تاريخياً بقليل [وقد حررت بإسرائيل].

٣- وأما سفر التثنية فينتمى إلى القرن الثامن قبل الميلاد فى رأى إدموند جاكوب وهناك باحثون آخرون، مثل الأب ديفو، أنه يرون أنه ينتمى إلى عصر

جوزياس [أى القرن السابع قبل الميلاد].

٤- أما النص الكهنوتى فينتمى إلى عصر النفى أو ما بعد النفى، [أى القرن السادس قبل الميلاد].

لهذا إذن يمتد تحرير نص أسفار موسى الخمسة على ثلاثة قرون بأقل تقدير.

ولكن المشكلة أكثر تعقداً من هذا، ففى ١٩٤١ استطاع لودز [A. Lods] أن يميز فى الوثيقة اليهودية ثلاثة مصادر وفى الوثيقة الألوهيمية أربعة، وفى سفر التثنية ستة وفى النص الكهنوتى تسعة. وهذا دون حساب الإضافات الموزعة بين ثمانية محررين، كما يقول الأب ديفو، ومنذ فترة أكثر قرباً وصل التفكير إلى أن نواميس أو قوانين أسفار موسى الخمسة كان لها ما يوازيها خارج التوراة وفى فترة تسبق بكثير التاريخ المنسوب إلى هذه الوثائق، وإن عدداً من روايات أسفار موسى الخمسة يفترض وجود مصدر آخر أكثر قدماً من ذلك الذى يفترض أن هذه الوثائق قد خرجت منه، وذلك يدفع إلى الاهتمام بمشكلة تشكل التراث.

إن مشكلة تبدو عندئذ على درجة من التعقيد بحيث إن الأمر يختلط على الكل.

ويجر تعدد المصادر تنافرات وتكرارات عديدة فى هذه النصوص. ويعطى الأب ديفو أمثلة على تعقد هذه الأقوال الموروثة الخاصة بالخلق وأنسال قابيل والطوفان واختطاف يوسف وما جرى لـه بمصر والاختلافات الخاصة بأسماء شخص واحد والتصويرات المختلفة للأحداث الهامة.

وبهذا يتضح تكون أسفار موسى الخمسة من أقوال موروثة مختلفة جمعها - بشكل يقل أو يزيد حذقا - محررون وضعوا تارة ما جمعوا جنباً إلى جنب وطوروا غيروا من شكل هذه الروايات بهدف إيجاد وحدة مركبة، تاركين للعين أموراً غير معقولة وأخرى متنافرة كان من شأنها أن قادت المحدثين إلى البحث الموضوعى عن المصادر.

ويعطى كتاب أسفار موسى الخمسة، على مستوى نقد النصوص، أكثر الأمثلة وضوحاً عن التعديلات التى قام بها بشر فى فترات مختلفة من تاريخ الشعب.

اليهودى، كما يعطى أمثلة جلية عن تعديلات التراث الشفهى والنصوص التى تلقتها الأجيال السابقة.

كان كتاب أسفار موسى الخمسة قد بدا فى القرن العاشر أو التاسع قبل الميلاد، مع التراث اليهوى الذى يتناول الرواية ابتداء من أصل العالم. وهو لا يفعل أكثر من وضع الخطوط العريضة لمصير إسرائيل الخاص، كما يقول الأب ديفو، وذلك حتى يضع هذا المصير فى إطار إرادة الله الخاصة بالإنسانية. والكتاب ينتهى فى القرن السادس قبل الميلاد بالنص الكهنوتى الذى ينصب اهتمامه على الإشارة إلى التواريخ والأنساب. يقول الأب ديفو: إن ما تتميز به هذه الأقوال الموروثة من روايات نادرة يشهد باهتماماتها التشريعية، ومن ذلك الراحة يوم السبت عند نهاية الخلق، والارتباط بنوح والارتباط بإبراهيم والطهور وشراء مغارة مكبلا التى أعطيت للآباء الأولين سنداً ملكياً بأرض كنعان ولنذكر أن النص الكهنوتى يقع تاريخياً عند العودة من النفى ببابل وعند الاستقرار مرة ثانية بفلسطين ابتداء من ٥٣٨ ق. م.

هناك إذن تداخل معقد بين المشاكل الدينية وبين المشاكل السياسية الصرف.

فيما يخص سفر التكوين وحدة فإن انقسام الكتاب إلى ثلاثة مصادر ثابت فعلاً، ويحدد الأب ديفو فى تعليقات على ترجمة فقرات نص التكوين الحالى التى تحضع لكل مصدر من هذه المصادر. وإذا اعتمدنا على هذه المعطيات فنستطيع أن نحدد بالنسبة لكل فصل ما يأتى به كل مصدر. على سبيل المثال. فيما يخص الخلق والطوفان والفترة التى تمتد من الطوفان وحتى إبراهيم، وهى العصور التى تحتل الأحد عشر فصلاً الأولى من سفر التكوين، نرى فى رواية التوراة جزءاً من النص اليهودى يتبعه جزء من النص الكهنوتى، وليس النص الألوهيمى حاضراً فى هذه الفصول الإحدى عشر الأولى.

ويظهر بجلاء تام هنا تداخل وتعقد الإسهامات اليهودية والكهنوتية، أما فيما يتعلق بالخلق وحتى نوح [أى الفصول الأولى] فانتظامها بسيط: فقرة يهوية تعقب فقرة كهنوتية وهكذا من البداية وحتى نهاية الرواية. أما فيما يتعلق بالطوفان وخاصة الفصلين السابع والثامن فإن تقسيم النص حسب مصادره يعزل فقرات قصيرة جداً قد تصل إلى جملة واحدة، ففى أكثر من مائة سطر من النص الفرنسى ننتقل سبع عشرة مرة من مصدر لآخر، ومن هنا كانت تلك المتناقضات والأمور غير المعقولة التى تدرك عند قراءة هذا النص اليوم"(١) انتهى ما أردته منه.

أما الإنجيل أو العهد الجديد كما يسميه النصارى، فإن وضعه أصعب حالاً مما كانت عليه التوراة، ولذلك فإن الأمر يتطلب منا أن نتعرض بشئ من الإيجاز للظروف التى مر بها الإنجيل لدى النصارى.

عندما رفع النبى عيسى ابن مريم "عليه الصلاة والسلام" إلى ربه، بدأ التحريف والتغير والتلاعب بشريعة عيسى "عليه الصلاة والسلام" على يد بولس أو الرسول بولس كما يسميه النصارى ومن تبعه، وممن أدرك هذا التلاعب الحوارى برنابا، فدخل فى خلاف شديد مع بولس بسبب ذلك التلاعب والتحريف الذى أحدثه فى الديانة المسيحية، ومن اجل ذلك افترقا، وقد سجل هذه الحادثة سفر أعمال الرسل: "فوقع بينهما خلاف شديد حتى فارق أحدهما الآخر. فاستصحب برنابا مرقس وأبحر إلى قبرص، وأما بولس فاختار سيلا ومضى"(٢) ومن أجل ما وقع من تحريف نجد أن الحوارى برنابا كتب إنجيلة حتى ينبه المؤمنين من المسيحيين إلى خطر ما يرتكبه بولس ومن تبعه فى حق الديانة المسيحية، ولذا فإننا نجده يقرر هذا الأمر فى مطلع إنجيلة حيث يقول: "١ - برنابا رسول الله يسوع النصارى المسمى المسيح يتمنى لجميع سكان الأرض سلاماً وعزاء.

٢ - أيها الأعزاء أن الله العظيم العجيب قد افتقدنا فى هذه الأيام الأخيرة بنبيه

---

(١) انظر: كتاب القرآن الكريم والتوراة والانجيل والعلم ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١.
(٢) راجع العهد الجديد أعمال الرسل إصحاح ١٥ - آية ٣٩، ٤٠.

يسوع المسيح برحمة عظيمة للتعليم والآيات التى اتخذها الشيطان ذريعة لتضليل كثيرين بدعوى التقوى مبشرين بتعليم شديد الكفر داعين المسيح ابن الله ورافضين الختان الذى أمر به الله دائما مجوزين كل لحم نجس الذى ضل فى عدادهم أيضاً بولس الذى لا أتكلم عنه إلا مع الأسى وهو السبب الذى لأجله أسطر ذلك الحق الذى رأيته وسمعته أثناء معاشرتى ليسوع لكى تخلصوا ولا يضلكم الشيطان فتهلكوا فى دينونة الله وعليه فاحذروا كل أحد يبشركم بتعليم جديد مضاد لما أكتبه لتخلصوا خلاصاً أبدياً. ولكن الله العظيم العظيم معكم وليحرسكم من الشيطان ومن كل شر آمين"(١) اهـ.

ومن أجل ذلك التحريف والتلاعب ظهرت الكتابات الكثيرة وتعددت، وأصبح لكل واحد من الكتاب مؤلفاً خاصاً به يسميه إنجيلاً، بل نجد أن الأمر قد تطور وأصبح لكل منطقة من بلاد النصارى إنجيلها الخاص بها، حتى بلغ عدد الأناجيل فى القرنين الأولين ما يقرب من مائة إنجيل أو أكثر حتى إننا نجد أن الخلاف بين هذه الأناجيل أصبح مستفحلاً واختلط الحق بالباطل منها والمزيف مع غير المزيف، وها عنا يجدر بنا المقام أن نذكر ما نستطيع ذكره من تلك الأناجيل من باب زيادة الفائدة:

الأول: سبعة كتب منسوبة إلى عيسى "عليه الصلاة والسلام" وهى عبارة عن رسالة إلى إيكرس ملك أدريسه، ورسالة إلى بطرس وبولس، وكتاب التمثيلات والوعظ، وزبوره الذى كان يعلم به الحواريين والمريدين خفية، وكتاب الشعوذات والسحر، وكتاب مسقط رأس المسيح ومريم وظئرها، ورسالته التى سقطت من السماء فى القرن السادس(٢).

الثانى: الكتب والرسائل المنسوبة لمريم، وهى عبارة عن رسالتها إلى أكنا شس، ورسالتها إلى سى سيليان، وكتاب مسقط رأس مريم، وكتاب مريم وظئرها، وتاريخ نسل مريم والخاتم السليمانى، وكذلك يوجد إنجيل ينسب لبطرس عن مريم،

---

(١) إنجيل برنابا ١.

(٢) الكتب السماوية ٣٣٢.

ويسمى ذلك الكتاب بإنجيل الطفولة، الذى يحكى فيه عن الأمور التى صدرت عن المسيح فى طفولته[١].

الثالث: الكتب والرسائل التى تنسب إلى بطرس الحوارى وعددها أحد عشر، وهى عبارة عن إنجيل بطرس، وأعمال بطرس، ومشاهدات بطرس، ومشاهدات بطرس الثانية، ورسالته إلى كليمنس، ومباحثة بطرس، وكتاب مسافرة بطرس، وكتاب قياس بطرس[٢].

الرابع: الكتب والرسائل التى تنسب ليوحنا، وعددها تسعة وهى عبارة عن: أعمال يوحنا، والإنجيل الثانى ليوحنا، وكتاب مسافرة يوحنا، وحديث يوحنا، ورسالته إلى حيدر وبك، وكتاب وفاة مريم، وذكر المسيح ونزوله من الصليب، والمشاهدات الثانية ليوحنا، وآداب يوحنا[٣].

الخامس: الكتب المنسوبة للحوارى أندرياه وهما كتابان:

إنجيل الطفولة، وآداب صلاة متى. ويوجد إنجيل منسوب لمتى[٤]، وهو غير معتمد عند النصارى[٥]

السادس: الكتب المنسوبة إلى متى وهما كتابان، إنجيل الطفولة، وآداب صلاة متى[٦].

---

(١) الكتب السموائية ٣٣٢، وكتاب محاصرة وإبادة ١١٠.

(٢) الكتب السماوية ٣٣٢، وكتاب محاصرة وإبادة ١١٠، والعهد الجديد ١٠.

(٣) الكتب السماوية ٣٣٣، العهد الجديد ١٠.

(٤) ويوجد فى هذا الإنجيل ما يوافق القرآن، فالأناجيل الأربعة المعتمدة عندهم تذكر أن مريم أم المسيح كانت مخطوبة أو زوجة ليوسف النجار، وأنها ولدت ولدت عيسى "عليه الصلاة والسلام" من غير أن يمسها. بينما هذا الإنجيل يقرر أنها لم تكن زوجة ولا مخطوبة بل كانت من العذارى اللائى نذرن أنفسهن أو نذرهن أهلوهن لخدمة المعبد.

انظر: الكتب السماوية ٣٣٣، ومحاصرة وإبادة ١١٠.

(٥) الكتب السماوية ٣٣٣، ومحاصرة وإبادة ١١٠.

(٦) الكتب السماوية ٣٣٣.

السابع: الكتب المنسوبة للحوارى فيليب وهما كتابان عبارة عن: إنجيل فيليب، وأعمال فيليب[(١)].

الثامن: الكتب المنسوبة للحوارى توما وعددها خمسة وهى عبارة عن إنجيل توما، وأعمال توما، وإنجيل طفولة المسيح، ومشاهدات توما، وكتاب مسافرة توما[(٢)].

التاسع: إنجيل منسوب إلى الحوارى برتولمان[(٣)]

العاشر: الكتب المنسوبة لمتياه الذى دخل مع الحواريين بعد رفع المسيح وعددها ثلاثة وهى عبارة عن: إنجيل متياه، وحديث متياه، وأعمال متياه[(٤)].

الحادى عشر: الكتب المنسوبة للحوارى يعقوب وعددها ثلاثة وهى عبارة عن: إنجيل يعقوب، وآداب وصلاة يعقوب، وكتاب وفاة مريم[(٥)].

الثانى عشر: الكتب المنسوبة لمرقس وعددها ثلاثة وهى عبارة عن: إنجيل المصريين، وآداب صلاة مرقس، وكتاب بى شن برهاز. وكذلك يوجد إنجيل يقال له إنجيل العبرانيين أو النصاريين، وهذا يرجع لجماعة يهودية نصرانية[(٦)]

الثالث عشر: الكتب والرسائل المنسوبة لبولس، وعددها خمس عشر وهى عبارة عن: أعمال التهلكة، ورسالته إلى لادوقيين، ورسالته الثالثة إلى أهل تسالونيكى، ورسالته الثالثة إلى كورنثيوس، ورسالة أهل كورنثيوس إليه وجوابه عنها، ورسالته إلى سنيكا وجوابها، ومشاهدات بولس، والمشاهدات الثانية لبولس، وزن بولس، أنابى كشن بولس، إنجيل بولس، وعظ بولس، وكتاب رقية الحية، برى سبت بطرس وبولس[(٧)].

---

(١) محاصرة وإبادة ١١٠، والكتب السماوية ٣٣٣. العهد الجديد ١١.
(٢) الكتب السماوية ٣٣٤، محاصرة وإبادة ١١٠، والعهد الجديد ١١.
(٣) الكتب السماوية ٣٣٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) محاصرة وإبادة ١١٠، والكتب السماوية ٣٣٤، والعهد الجديد ١١.
(٧) الكتب السماوية ٣٣٤، محاصرة وإبادة ١١٠، والعهد الجديد ٨.

الخامس عشر: يوجد إنجيل ينسب للفرقة الإبيونية[١].

السادس عشر: إنجيل منسوب إلى القديس نيلوديم[٢].

السابع عشر: إنجيل منسوب لمارسيون[٣].

الثامن عشر: الإنجيل الأغنسطى[٤].

التاسع عشر: لدى كل من أصحاب مرقيون وأصحاب ديصان إنجيل مخالف للأناجيل الأربعة[٥].

العشرون: وكذلك يوجد لأصحاب مانى إنجيل مخالف لما عليه النصارى اليوم، ويزعمون أنه وحده الصحيح، وما عداه باطل[٦].

الواحد والعشرون: يوجد إنجيل اسمه السبعين وهو منسوب لتلامس والنصارى تنكره[٧].

الثانى والعشرون: يوجد إنجيل اسمه الإثنا عشر[٨].

الثالث والعشرون: ويوجد إنجيل اسمه التذكرة[٩].

---

(١) الأسفار المقدسة ١٠٨، الكتب السماوية ٣٣٥، ومحاصرة وإبادة ١١٠.
وهذا الإنجيل مكتوب باللغة الآرامية، وتمسكت به فرقة مسيحية تسمى بالفرقة الأبيونية نسبة لزعيمها واسمة إبيون [Ebion] وهذا الإنجيل يقر بشريعة موسى "عليه الصلاة والسلام" ويرى عيسى هوز المنتظر للبشائر التى ذكرت فى التوراة، ويغتقد أصحاب هذه الطائفة أن "عيسى عليه الصلاة والسلام" إنما هو مجرد رسول وبشر وليس بإله.
وقد ظل لهذه الطائفة أشياع حتى أواخر القرن الرابع الميلادى ثم انقرضت بعد ذلك.
انظر: الأسفار المقدسة ١٠٨.
(٢) الكتب السماوية ٣٣٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الكتب السماوية ٣٣٦.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.

الرابع والعشرون: إنجيل الحق[١].

الخامس والعشرون: إنجيل العبرانيين[٢].

السادس والعشرون: إنجيل المصريين[٣].

السابع والعشرون: إنجيل برنابا[٤].

الثامن والعشرون: إنجيل نيسفور[٥].

التاسع والعشرون: إنجيل الآلام[٦].

الثلاثون: إنجيل نيكوميد[٧]

وإزاء هذا الكم الهائل من الأناجيل والكتب والرسائل المتناقضة، فإننا نجد أن النصارى قد اجتمعوا فى مجمع نيقية الأول سنة خمس وعشرين وثلاثمائة بعد الميلاد لطرح عدة قضايا تهم معتنقى تلك الديانة، ومن جملة تلك القضايا تحديد الأناجيل والأسفار والرسائل الصحيحة من غير الصحيحة وأطلقوا عليها المزيفة أو المحتجبة، وعلى إثر هذا المجمع حددت الأناجيل الأربعة وهى إنجيل متى، ومرقس، ولوقا، ويوحنا، وأصبحت هذه الأناجيل هى المعترف بها دون بقية الأناجيل الأخرى[٨].

وقد ساق الأستاذ/ أحمد إدريس رواية فى غاية الخرافة وهى: "حين راج وضع الأناجيل الزائفة بين الزائفة بين الفرق المسيحية التى اختلفت فيما بينهما اختلافاً أصولياً جمع قسطنطين الأكبر عام ٣٢٥م ثلاثمائة من القساوسة ليقرروا

---

(١) العهد الجديد ١١.

(٢) محاصرة وإبادة ١١٠، والعهد الجديد.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) محاصرة وإبادة ١١٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) كتاب محاصرة وإبادة ١٢٧، وتاريخ الإنجيل والكنيسة ٦٥، والكتب السماوية ٣٣٧.

عقائد المسيح الصحيحة ويتفقوا على إنجيل، وبدلاً من تمييز ذلك فى ضوء الحقائق التاريخية والنقاش العقلى وضعوا الأناجيل التى قدمت إلى مجلسهم على شكل كومة تحت طاولة العشاء المقدس ودعوا الله أن تصعد الأناجيل الصادقة فوق الطاولة ويبقى الزائف منها تحتها، فصعدت الأناجيل الأربعة الحالية - حسب قولهم - فوق الطاولة وأصدر قسطنطين قراره اعتبار غيرها من الأناجيل زائفاً موضوعا وأمر بإحراقها وإعدام كل من احتفظ بنسخة منها أو لم يحرقها أو لم يسلمها إلى الملك فأحرقت مئات الأناجيل"[١] اهـ.

وبعد أن أحرق الملك قسطنطين هذه الأناجيل ندم.

يقول موشيم فى كتابه تاريخ الكنيسة: "لقد كانت هذه الأحكام ظالمة غير معقولة حتى إن الملك نفسة ندم عليها بعد ذلك، فقد أصدر الملك قسطنطين حكمه بإحراق كتب فرقة آريوس فى ذلك المجلس ونفيهم من البلاد لكنه بعد بضعة أعوام وفى ٣٣٠م حين قالت أخت الملك وهى على فراش الموت إن قراره ضد هذه الفرقة كان ظالماً وقد أصدره بناء على تعصب أعداء آريوس لا على أساس الصدق والحق وألغى الملك قراره هذا، لكن آريوس كان قد مات قبل أن يصل إليه قرار العفو[٢] اهـ.

وبعد أن اعترف بهذه الأناجيل الأربعة بقيت بعض الأسفار مشكوكاً فى أمرها غير معترف فيها.

ومن أجل ذلك عقد مجمع فى بلدة نائس سنة خمس وعشرين وثلاثمائة للتشاور فى شأن تلك الكتب والأسفار المشكوك فيها، وهى بعض الفقرات من الرسالة الأولى ليوحنا، ورسالة بولس إلى العبرانيين، والرسالة الثانية لبطرس، ورسالة ثانية ليوحنا، ورسالة ثالثة ليوحنا، ورسالة يعقوب، ورسالة يهوذا، ومشاهدات يوحنا. فاعترف بكتاب واحد من هذه الكتب وهو رسالة يهوذا وبقيت الأخرى مشكوكا فيها[٣].

---

(١) تاريخ الإنجيل والكنيسة ٦٥.
(٢) تاريخ الإنجيل والكنيسة ٦٦.
(٣) إظهار الحق ١ / ١٠٥.

ثم عقد مجلس آخر سمى بمجلس لوديسيا سنة أربع وستين وثلاثمائة بعد الميلاد، واعترفوا فى هذا المجلس بهذه الكتب: كتاب إستير، ورسالة يعقوب، ورسالة بطرس الثانية، والرسالة الثانية والثالثة ليوحنا، ورسالة يهوذا، ورسالة بولس إلى العبرانيين، وبقى مشاهدات يوحنا مشكوكاً فى امره[1].

ثم انعقد مجلس آخر اسمه مجلس كارتهيج سنة سبع وتسعين وثلاثمائة اعترف فيه بكتاب مشاهدات يوحنا وكتب أخرى وهى كتاب وزم، وكتاب طوبيا، وكتاب باروخ، وكتاب إيكليزيا ستيكس، وكتاب المكابيين[2].

وعلى ذلك فإن الإنجيل أو العهد الجديد يتكون من الأناجيل الأربعة وهى إنجيل متى ومرقس، ولوقا، وأعمال الرسل، ورسالة بولس إلى أهل روما، ورسالة بولس الأولى والثانية إلى أهل قورنتس، ورسالة بولس إلى أهل غلاطية، ورسالة بولس إلى أفسس، ورسالة بولس إلى أهل فيلبى، ورسالة بولس إلى أهل قولستى، ورسالة بولس الأولى والثانية إلى أهل تسالونيقى، ورسائل بولس الرعائية، ورسالة بولس إلى طيطسى، ورسالة بولس إلى فيلمون، ورسالة بولس إلى العبرانيين، ورسالة يعقوب، ورسالة بطرس الأولى والثانية، ورسالة يوحنا الأولى والثانية والثالثة، ورسالة يهوذا، ورؤيا يوحنا.

وبهذه المجموعة يرى النصارى أن العهد الجديد قد تم.

قال الأستاذ/ أحمد إدريس: "وقد وافق الباب غلاسيوس على هذه المجموعة المنتخبة عام ٤٩٢م - ٤٩٦م وأعطاها الصفة الرسمية ومنذ ذلك الحين وهى رائجة بين المسيحيون كانت يوماً ما أناجيل مقدسة ثم اعتبرت بعد ذلك زائفة ومن شاء بيانها فليرجع إلى كتابات جورج سيل طبع لندن ١٨٦١م وأعمال لاردنر طبع لندن ١٨٢٩م ومقدمة لعلوم الإنجيل لهارن طبع لندن ١٨٢٥م كلها باللغة الإنجليزية ومن بين هذه الأناجيل والكتب قيل إن المسيح نفسه هو الذى كتبها مثل كتابه إلى إبيغورس

---

(١) إظهار الحق ١ / ١٠٦.

(٢) المرجع السابق.

وكتابه إلى بروبال والكتاب الأمثال والمواعظ وكتاب مناجاة المسيح وكتاب السحر وكتاب خلق المسيح ومريم والكتب التى أسقطت من السماء"(١) اهـ.

واما ما قيل بالنسبة لجريان التحريف والتبديل والتغيير فى هذه الأناجيل الأربعة والكتب والرسائل كالتالى:

يقول القس صموئيل مشرقى: "أما عن العهد الجديد فلم يكن الاعتماد فيه على نسخة مخطوطة واحدة بل على جميع النسخ القديمة، وقد قوبل بين المئات منها، وبين ترجمتها وكتابات الآباء الأمر الذى حقق عدم وجود أى خلاف أو تعارض لا بين هذه الترجمات والأصل ولا بين بعضها البعض"(٢) اهـ.

وهنا نجد القس صموئيل يحاول بكل ما أوتى من قوة ومكر وخديعة أن يثبت أنه لا يوجد أى تناقض أو خلاف بين الأناجيل والأسفار فى العهد الجديد بل جاءت موافقة للنص الأصلى الذى نزل من السماء، ثم ينقض كلامه مباشرة بقوله: "ولقد كان لقوانين المقابلة هذه اعتبار عظيم إذ تم بها الاقتراب المتزايد إلى المتن الأصلى، وقد عرف نساخ العهد الجديد بالدقة التامة واشتهروا بالأمانة الصارمة التى تميز بها نساخ العهد القديم، فلم يحدث لكتاب فى التاريخ اعتنى ناسخوه فى نسخة بدقة صارت مضرب الأمثال مثل الكتاب المقدس بعهدية، مما يثؤكد بأن الأسفار الإلهية ما زادت إلى اليوم على صحتها ونزاهتها لم يلحقها من التغيير ما يمس معناها فى شئ رغم تداول أيدى النساخ لها قروناً عديدة"(٣) اهـ.

وهكذا نجد القس صموئيل بعد أن ادعى عدم وجود التناقض وأن العهد الجديد جاء موفقاً للنص الأصلى ينقض كلامه ذلك عندما يذكر أن العهد الجديد أصبح قريبا من النص الأصلي وليس موافقاً لـه فتأمل.

---

(١) تاريخ الإنجيل والكنيسة ٦٧.

(٢) مصادر الكتاب المقدس ٧.

(٣) مصادر الكتاب المقدس ٨.

وكذلك فإننا نجد الباحثة بولتمان يقول في كتابة تاريخ التراث المتوافق الطبعة الثانية الموسعة: " لم أشعر قط من قبل أنني غير مرتاح في راديكاليتي النقدية، بل على العكس إنني في غاية الراحة. وعلى النقيض من ذاك أيضاً، كثيراً ما أتصور أن زملائي المحافظين على العهد الجديد يشعرون بعدم الراحة إذ أنني أراهم مهتمين دوماً بأعمال الإنقاذ " [(١)] ا هـ.

ونلاحظ عبارات التي أطلقها بولتمان في حق زملائه المنشغلين بعملية الإنقاذ بسبب وجود تلك المتناقضات التي من العسير بل من المستحيل أن يوجدوا لها حلولاً مقنعة، بل من المفترض أن يتقبل زملاؤه ذلك الأمر أي النقد الموجه تجاه العهد الجديد، ولذلك قال جيرالد ميساديه: " كنت في الموقف الحرج التالي: من ناحية بدأت تلجمني الريبة الناجمة عن أبحاث بولتمان بالنسبة لكل ما قامت به الجماعة المسيحية الأولى من تحريف وتزييف، ومن ناحية أخرى كنت مقتنعاً داخلياً بأن شيئاً ما في الأناجيل، لم يفلح مؤلفوها وناسخوها في طمس معالمها تماماً. وكان عدم شعوري بالراحة يذكرني بما قاله بولتمان عن رفاقه آنفاً وانشغالهم بعمليات إنقاذ ما يمكن إنقاذه. مع فارق بسيط عن هؤلاء المثقفين، إذ أنني كنت أقوم بعملية ترميم مثل أولئك الفنانين الحقيقيين الباحثين عن تنظيف الأعمال الفنية في محاولة للبحث عن العمل الأصلي من كل ما علق عليه من تراكمات ودهانات " [(٢)] ا هـ.

وينقل جيرالد ميساديه كلام شفايتزر بعد أن لخصه: " إن الأناجيل لا تعتبر غير أمينة في النص وفي روح العام فحسب، وإنما كان كل التراث الذي بنى عليها مزيفاً منذ البداية، لذلك يشير في مقدمة كتابة السر التاريخي لحياة يسوع أنها من عمليات تزييف التراث " [(٣)] ا هـ.

---

(١) محاضرة وإبادة ٩٥.

(٢) محاضرة وإبادة ٩٦.

(٣) محاضرة وإبادة ١٠١.

ولنستمع الآن للأب رودلف بولتمان وهو يتحدث عن نصوص الأناجيل: " إن الدواعي التي أدت إلى تكوين الأناجيل شديدة الوضوح، إذ إن تراكم معطيات النصوص المتوافقة قد بدأ في الجماعة الفلسطينية الأولى، وقد أدرى كل من محاولة إثبات العقائد النصرانية والجدل المثار حولها إلى تكوين وإنتاج قطع من نصوص الأقوال المأثورة. كما أن ضرورة تكوينها وحيوية الروح الدينية في الجماعية أدى إلى تناقل وإنتاج وتجميع كلمات المسيح المتعلقة بالنبوة وبالأخرويات، ونجمت تراكمات أخرى لكلماته نتيجة لاحتياجات الوعظ وانضباط الجماعة.. ومن الطبيعي أنه قد تم استخدام قصص المعجزات في عملية لم تكن الجماعة قد خلقت أنواعاً أدبية جديدة وإنما قد استعانت بالأشكال التقليدية التي كانت قد سادت منذ زمن بعيد في اليهودية وكان يسوع قد استخدمها وبالطبع قد ساعد وود هذه الأشكال على تثبيت تراث متماسك نسبياً، ولكن ذلك لم يكن كافياً لخلق نمط التمهيد لذلك. وبهذه الوسيلة لم يتوصلوا إلا لنقل أجزاء متفرقة، وعندما تم تجميع هذه الأجزاء كتابة فقد كان من الطبيعي إخضاعها لعملية صياغة. وذلك هو ما تم بالنسبة لنصوص Q [(١)]... ونفس عملية التراكم هذه نجدها ي نصوص الربانية التي هي أيضاً عبارة عن أجزاء منفصلة خالية من أي وحدة عضوية.

ومما لا شك فيه أن الإنجليل من خلق الجماعة الهلينية، وتكوين يعتمد على عالمين:

الأول: إعادة صياغة الموروث الفلسطيني من قِبَل الجماعة الهلينية.

الثاني: وجود دوافع جديدة في قلب هذه الجماعة الأخيرة دفعتها إلى تحويل معطى التراث المتوارث إلى إنجيل...، ولكما زادوا في دليل النبوة كلما احتاجوا من أجل إثباتها إلى تراث متعلق بالقصص المتعلقة بيسوع وخاصة قصة العذراء... لذلك نرى في صدارة التبشير الذي يقومون به بيسوع قصة وفاة وبعث يسوع المسيح

---

(١) حرف [Q] اختصار كلمة [Quelle] وتعني هذه الكلمة الأصل أي يقصد بها أول أصل للإنجيل إلا أن حتى هذا الأصل منقول عن آخر.

كوقائع خلاص معروفة في الإيمان وسيصبح لها أهميتها في التعميد وفي عشاء الرب. إن بشارة المسيح هي أسطورة عباديه والأناجيل هي أساطير عباديه موسعة.. وكل ذلك يعني أن التراث كان يجب أن يتم عرضه ككل متكامل وان الخيط الرئيسي فيه يجب أن يكون أن الشخص الذي يتحدث فيه والذي يتحدث عنه التراث هو ذلك الشخص الذي عاش على الأرض على انه ابن الله، وتعذب ومات ثم بعث ورفع إلى المجد السماوي، إذ إن الفكرة الرئيسية كان يجب أن ترتكز على نهاية العرض أي ألام يسوع وبعثة.

.... إن الاهتمام التاريخي والسيرة الذاتية غائبة عن الأناجيل لذلك هي لا تقص شيئاً عن الشخصية الإنسانية ليسوع ولا عن بداية ظهوره أو طابعة، ولا عن أصله وتربيته وتطوره. وكل ذلك بخلاف ما يفقدونه من وسائل تقنيات التأليف الخاص بالأدب الراقي ومن إخفائهم شخصيات مؤلفي هذه الأناجيل، وأكثر ما يمكن إضفاؤه من قسمة لهذه الأناجيل أنها تقترب - على الأكثر - من يوميات وسير الفلاسفة الذاتية في نطاق ما تحتوي عليه هذه الأعمال من حوارات أو فقرات هامة لبعض الرجال الهامين. وبقدر ما تفتقر مثل هذه الأعمال إلى أية صلة بينهما وبين الأسطورة والعبادة، فإن الأناجيل تفتقد الأهمية التاريخية العلمية إن الأناجيل لشديدة الشبه ببعض الأعمال الأدبية الدنيا التي تنقل المغامرات أو حوارات أحد الأبطال الشعبية مثل أزوب أو أبولنبوس التياني، إنها من ذلك النوع من الأدب الذي استمر فيما بعد في بعض السير الذاتية للرهبان والقديسين المسيحيين، بل ما أكثر الشبه بين الأناجيل وبعض الكتب الشعبية الشرقية والتي لم يصل منها إلينا سوى قصة أخيار.. وإن كان إنجيل مرقس قد بدأ بفرض عبادة وأسطورة المسيح وهو من تأليف المسيحية الهلينيه... إن الإنجيل بكل تأكيد هو تأليف أصل للمسيحية... إن هذه النصوص بكاملها في خدمة العقيدة والعبادة المسيحية، وما نعرفه عن الأناجيل المحتجبة لا يعطي لنا صورة مختلفة عن ذلك. إنها ليست إلا إعادة صياغات مختلفة وإطناب ناجم عن نفس الأسطورة.

وقد يختلف الأمر مع الأناجيل الغنوصية إلا أن المتبقي منها لا يسمع لنا بالحكم عليها " [١] ا هـ.

وكذلك فإننا نجد الأب ارنست رينان " ١٨٢٣ - ١٨٩٢ " انكب على دراسة النصوص الدينية وهالة ما اكتشفه بها من تحريف أثبتته أبحاثه اللغوية والتاريخية فانسحب من المجال الكهنوتي عام ١٨٤٥ بعد أن فقد إيمانه بألوهية السيد المسيح وقد أوضع في هذا الكتاب كيف تكونت الأناجيل المعتمدة الثلاثة الأولى والتي تختلف بشكل واضح عن الإنجيل الرابع والمعروف باسم إنجيل يوحنا حيث يقول: " إن الظروف المادية المحيطة بالإنجيل تكتنفها الغموض، وما أكثر الشكوك والاتهامات التي أثيرت حولها في الآونة الأخيرة.. ".

إن الفرق بين إنجيل يوحنا والأناجيل الثلاث المعتمدة الأخرى يذخر بالعديد من الخلافات التي يعد من المحال تحديدها في هذه الدراسة وإن كانت دراستها تتقدم باطراد منذ عشرين عاماً.. "

" كانت هناك ثلاثة أنواع من الأناجيل: أناجيل أصلية أو صاغها كتابها وفقاً للماثور الشفهي.. وأناجيل أصلية جزئياً تضافرت فيها نصوص سابقة وتراث شفهي..، وأناجيل من الدرجة الثالثة أي أنها صيغت دون مراعاة لأي امتداد أو أية جذور في التراث...، إن فكرة تعديل صياغة الأناجيل لم تظهر في الشرق بالقدر الذي كانت سائدة عليه حيث السرقات وعدم الأمانة كانت هي السائدة.. في أواخر القرن الثاني أن عدد الأناجيل قد تزايد بشكل ملحوظ عن أواخر القرن الأول..

... إن المهارة الكبرى للأعمال التي تتسم بعملية التوفيق هي الإنكار والتأكيد

---

(١) Rudolf Bultmann:
“l ’ Histoire de la tradition synoptique “
swire du complement de 1971
traduit de l’allemand
par Andre malet
ed. Du seuil 1973

وقد قام بولس بإلغاء كل ما هو يهودي بل وكل ما هو ديني من العقيدة ليحل محله يسوع. واكتسب النصوص بالتردد والظلال. هل الشرع ما زال قائماً؟ نعم ولا.

لقد هدمه يسوع وقام بتحقيقه. يوم السبت ألغاه وحافظ عليه، الاحتفالات اليهودية ظل يلتزم بها ويمنع الاحتفال بها.. إن التناقض في كل مكان بهذه النصوص "..

... " إنجيل مرقس أكثرهم قربا للإحداث أما إنجيل متى فملئ بالأساطير وما أسهل التعرف عليها إذ أنها تمت بفظاظة قسوى...

" إن يسوع إلى حد ما من صناعة الأناجيل ونصوصها... " (١).

وقال الباحث فرانسوا لوبران عن صياغة الأناجيل: " ما زالت عملية صياغة الأناجيل متضاربة بشدة، ومازالت المسألة تثير المنتاقشات المريرة من آن لآخر.

ففريق ما زال يقول: إن الحواريين هم الذين نقلوا أعمال وكلمات يسوع، وإن هذه النصوص ترجع لعام بعد الميلاد، وعلى العكس من ذلك يرى حالياً أغلبية المفسرين أن التبشير بيسوع ووفاته وبعثه قد تم من منطلق فرض عقيدة الفداء والبعث... إن الاختلافات اللاهوتية الشديدة الوضوح في الأناجيل الأربعة المعتمدة ناجمة عن خاصيّة كل وسط صيغت فيه، كما أن هناك تاريخ سقوط أورشليم عام ٧٠ الذي يحدد أن صياغتها قد بدأت بعد ذلك التاريخ. وقد جرى العرف على اعتبار إنجيل مرقس أقدمها وأن إنجيل متى عبارة عن إعادة صياغة باليونانية لإنجيل آرامي الأصل، وأن إنجيل لوقا قد استكمله بولس فيما بعد، وأما إنجيل يوحنا فما زال يثير الكثير من الجدل.

---

(١) ERNEST
Eest renan:
“ Les Evangiles ” s. d. in “L’ Histoire des origines du christianisme 1863/1881
ed. Colman levi

الإنجيل بعهديه: المرجع المشترك لليهودية والمسيحية، ويختلف مضمونه وفقاً لما إذا كانت نصوصه: عبرية أو يونانية ووفقاً للعقائد: كاثوليكية أم بروتستانتية.. وقد تم الاعتراف نهائياً بنصوص العهد القديم في أواخر القرن الأول. والنص الحالي هو الذي تم اعتماده فيما بين القرنين الخامس والسابع، أي أنه نص جرى تعديله ويتطلب الأمر أحياناً إعادة مراجعته بالنصوص السابقة، وقد أمدتنا مخطوطات قمران بمعلومات ي غاية الأهمية فيما يتعلق بالنص أيام الرومان... أما الإنجيل المسيحي [العهد الجديد] فقد تم تثبيته في أواخر القرن الثاني " (١) اهـ.

وقد قامت معركة الفلاسفة والتنوير في القرن الثامن عشر التي قامت أساساً لدراسة ونقد النصوص الإنجيلية وكل ما بها من تحريف ومعطيات لا يقبلها العقل ولا تتمشى مع الواقع أو حتى مع التقدم العلمي ومنجزاته، وكذلك معركة الموسوعة الفرنسية بقيادة فريق من العلماء وقد اهتموا أساساً بكشف تلاعب رجال الكنيسة بالنصوص، وأيضاً معركة القدامى والمحدثين التي قامت هي أيضاً لفضح كل ما بالنصوص الإنجيلية من تحريف وتناقض وخاصة ما قام به الأب ريشارد سيمون (١٦٣٨ - ١٧١٢) من دراسات دافعة كاشفة لهذا التناقض، وهو من أوائل الذين كشفوا عمليات هذا التحريف في الإنجيل بعهديه، وأهم سؤال طرحه هو: كيف يمكن اعتبار هذه النصوص منزّلة أو كلمات الله التي أملاها على رسله وبها كل ذلك التناقض؟ وكان أصحاب مذهب السوسينيه نسبة إلى سوتسيني " أواخر القرن السادس عشر " يرفضون تصديق الأناجيل ولا يأخذون منها سوى ما يمكن للعقل والمنطق أن يتقبله وكانوا يرفضون سر الخلاص وفداء المسيح وكل البنيان الكنسي.

وقد قام الفيلسوف الهولندي سيبنوزا منذ ١٦٧٠ بدراسة ونقد النصوص الإنجيلية ليعلن بعدها أن المسيحية ليست ديانة منزّلة وإنما هي مجرد ظاهرة تاريخية مرتبطة بفترة زمنية معينة ومرحلية، وكذلك معركة الحداثة والأصولية التي قامت

---

(١) Francois LEBRUN
" Les grandes dates du christianisme "
ed. Larousse 1989.

في أواخر اقرن التاسع عشر في فرنسا على أيدي فريق من رجال الكنيسة الذين راحوا يطالبون بضرورة مراجعة النصوص الإنجيلية بعد أن أكد التقدم العلمي واللغوي حقيقة أنها غير منزّلة وقد تم نسجها عبر العصور، ومن أهم علماء الحركة الأب توازي ورداً على هذه الحركات قامت الكنيسة بكل من بها من تيار متعصب لتعلن تمسكها بالنصوص كما هي واعتبرتها الأصول المنزلة وتم اختلاق عبارة الأصولية في مطلع هذا القرن (١).

قال موريس بوكاي: " فكتاب اليهودية المقدس هو التوراة، وتختلف التوراة عن [العهد القديم المسيحي] لأن هذا الأخير قد أضاف عدة أسفار لم تكن موجوده بالعبرية، غير أن هذا الاختلاف لا يمس شيئاً من العقيدة، لكن اليهودية لا تعترف بأي وحي جاء بعدها، وهكذا فإن المسيحية قد اعتمدت التوراة العبرية، ولكنها زادت عليها بعض الإضافات، غير أن المسيحية لم تقبل كل ما انتشر من كتابات تستهدف تعريف الناس برسالة عيسى، ولذلك قامت الكنيسة بإجراءات حذف هامة جداً لعدد كبير من الأسفار التي كتبت لتعريف الناس بحياة المسيح وبتعاليمه، وهكذا فإن الكنيسة لم تحتفظ من العهد الجديد إلا بعدد محدود من الكتابات، وكان من أهمها الأناجيل الأربعة المعترف بها كنسياً " (٢) اهـ.

وقال في موضع آخر: " كثيرون من قراء الأناجيل يشعرون بالحرج بل بالحيرة عندما يتأملون في معنى بعض الروايات أو عندما يقارنون روايات مختلفة لحدث واحد مروي في كثير من الأناجيل، تلك هي الملاحظة التي يقدمها الأب روجي في كتابة: مقدمة إلى الإنجيل، إن التجربة الثرية التي اكتسبها هذا الكاتب، حيث إنه كان لسنوات طويلة مكلفاً بالرد في جريدة أسبوعية كاثوليكية على قراء الأناجيل الذين تحيرهم النصوص، هذه التجربة قد سمحت له أن يدرك مدى أهمية الاضطراب الذي يشعر به قراء الأناجيل، ويلاحظ أن طلبات الشرح التي يبعث بها

---

(١) Encyclopedie universalis.

(٢) القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم ٥.

محدثوه، الذين ينتمون إلى أوساط اجتماعية وثقافية شديدة التنوع، تنصب على نصوص يراها القراء مبهمة غير مفهومة بل حتى متناقضة وعبثية أو فاضحة. إذن ليس هناك شك في أن قراءة النصوص الكاملة للأناجيل قادرة على إثارة اضطراب عميق لدى المسيحيين " (١) اهـ.

وبعد هذا العرض يجدر بنا المقام أن نذكر موقف الباحثين إزاء تلك الأناجيل الأربعة وغيرها من الأسفار التي اعترفت بها الكنيسة وما جرى فيها من تحريف وتغيير.

قال الباحث جيرالد ميساديه [G. Messadie] في المجلد الثاني من كتابة المعنون بالرجل الذي أصبح الله: " بأن الإنجيل لا تمثل علاقات مباشرة لشهود اسمهم مرقس، ولوقا، ومتى، ويوحنا، وإنما هي أناجيل وفقاً لهؤلاء الأشخاص " (٢).

ففي هذه العبارة نجد الباحث جيرالد ميساديه قد شكك في مصداقية هذه الأناجيل الأربعة ولولا ضيق المقام لذكرنا جميع الأدلة التي أستدل بها على دعواه.

وأما بالنسبة لرسائل بولس، فيقول البحاثة يوسبيوس في كتابه تاريخ الكنيسة: " يرى البعض أن كليمنت بابا روما هو الذي كتبها ويرى بعض آخر أنها ترجمة لوقا " (٣) اهـ. وكذلك يقول في موضع آخر من كتابه: " إن بولس لم يكتب شيئاً ويرسلة إلى جميع الكنائس لكنة كتب إلى البعض عبارات في سطرين أو ثلاثة " (٤) اهـ.

وبعد أن حصل نوع من الاستقرار عند الكنيسة النصرانية فإننا نلاحظ أن الكنيسة تقسم الأناجيل والكتب والرسائل إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول مقبول، والقسم الثاني مرفوض، والقسم الثالث حصل فيه اضطراب وتردد عند رجال الكنيسة وأطلقوا عليه مصطلح المؤلفات الحائرة.

---

(١) القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم ٦٥.
(٢) محاصرة وإبادة ٨١.
(٣) تاريخ الإنجيل والكنيسة ٧٢.
(٤) المرجع السابق.

قال مترجمو العهد الجديد: " هناك عدد كبير من المؤلفات الحائرة يذكرها بعض الأباء ذكرهم لأسفار قانونية، في حين أن غيرهم ينظر إليها نظرته إلى مطالعة مفيدة ذلك شأن الرسالة إلى العبرانيين ورسالة بطرس الثانية وكل من رسالة يعقوب ويهوذا وهناك أيضاً مؤلفات جرت العادة أن يستشهد بها في ذلك الوقت على أنها من الكتاب المقدس، ومن ثم جزء من القانون، لم تبق زمناً على تلك الحال، بل أخرجت آخر الأمر من القانون ذلك ما جرى لمؤلَّف هرماس وعنوانه الراعي وللديداكي ورسالة إقليمنضس الأولى برنابا ورؤيا بطرس. ويبدو أن مقياس نسبة المؤلَّف إلى الرسل استُعمال استعمالاً كبيراً، ففقد رويداً رويداً كل مؤلَّف لم ثبت نسبته إلى رسول من الرسل ما كان لـه من الحظوة، فالأسفار التي ظلت مشكوكاً في صحتها، حتى القرن الثالث، تلك هي الأسفار نفسها التي قام نزاع على صحة نسبتها إلى الرسل في هذا الجانب أو ذلك من الكنيسة، وكانت الرسالة إلى العبرانيين والرؤيا موضوع أشد المنازعات، وقد أنكرت صحة نسبتها إلى الرسل إنكاراً شديداً مدة طويلة، فأنكرت في الغرب صحة الرسالة إلى العبرانيين وفي الشرق صحة الرؤيا، ولم تقبل من جهة أخرى إلا ببطء رسالتا يوحنا الثانية والثالثة ورسالة بطرس الثانية ورسالة يهوذا، ولا حاجة إلى أن نتتبع تتبعاً مفصلاً جميع مراحل هذا التطور الذي أدرىّ خلال القرن الرابع إلى تأليف قانون هو في مجمله القانون بعينه الذي نعرفه اليوم، ما عدا التردد في ترتيب الأسفار في القانون " (١) اهـ.

وقبل أن نختم هذا البحث فإنه توجد قضية لا تقل أهمية عما مضى، ألا وهي قضية السند كطريق من طرق الإثبات التام قال رحمت الله الهندي رحمه الله: " اعلم أرشدك الله تعالى أنه لابد لكون الكتاب سماوياً واجب التسليم أن يثبت أولاً بدليل تام أن هذا الكتاب بواسطة النبي الفلاني، ووصل بعد ذلك إلينا بالسند المتصل بلا تغير ولا تبديل، والاستناد إلى شخص ذي إلهام بمجرد الظن والوهم لا يكفي في إثبات أنه

(١) الكتاب المقدس العهد الجديد ١٠.

من تصنيف ذلك الشخص، وكذلك مجرد ادّعاء فرقة أو فرق لا يكفي فيه "[1] اهـ.

والمطلع على كتب أهل الكتاب من اليهودي والنصارى، لا يجد أية إشارة تذكر حول قضية السند كطريقة دقيق لتوثيق ذلك المروى عنه، وعدم ذكرهم ذلك يدل على أن القوم لا يوجد عندهم شيء من ذلك، ولذلك فإننا نجد رحمت الله الهندي يقرر هذا الأمر عندما اطلع على كتبهم حيث يقول: " فإذا كان الأمر كذلك فلا نعتقد بمجرد استناد كتاب من الكتب إلى نبي أو حواري أنه إلهامي أو واجب التسليم، وكذلك لا نعتقد بمجرد ادّعائهم بل نحتاج إلى دليل، ولذلك طلبنا مراراً من علمائهم الفحول السند المتصل فما قدروا عليه، واعتذر بعض القسيسين في محفل المناظرة التي كانت بيني وبينهم فقال: إن سبب فقدان السند عندنا وقوع المصائب والفتن على المسيحيين إلى مدة ثلاثمائة وثلاث عشرة سنة، وتفحصنا في كتب الإسناد لهم فما رأينا فيها شيئاً غير الظن والتخمين، يقولون بالظن ويتمسكون ببعض القرائن، وقد قلت: إن الظن في هذا الباب لا يغني شيئاً، فما دام لم يأتوا بدليل شاف وسند متصل بمجرد المنع يكفينا وإيراد الدليل في ذمتهم ولا في ذمتنا "[2] اهـ.

أما ابن حزم[3] رحمه الله تعالى فإنه قبل أن يعطيهم حكماً قاطعاً في هذا الأمر فإنه قسم النقل إلى سنة أقسام وهي:

الأول: أن يكون ذلك المروى منقولاً من قبل أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا جيلاً لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر غير منصف معاند للمشاهدة، وذلك مثل القرآن الكتوب في المصاحف، فإن أهل الشرق والغرب لا يشكون ولا يختلفون في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر أن الله عز وجل أوحى به إليه

---

(١) إظهار الحق ١٠٩/١.

(٢) إظهار الحق ١١١/١.

(٣) على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم، المكنى بأبي محمد. ظاهري المذهب، ولد ٣٨٤هـ توفي ٤٥٦هـ، من شيخوخة: يحيى بن مسعود، من تلاميذه: أبو عبد الله الحميدي، من مؤلفاته: الأحكام في أصول الأحكام، والمحلى وكتاب القريب في حدود المنطق. انظر البداية والنهاية ٩١/١٢ - شذرات الذهب ٢٩٩/٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٥٥/١.

وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ إلينا [١].

الثاني: أن يكون ذلك المروي نقلته الكافة عن مثلها حتى يصل للمروى عنه، وهذا وإن كان يخفى على العامة من الناس، ولكن يكفي أن يعرفه كواف أهل العلم.

وذلك مثل كثير من آياته ومعجزاته التي ظهرت يوم الخندق وغير ذلك كثير [٢].

الثالث: أن يكون ذلك المروي نقله الثقة حتى يبلغ إلى المروى عنه [٣].

الرابع: أن يكون ذلك المروي نقله أهل المشرق والمغرب أو الواحد الثقة عن أمثالهم إلى أن يبلغ من ليس بينه وبين المروي عنه إلا واحد فأكرثر، سكت ذلك المبلغ عن ذكر اسم ذلك الراوي الذي أخبر ذلك الأمر عن المروي عنه، حتى لا نعرف ذلك الساقط أو الساقطين هل هو ثقة أم لا [٤].

الخامس: أن يكون ذل المروي نقلة أهل المشرق والمغرب إلى أن يبلغ إلى المروي عنه ولكن في ذلك السند أو الطريق رجلاً مجروحاً معروفاً بالكذب أو به غفلة أو مجهول الحال [٥].

السادس: أن يكون ذلك المروي نقل بأحد الوجوه الخمسة التي سبق ذكرها، بنقل أهل المشرق والمغرب أو بالكافة أو بالثقة عن الثقة حتى يبلغ ذلك إلى صاحب أو تابع أو إمام دونهما أنه قال كذا أو حكم بكذا غير مضاف إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم "، وذلك كفعل أبي بكر في سبى أهل الردة، وكفعل عمر في

---

(١) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨١/٢.
(٢) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٢/٢.
(٣) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٢/٢.
(٤)المرجع السابق.
(٥)المرجع السابق.

الخراج وإضعافه القيمة على رقيق حاطب وغير ذلك [١].

ويرى ابن حزم أن الأقسام الثلاثة الأولى خاصة بالأمة المحمدية دون من سواها من الأمم بخلاف الثلاثة الأخرى فإنه من الممكن أن يشترك أهل الكتاب مع المسلمين في طريقة ذلك النقل وخاصة القسم الرابع، فإن ابن حزم يذكر أن لليهود سندا، ولكن ذلك السند يتوقف رواته فيه عند راو معين بحيث يكون بين ذلك الراوي وموسى " عليه الصلاة والسلام " أكثر من ثلاثين عصراً أي لا يقل عن ألف وخمسمائة سنة [٢].

قال ابن حزم: " ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى " عليه السلام " أزيد من ثلاثين عصراً في أزيد من ألف وخمسمائة عام وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقيبا وأمثالهم وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه " [٣] اهـ.

وهنا يرد سؤال حاصلة: قد ذكرنا قبل قليل عن حمت الله أنه لا يوجد إسناد لدى أهل الكتاب، ثم وجدنا بعد ذلك أن ابن حزم يقرر أن لديهم إسناد، هل يعني ذلك أن كلام رحمت الله خطأ؟.

والجواب على هذا السؤال:

إن الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يوجد بين كلام ابن حزم ورحمت الله أي تناقض، بل بينهما توافق، فإنه لا يلزم من كلام رحمت الله عدم وجود الإسناد لديهم

---

(١)المرجع السابق.

(٢) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨١/٢، ٨٢، ٨٣، ٨٤.

(٣) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٣/٢.

مطلقاً، ولكن مراده أنه قد يوجد لديهم إسناد ولكنه منقطع كما قرر ابن حزم، وعمر ذلك الانقطاع أكثر من خمسمائة سنة، وما كان كذلك فإنه لا يعطي لهذا الإسناد أي قيمة تذكر، فصار السند في هذه الحالة في حكم المعدوم، ومن أجل ذلك عد رحمت الله أن أهل الكتاب لا يوجد لديهم سند وبناء على ذلك لم يستطع أهل الكتاب أن يثبتوا دعواهم بدليل مسنود.

وبعد هذا العرض، فإننا نستطيع أن نقرر أن عدم قبول علماء المسلمين للمرويات التي بين يدي أهل الكتاب لبناء الأحكام العقدية والشرعية خاصة عند من يقول بالتبعد بالشرائع السابقة هو الحق الذي يجي أن يقال في هذا الأمر، وكما أنه لا يوجد خلاف بين علماء المسلمين أنه يجب أن يعتقد كل مسلم أن هناك كتاباً نزل على النبي موسى " عليه الصلاة والسلام " غير الذي بين يدي اليهود، وكذلك كتاباً نزل على النبي عيسى بن مريم " عليه الصلاة والسلام " غير أن أهل الكتاب ضيعوا النسخ الأصلية لتلك الكتب، والموجود لديهم غيرها قد اختلط بالباطل [(١)].

---

(١) ومن باب إتمام الفائدة هناك أمر يجدر بنا أن نذكره فقد اعتقد العلماء وخاصة علماء اليهود المتصلبين أنه لا يوجد نص أصلي مكتوب باللغة العربية للتوراة الموجودة لديهم المسماة بالترجمة السبعينية وهي المترجمة باللغة اليونانية التي كتبت في القرن الثالث قبل ميلاد المسيح، والنسخة الأخرى المكتوبة باللغة العبرية التي يطلق عليها النص الماسوري، والتي بدأت كتابتها في آخر القرن الأول الميلادي وانتهى من كتابتها في أواخر القرن الثامن الميلادي، أي بواسطة النقل الشفهي، ولكن كانت المفاجئة الكبرى عندما اكتشفت مخطوطات مغاور قمران، وكانت تلك المخطوطات عبارة عن التوراة المكتوبة باللغة العبرية ويرجع عمرها إلى القرنين السابع والثامن قبل ميلاد المسيح، وكان العثور على هذه المخطوطات في عام ١٩٤٧م عندما تم اكتشاف مخطوطات عند شاطئ البحر الميت الغربي في المكان الذي ينتهي أو يبدأ فيه وادي قمران على بعد كيلو مترين ونصف الكيلو متر من مياه البحر الميت، وقد وجدها شاب بدوي من عشيرة التعامرة الضاربة بين البحر الميت وبيت لحم اسمه محمد الديب، عندما شرد غنم له خرج يبحث عنها وفي أثناء بحثه وجد فوهة فوق رأسه فالتقط حجراً وقذف بها إلى داخل الفوهة فسمع صوت خزف يتكسر، فأعاد الكرة مرة أخرى فسمع نفس الصوت الذي سمعه أول مرة فدخل في الفوهة وإذا به يرى كهفاً مملوءاً بالجرار المملوءة بالمخطوطات، وبسبب هذه الحادثة اكتشفت نصوص للتوراة مكتوبة بالغة العبرانية، وعلى ذلك تغيرت وجهة نظر الباحثين رأساً على عقب بعد أن كان الاعتقاد السائد هو عدم وجود أصول مكتوبة باللغة العبرانية وأصبح الأمر بالعكس. وأطلق على هذه المخطوطات مخطوطات قمران.

وكذلك عثر على مخطوطات في نجع حمادي في مصر، ومخطوطات أوغاريت الأرض الطيبة أو يطلق عليها رأس الشمرا تقع في سوريا الشمالية الغربية على مقربة من ميناء البيضا بجوار اللاذقية ومخطوطات سيناء.

المبحث الثاني:

في حكم رواية الإسرائيليات

سنتناول في هذا المبحث حكم رواية الإسرائيليات ومن ثم حكم عن الكتب القديمة.

وقبل عرض هذا الموضوع يجدر بنا أن نوضح المواضع التي لم نر فيها خلافاً بين العلماء في أنه لا يجوز الاعتماد فيها على المرويات الإسرائيلية التي رويت من خلال كتبهم، تلك التي دار الخلاف فيها بين العلماء.

أما المواضع التي لا يتصور فيها الخلاف بين العلماء:

فأولاً: أنه لا يجوز أخذ الأحكام الشرعية الفرعية من هذه المرويات خلافاً لرأي شاذ سوف نتعرض له في موضعه [(١)].

ثانياً: كذلك أنه لا يجوز أخذ الأحكام العقدية الموجودة في هذه الروايات [(٢)].

وبعبارة أخرى أنه لا يجوز الاحتجاج بها على المسلمين في جميع الأمور سواء أكانت شرعية فرعية أم عقدية.

أما الموضع الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء ويحتاج إلى مزيد من التفصيل فهو هل يجوز الأخذ بالإسرائيليات في مجال الاتعاظ والاعتبار والاحتجاج بها على أهل الكتاب؟.

وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن نلاحظ أن هناك قسمة ثلاثية قسمها

ولذلك فإننا كنا نرجو أن يطلع على أمثال هذه المخطوطات الباحثون المسلمين حتى يتعرفوا على ما فيها عن قرب ويجروا عليها دراسة وافية.

انظر: التوراة الوثنية والتوحيد ٩، ٨٣، ٩٩ وكتاب إلى الباحثين عن الاعتقاد السليم ٢٩، وجريدة بيبليا - تشرين الثاني - كانون الأول ١٩٩١ ص٢.

(١) راجع ص ٣٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٣/٣٦٦.

العلماء حيال هذا الموضوع:

أما القسم الأول: فما تبين لنا صحته وكان موافقاً لما في شريعتنا [(١)].

القسم الثاني: ما لم يتبين لنا صحته من عدم صحته، ولم يرد في شريعتنا ما يوافقه ولا يخالفه [(٢)].

القسم الثالث: ما تبين لنا عدم صحته وورد مخالفا لشريعتنا [(٣)].

أما القسم الأول: فقد اختلف العلماء في الأخذ به على قولين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى جواز الأخذ بما تبين لنا صحته في الاتعاظ والاحتجاج على أهل الكتاب مثل الاحتجاج عليهم بما ورد في كتبهم مما يدل على صدق نبوته ﷺ [(٤)].

واستدلوا بعدة أدلة:

الأول: قوله تعالى:**{كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَمَنِ افْتَرَىَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [(٥)].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أنه عندما أنكر اليهود نبوة عيسى " عليه الصلاة والسلام " ونبوة محمد ﷺ ، بناء على فكرة إنكار النسخ، حيث يرون أن النسخ باطل غير صحيح، وأنه لا يمكن أن يأتي نبي بما يخالف به النبي الذي سبقه حتى في الفروع، فالله تعالى أظهر كذبهم

---

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيميه ٣٦٦/١٣ - تفسير القرآن العظيم ٤/١.

(٢) مجموعة الفتاوى لابن تيميه ٣٦٦/١٣ - تفسير القرآن العظيم ٤/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأقوال القويمة في النقل عن الكتب القديمة ورقة ٢، ١٤، ١٥ مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٩ تفسير.

(٥) سورة آل عمران آية ٩٣، ٩٤.

بأمر يعرفونه تماماً، ألا وهو أن كل الطعام كان حلالا على بني إسرائيل، إلا أشياء يسيرة حرمها إسرائيل أي يعقوب على نفسه من قبل أن تزول التوراة، وعندما نزلت التوراة حرمت عليهم كذلك أشياء أخرى غير التي كانت محرمة على إسرائيل، وأن ذلك كان مثبوتاً عندهم في التوراة، فأمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ أن يطالبهم بأن يأتوا بالتوراة الموجودة بين أيديهم حتى يستدل بها عليهم حتى يثبت لهم وقوع النسخ، فلما طالبهم بذلك ولم يأتوا بالتوراة، لأنهم عملوا أنها سوف تكون حجة عليهم لا لهم، دل ذلك على صدق دعوى النبي ﷺ (١).

فدل ما ذكرناه آنفا على أنه يجوز الرجوع للكتب القديمة فيما وافق فيها شرعنا للاستدلال بها على أهلها على صحة شرعنا كما حدث للنبي ﷺ .

الثاني: قوله تعالى:**{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** (٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أنه يفهم من هذه الآية الكريمة أن التوراة والإنجيل الموجودين لدى أهل الكتاب فيها الصحيح، وإن كان فيها المبدل والمحرف. ومن الصحيح ما يوجد فيه اسم الرسول ﷺ وصفاته، فإن المسلمين في هذه الحالة يستطيعون أن يقيموا عليهم الحجة على صحة نبوة النبي ﷺ وصدق دعوته.

الثالث: عن عبد الله بن عمر، أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفصحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها.

---

(١) نظم الدرر في تناسي الآيات والسور ٢/٥، روح المعاني ٦٢٩/١، تفسير كلام المنان ٤٠١/١.
(٢) سورة الأعراف آية ١٥٧.

فقال لـه عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة [١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ عندما جاءه اليهود وأخبره عن واقعة حدثت عندهم طالبين منه أن يحكم فيها، أمرهم النبي ﷺ أن يأتوا بالتوراة حتى يخرج منها حكم الزنى الذي كتبه الله تعالى عليهم، كما كتبه على أمته ﷺ حتى يكون ذلك لازما لهم وحجة عليهم. وبعبارة أخرى أن حكم الزنى الموجود عند اليهود كان موافقاً لما في شريعتنا، إنما فعل النبي ﷺ ذلك حتى يلزمهم بالحكم ويدل ذلك على صدق نبوته.

ومن هذا الحديث يتضح لنا أن التوراة الموجودة بين أيديهم وإن كانت محرفة ومبدلة، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون فيها ما هو صحيح، بل الصحيح موجود فيها حتما كما شهدت هذه الرواية وغيرها.

قال ابن عبد البر [٢] معلقاً على هذا الحديث: " وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسول الله ﷺ عنها ولا دعا بها، وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذي كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله، هي كتب أحبارهم وفقائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتبا من آرائهم وأهوائهم، ويضيفونها إلى الله عز وجل، ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم نهينا عن التصديق بما حدثوا به وعن التكذيب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب " ما جاء في الرجم ٨١٩/٢، ومسلم كتاب الحدود باب " رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى " ١٣٢٦/٣ رقم الحديث ١٦٩٩، وأبو داود كتاب الحدود باب " في رجم اليهوديين ٥٩٣/٤ رقم الحديث ٤٤٤٦.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المكني بأبي عمر، مالكي المذهب، ولد ٣٦٨هـ، وتوفي ٤٦٣هـ. من شيخوخة: سعيد بن نصر. ومن تلاميذه: أبو على الغساني الأندلسي.

من مؤلفاته: جامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء.

انظر شذرات الذهب ٣١٤/٣ - الأعلام ٢٤٠/٨.

بشيء من ذلك، لئلا نصدق بباطل، أو نكذب بحق "[١] اهـ.

الرابع: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أجاز الحديث عن بني إسرائيل من غير حرج فيما لم يكن مخالفاً لشرعنا، بعد أن كان الحديث عن بني إسرائيل منهيا على المسلمين في بداية الأمر، وفي هذا الجواز دليل على أن في التحديث عن بني إسرائيل فيما لم يخالف شرعنا فائدة تعود على المسلمين، وحاصل هذه الفائدة الاتعاظ والاعتبار، والاحتجاج على أهل الكتاب بصحة نبوة النبي محمد ﷺ وصدق دعوته، وإلزامهم بذلك لعل منهم من يؤمن به، وكذلك تبين للمسلمين مدى ارتباط هذه الشرائع بعضها ببعض، وأن موردها واحد وهو الله تعالى، وأن بعضها يصدق بعضا، ولو لم يكن في الحديث عن بني إسرائيل فائدة نهائياً لما أجاز لنا النبي ﷺ ذلك، لما فيه من تضيع الأوقات والجهود. قال شيخ الإسلام ابن تيميه[٣]: " ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح "[٤] اهـ. وقال في الموضع آخر: " ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد "[٥] اهـ.

وقال ابن حجر[٦]: " أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٨٦/١٤.

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الأنبياء باب " ما ذكر عن بني إسرائيل " ٤٩٦/٦، رقم الحديث ٣٤٦٠.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيميه الحراني الدمشقي، المكني بأبي العباس، الملقب بتقي الدين. حنبلي المذهب. ولد ٦٦١هـ. توفي ٧٢٨هـ من شيخوخة: ولده. ومن تلاميذ: الحافظ الذهبي. من مؤلفاته: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، الفتاوى، ومناهج السنة.

راجع: الدرر الكامنة ١٥٤/١ - شذرات الذهب ٤٣/١ - الأعلام ١٤٤/١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٦٦/١٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني، المكنى بأبي الفضل، الملقب بلحافظ، شافعي المذهب، ولد ٧٧٣هـ وتوفي ٨٥٢هـ من شيوخه: الحافظ العراقي. ومن مؤلفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنه، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار "[(١)] اهـ.

الخامس: حدث عبد الله بن سلام عن نفسه حيث يقول: " وكتمت إسلامي من يهود، ثم جئت رسول الله ﷺ، فقلت لـه: يا رسول الله، إن يهود قوم بهت، وإني أحب أن تدخلني في بعض بيوتك، وتغيبني عنهم، ثم تسألهم عني، حتى يخبروك كيف أنا فيهم، قبل أن يعلموا بإسلامي، فإنهم إن علموا به بهتوني وعابوني فقال: فأدخلني رسول الله ﷺ في بعض بيوته، ودخلوا عليه، فكلموه وساءلوه، ثم قال لهم: أي رجل الحصين بن سلام فيكم قالوا: سيدنا وابن سيدنا، وحبرنا وعالمنا، قال: فلما فرغوا من قولهم خرجت عليهم، فقلت لهم: يا معشر يهود، اتقوا الله واقبلوا ما جاءكم به، فوالله إنكم لتعلمون إنه لرسول الله، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة باسمه وصفته، فإني أشهد أنه رسول الله ﷺ وأمن به وأصدقه وأعرفه، فقالوا: كذبت ثم وقعوا بي، قال: فقلت لرسول الله ﷺ ألم أخبرك يا رسول الله أنهم قوم بهت، أهل غدر وكذب وفجور قال: فأظهرت إسلامي وإسلام أهل بيتي ، وأسلمت عمتي خالدة بنت الحارث، فحسن إسلامها "[(٢)].

وجه الدلالة من هذه الرواية:

أن عبد الله بن سلام " رضي الله عنه " عندما أسلم ودخل في دين الله تعالى، ولم يعلم اليهود بإسلامه طلب من النبي ﷺ أن يخبأه، ويسأل اليهود عنه أنه كيف كان فيهم، وعندما جاء اليهود إلى النبي ﷺ سألهم عن عبد الله بن سلام فأثنوا عليه خيراً ووصفوه بأنه سيدهم وابن سيدهم وحبرهم وعالمهم، فلما فرغوا خرج عليهم وقال لهم: " يا معشر يهود، اتقوا الله واقبلوا ما جاءكم به، فوالله إنكم لتعلمون إنه لرسول

أنظر شذرات الذهب ٢٧٠/٧ - الأعلام ١٧٨/١.

(١) فتح الباري ٤٩٨/٦.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٥١٧/١.

الله، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة باسمه وصفته، فإني أشهد أنه رسول اله ﷺ عندما وجد النبي عبد الله بن سلام استدل على صحة نبوة النبي ﷺ بالتوراة، حتى يقيم عليهم الحجة ولم ينكر النبي هذا الصنيع من عبد الله بن سلام بل أقره بسكوته ﷺ .

السادس: عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: **«تكون الأرض يوم القيامة خبزه واحدة. يكفؤها الجبار بيده. كما يكفؤ أحدكم خبزته في السفر، نُزُلاً لأهل الجنة. قال فأتى رجل من اليهود. فقال: بارك الرحمن عليك أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزه واحدة كما قال رسول الله ﷺ قال فنظر إلينا رسول الله ﷺ ثم ضحك حتى بدت نواجذه. قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: بلى. قال: إدامهم بالام ونون. قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون. يأكل من زائدة كبدها سبعون الفاً»** (١).

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن النبي ﷺ عندما أخذ يصف حال الأرض يوم القيامة لأصحابه، سمعه أحد اليهود، فقام ذلك اليهودي وأخذ يصف الأرض كما وصفها النبي ﷺ فقال أبو سعيد الخدري " رضي الله عنه ": فنظر إلينا رسول الله ﷺ ثم ضحك حتى بدت نواجذه، وهذه الضحكة التي صدرت من النبي ﷺ إنما تدل على فرحه، وأن قاله اليهودي إنما لم يقله من تلقاء نفسه وإنما قاله عن طريق شريعته فجاءت موافقة لشريعة النبي ﷺ بمعنى أن ما قاله اليهودي كان صحيحا، وقبل النبي ﷺ منه ذلك، ولو يكن في قول أهل الكتاب فائدة لما أجاز النبي ذلك الصنيع من اليهودي، ولحذر أصحابه من ذلك، وما سكت، بل وأتبعه بما يدل على إقراره ورضاه من الضحك، فدل ذلك على أن ما يخبر به أهل الكتاب إذا جاء صحيحا موافقاً لشرعنا، جاز لنا أن نحدث به ونأخذ منه العظة والاعتبار.

السابع: قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر، فيما حدثني

---

(١) أخرجه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب " نزل أهل الجنة " ٢١٥١/٤ رقم الحديث ٢٧٩٢.

مولى لآل زيد بن ثابت، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ، صاحب موسى وأخيه، والمصدق لما جاء به موسى: ألا إن الله قد قال لكم يا معشر أهل التوراة، وإنكم لتجدون ذلك في كتابكم:**{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}** (١). وإني أنشدكم بالله، وأنشدكم بما أنزل عليكم، وأنشدكم بالذي أطعم من كان قبلكم من أسباطكم المن والسلوى، وأنشدكم بالذي أيبس البحر لآبائكم حتى أنجاهم من فرعون وعمله، إلا أخبرتموني: هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بمحمد فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم.**{قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** (٢) فأدعوكم إلى الله والى نبيه (٣).

وجه الدلالة من هذا الخبر:

وجه الدلالة من هذا الخبر ظاهر وهو أن النبي ﷺ احتج على صحة نبوته وصدق دعوته بما معهم من التوراة والإنجيل، فلو لم يجز الاحتجاج عليهم بما معهم من الكتب، لما فعل النبي ﷺ ذلك، فلما دل على جواز ذلك.

الثامن: في قصة سليمان " رضي الله عنه " التي أخبر فيها عن سبب إسلامه وذلك عن طريق إخباره الرهبان من النصارى والتي قال في آخرها: " وهو جالس في أصحابة، فسلمت عليه، ثم استدرت أنظر إلى ظهره، هل رأى الخاتم الذي وصف لي صاحبه، فلما رآني رسول الله ﷺ استدبرته عرف أني أستثبت في شيء وصف لي، فألقى رداءا عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم فعرفته، فأكببت أقبله وأبكي،

---

(١) سورة الفتح آية ٢٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٥٤٤/١.

فقال لي رسول الله ﷺ: تحول فتحولت فجلست بين يديه، فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم أن يسمع ذلك أصحابه " [١].

وجه الدلالة من هذا الخبر:

هو أن سلمان الفارسي " رضي الله عنه " عندما أسلم أخبر النبي ﷺ قصته وكيف بدأ يبحث عن الدين الحق، عندما رأى النصرى يصلون أعجب بدينهم، فسألهم عن أصل هذا الدين فأخبروه أنه في الشام، فرحل إلى الشام وأقام عند أحد الأساقفة إلى أن توفي ذلك الأسقف، ثم أخذ ينتقل من أسقف إلى أسقف، حتى أخبره أحدكم بمبعث نبي سوف يظهر في هذا الزمان أرض العرب، وأخذ يصف لـه ذلك النبي، والمكان الذي سوف يكون فيه، حتى جاء سلمان إلى المكان الموصوف لـه، وهو المدينة المنورة [٢].

وبعد أن انتهى سلمان من سوق الرواية للنبي ﷺ أعجب النبي ﷺ بهذه الرواية، وأمره أن يخبر بها أصحابه، فلو لم يكن في هذا الإخبار الذي فيه ذكر أوصاف النبي ﷺ والمكان الذي سوف يبعث فيه وأن هذه الأوصاف موجودة في شريعة النصارى فائدة من العظة والاعتبار وزيادة الطمأنينة في قلوب أصحابه ورسوخ الإيمان في قلوبهم، لما أمر سلمان أن يقص ذلك على أصحابه.

المذهب الثاني:

ذهب البدر بن القطان إلى عدم جواز الأخذ بالإسرائيليات مطلقاً سواء أكانت موافقة لشريعتنا أم غير موافقة [٣] ولعل أراد سد الباب بالكلية أو نظر إلى صعوبة إثبات ما بأيديهم وتشكك في صحته.

الترجيح

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢٢٠/١.

(٢) القصة رواها ابن هشام في السيرة النبوية بكاملها راجع ٢١٤/١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠.

(٣) الأقوال القويمة في النقل عن الكتب القديمة ورقة ١ مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٩ تفسير.

بعد عرض هذين المذهبين فالذي أقول به المذهب الأول، القائل بأنه إذا تبين لنا صحة وكان موافقاً لما في شريعتنا فإنه يجوز الأخذ بالإسرائيليات في مجال الاتعاظ والاعتبار والاحتجاج بها على أهل الكتاب.

وذلك لقوة أدلة المذهب بخلاف الثاني فإننا لم نجد لـه أدلة.

وقد يقال إن لهذا الرأي دليلاً يدل على عدم جواز الأخذ عن أهل الكتاب: " عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب فقال: أمتهوكون (١) فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألهم عن شيء فيخبركم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى " صلى الله عليه وسلم " كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني " (٢).

قال الهيثمي (٣): " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما " (٤) اهـ.

وقال ابن حجر: " ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً " (٥) اهـ.

وفي رواية أخرى عن جابر قال: " نسخ عمر رضي الله عنه كتابا من التوراة بالعربية، فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: **«لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا**

---

(١) قال ابن الأثير: " والمتهوك: الذي يقع في كل أمر. وقيل: هو التحير " اهـ. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٢/٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٧/٣، وأبو يعلى في مسنده ١٠٢/٤.

(٣) على بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المكني بأبي الحسن، الملقب بنور الدين، شافعي المذهب، ولد ٧٣٥هـ توفي ٨٠٧هـ من شيوخه: ابن الملوك. ومن تلاميذه: الحافظ ابن حجر. من مؤلفاته: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وترتيب الثقات لابن حبان، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،
راجع: شذرات الذهب ٧٠/٧ - الأعلام ٢٦٦/٤.

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٤/١.

(٥) فتح الباري ٣٣٤/١٣.

بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني» [١].

قال الهيثمي: " رواه البزار وعند أحمد بعضه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف اتهم بالكذب " [٢] اهـ.

وقال ابن حجر: " وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف " [٣] اهـ.

وفي رواية أخرى كذلك عن أبي قلابة: " أن عمر بن الخطاب مر برجل يقرأ كتاباً سمعه ساعة فاستحسنه، فقال للرجل: أتكتب هذا الكتاب؟ قال: نعم. فاشتري أديما لنفسه ثم جاء به إليه، فنسخه في بطنه وظهره، ثم أتى به النبي ﷺ فجل يقرأه عليه، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلون، فضرب رجل من الأنصار بيد الكتاب، وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ألا ترى إلى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم، وأنت تقرأ هذا الكتاب، فقال النبي ﷺ عند ذلك: إنما بعثت فاتحاً وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم، وفواتحه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يهلكنكم المتهوكون " [٤].

قلت: إن هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن روايات أبي قلابة عن عمر بن الخطاب فيها انقطاع.

قال العجلي عن أبي قلابة: " فيه نصب " [٥] اهـ.

وقال ابن حجر عن أبي قلابة: " وأرسل عن عمر وحذيفه وعائشة " [٦] اهـ.

وقال في موضع آخر عنه: " كثير الإرسال " [٧] اهـ.

ونلاحظ أن هذه الروايات التي سقناها لا تخلو رواية منها عن ضعف، وكذلك

---

(١) أخرجه البزار في كتابة كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب العلم باب " اتباع رسول الله ﷺ " ٧٨/١ رقم الحديث ١٢٤.

(٢) مجمع الزوائد ١٧٤/١.

(٣) فتح الباري ٣٣٤/١٣.

(٤) أخرجه عبد الرازق في مصنفه في مسألة أهل الكتاب ١١٢/٦ رقم الحديث ١٠١٦٣.

(٥) تقريب التهذيب ٤١٧/١.

(٦) تقريب التهذيب ٢٢٥/٥.

(٧) تقريب التهذيب ٤١٧/١.

نجد أن الهيثمي رحمة الله تعالى جمع جميع طرق هذا الحديث وحكم عليها بالتضعيف [١].

وعلاوة على ما في هذه الروايات من ضعف، إلا أنها لا تستطيع أن تقاوم الأدلة الصحيحة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول.

وأما بالنسبة للقسم الثاني:

وهو الذي لم يتبين لنا صحته من عدم صحته، ولم يرد في شرعنا ما يوافقه ولا يخالفه، فهذا لا نستطيع أن نحكم عليه بالصدق أو بالكذب، لأننا لو حكمنا عليه بالصدق فقد لا يكون صحيحاً، فنكون في هذه الحالة صدقنا بباطل، وإذا حكمنا عليه بالكذب، فقد يكون صحيحاً وحقاً، فنكون قد كذبنا بحق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«كنا أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقالوا {آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}** [٢] الآية " [٣].

قال ابن حجر معلقاً على قولـه: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم: " أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبون، أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج " [٤] اهـ.

وعلى هذا هل يجوز الأخذ بهذا القسم؟.

ذهب العلماء إلى أنه يجوز الأخذ بهذا القسم وخاصة في مقام الاعتبار والاتعاظ.

---

(١) مجمع الزوائد ١٧٣/١، ١٧٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب التفسير باب " قالوا آمنا بالله وما أنزل " ١٧٠/٨ رقم الحديث ٤٤٨٥.

(٤) فتح الباري ١٧٠/٨.

قال ابن كثير [(١)] رحمه الله تعالى: " فأما الحديث الذي رواه البخاري رحمة الله في صحيحة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا على، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. فهو محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا فليس عندنا ما يصدقها ولا ما يكذبها، فيجوز روايتها للاعتبار " [(٢)] اهـ.

وهذا ما ذكره ابن كثير من قولـه فيجوز روايتها للاعتبار، بمعنى أن فائدة روايتها إنما هو للاعتبار، قد يخالفه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه. من عدم الفائدة في هذا القسم.

قال ابن تيميه: " والثالث ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة.. " [(٣)] اهـ.

ولو أمعنا النظر لوجدنا أن كليهما أجاز رواية ذلك، وأما يتعلق بالفائدة ففي ظني أنه لا يوجد كبير خلاف بينهما، لأن الذي أشار إليه ابن تيميه في عدم تحقيق الفائدة يتفق معه فيه ابن كثير، وأما مراد ابن كثير في حصول الفائدة وهو الاعتبار فهو غير ذلك [(٤)].

---

(١) الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري، المكني بأبي الفداء الملقب بابن كثير، شافعي المذهب، ولد ٧٠٠هـ، توفي ٧٧٤هـ. ومن شيخوخة: ابن تيميه، ومن تلاميذه: ابن حجر، ومن مؤلفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وطبقات الفقهاء الشافعيين.

انظر: شذرات الذهب ٢٣١/٦ الأعلام ٣٢٠/١.

(٢) البداية النهاية ٦/١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٦٦/١٣، ٣٦٧.

(٤) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تجد عندما يتكلم عن هذا القسم ينقل فيه كلام ابن تيميه بنصه كما ذكرناه آنفاً دون أن ينسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيميه ٤/١.

أما القسم الثالث:

فهو الذي تبين لنا عدم صحته وأنه ورد مخالفاً لشرعنا فالذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه رحمة الله من أن هذا القسم يأخذ حكم الحديث الموضوع، كما أن الحديث الموضوع عندما يروى يجب على الذي يرويه أن يبين أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ فكذلك الحال مع الإسرائيليات من هذا القسم.

قال أبو شهبه رحمة الله: وفي حكم الموضوعات [(١)] الإسرائيليات التي ألصقت بالنبي زوراً، وكذباً عليه " [(٢)] اهـ.

---

(١) وإليك عبارة الإمام النووي رحمه الله مقرونة بالشرح السيوطي: " الموضوع هو الكذب المختلق وهو شر الضعيف وأقبحه وتحرم روايته مع العلم به أي بوضعه في أي بوضعه في أي معنى كان سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها إلا مبيناً وضعه " راجع: تدريب الراوي ٢٧٤/١.

(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ٢٨، ٢٩.

المبحث الثالث:

عن موقف الصحابة فن بعدهم من مرويات أهل الكتاب

وفي هذا المبحث سوف نتكلم عن موقف الصحابة والتابعين إزاء الإسرائيليات، وهل كانوا ينكرون الإسرائيليات جملة وتفصيلاً؟ هذا ما سوف نتكلم عنه.

أول ما نبدأ في هذا المبحث، نبدأ مع ابن كثير رحمة الله تعالى، ذلك لأنه يعد من العلماء المهتمين بهذا الموضوع.

قال ابن كثير رحمة الله تعالى: " ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدى [١] الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقوايل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: **«بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»** رواه البخاري [٢] عن عبد الله بن عمرو ولهذا كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك " [٣] اهـ [٤].

فإننا نلاحظ من كلام ابن كثير رحمة الله تعالى الذي ذكرناه أنه يحدد موقف الصحابة إزاء الإسرائيليات، وأن الصحابة لم يكونوا ينكرون الإسرائيليات على الإطلاق، بل كانوا يأخذون ما كان موافقاً لشريعتنا، أو ما كان مسكوتا عنه، وخاصة أنه ذكر في هذه العبارة الوجيزة ثلاثة يعدون من علماء الصحابة، وعلل أن سبب إقدام الصحابة على رواية الإسرائيليات، بناء على ما فهموه من الإذن من قبل رسول

---

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدى. تابعي كبير توفي ١٢٧هـ وقيل ١٢٨هـ من شيخوخة: عبد الله بن عباس. ومن تلاميذه: سفيان الثوري.
راجع: طبقات المفسرين ١٠٩/١ - الأعلام ٣١٧/١.

(٢) سبق تخريجه راجع ص ٨٤.

(٣) قد حاولت جاهداً أن أجد هذه المروية في كتب السير والتراجم فلم أجدها.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/١.

الله ﷺ وبعبارة أخرى أنه لو لم يكن النبي ﷺ أذن بذلك لما أقدموا على هذا الصنيع.

وكذلك الحال مع كعب الأحبار [١] عندما أسلم قدم المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب النبي ﷺ وكان يحدثهم في الإسرائيليات، ولم يسمع أن أحداً من الصحابة أنكر عليه ذلك وخاصة أن فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان شديداً في الحق، ولو كان في رواية الإسرائيليات ما يعد منكرا لأنكروا عليه ذلك.

قال الحافظ الذهبي [٢]ﷺرحمة الله تعالى: " هو كعب بن متاع الحميري اليماني العلامة الحبر، الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة من اليمن أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة " [٣] اهـ.

ثم نجد أن روح النقد للإسرائيليات عند الصحابة تتجلى بوضوح عند أبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما ذكرت كتب الحديث.

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد روى أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: **«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»** [٤].

فنجد أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل كعب الأحبار عن هذه الساعة لعلها أن تكون موجودة في التوراة، فأخبره كعب أنها موجودة في التوراة، وأنها تكون

---

(١) كعب بن ماتع الحميري اليماني، المكنى بأبي إسحاق، الملقب بكعب الأحبار، توفي ٣٢هـ، من شيوخه: عمر بن الخطاب، وممن حدث عنه: عبد الله بن عباس.
راجع: سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣ - تهذيب ٤٣٨/٨.

(٢) الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، المكنى بأبي عبد الله، الملقب بالذهبي، ولد ٦٧٣هـ، توفي ٧٤٨هـ، من شيوخه: ابن دقيق العيد، ومن تلاميذه: ابن السبكي.
ومن مؤلفاته: تذكر الحافظ، وميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء.
راجع: شذرات الذهب ١٥٣/٦ - الأعلام ٣٢٦/٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب " الساعة التي في يوم الجمعة " ٤١٥/٢، رقم الحديث ٤١٥.

موجودة في جمعة واحدة في السنة، فخالفه أبو هريرة، وبين لـه أنها موجودة في كل جمعة، فلما رجع كعب إلى التوراة وجد أن التوراة موافقة لما ذكره أبو هريرة، فرجع كعب إلى قول أبي هريرة، وإليك الرواية كما ذكرها القسطلاني [(١)] رحمة الله: " فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالأول كعب الأحبار لأبي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة إليه " [(٢)].

فإننا هنا نجد بوضوح أن كلام كعب الأحبار لما كان مخالفاً لما هو موجود في شرعنا لم يسلم لـه ذلك، بل رد عليه وبين لـه أن ذلك مخالف لشرعنا فلا نقبله، وعندما رجع كعب إلى التوراة حتى يتثبت، وجد أن التوراة جاءت موافقة لما قاله أبو هريرة، وموافقة لشرعنا، وأنه أخطأ في النقل عنها.

وأما معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: فعن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار فقال " إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب " [(٣)].

فإننا نلاحظ من هذه الرواية، التي أعلن فيها معاوية رضي الله عنه موقفه إزاء الإسرائيليات، ذلك عندما حج والتقى برهط من قريش في المدينة، وكان هؤلاء الرهط يحدثون عن أهل الكتاب، فنجد أن معاوية لم ينكر عليهم ذلك ولم يمنعهم من رواية الإسرائيليات، بل كان معاوية ممن يستمع للمرويات الإسرائيلية، وكان سماعه لها ليس على سبيل التسليم، بل كان سماعه لها سماع الناقد البصير، يقبل منها ما

---

(١) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتبي، المكنى بابي العباس، الملقب بشهاب الدين. شافعي المذهب، ولد ٨٥٤هـ وتوفي ٩٢٣هـ.

ومن شيوخه: الزين الهيثمي، ومن مؤلفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ولطائف الإشارات في علم القراءات، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية.

راجع: شذرات الذهب ١٢١/٨ - الأعلام ٢٣٢/١.

(٢) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ٢٣٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب " قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء " ٣٣٣/١٣، رقم الحديث ٧٣٦١.

وافق الحق، ويرد منها ما خالفه.

ولو كان في رواية الإسرائيليات خطر على الأمة لما أجاز معاوية ذلك، ولنهى عنه وأمر الناس أن لا يحدثوا شيئا من الإسرائيليات، بناء على إنه خليفة المسلمين وأميرهم وهو مسئول أمام الله عنهم، ولم يسمع في وقته من الصحابة من أنكر عليه ذلك، فدل ذلك على أن رواية الإسرائيليات لا تعد منكرة.

وقد يقال: إن هذه الرواية يوجد فيها إنكرار من معاوية، وذلك من خلال وصفه لكعب الأحبار بالكذب بقوله: " وإن كنا لنبلوا عليه بالكذب "

ويجاب عن هذه الإشكال كالتالي:

إن المراد من كلام معاوية عندما قال: " وإن كنا لنبلوا عليه بالكذب ".

ليس وصفا لكعب بالكذب ولكن ذلك وقع وصفا لذات الخبر، بمعنى إن كعبا ليس بكذاب وغنما الخبر الذي نقل إلي كعب وقع فيه التكذيب كالتغيير والتحريف من قبل من سبقه من الأحبار ثم حدث به كعب كما سمعه دون أن يتدخل في صدق الخبر أو كذبه

قال ابن التين: " وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله ووقع في الكذب" [١] أهـ.

---

(١) فتح الباري ٣٣٤/١٣.

وقال القاضي عياض [١]: " يصح عوده [٢] إلي الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمد إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب [٣]اهـ.

وقال ابن الجوزي [٤]: " المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار " [٥] اهـ.

وقال ابن حبان [٦]: " أراد معاوية أن يخطئ أحيانا فيما يخبر به ولم ير أنه كان كاذبا " [٧]اهـ.

وكذلك نجد أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي عرف أنه كان يروي الإسرائيليات ولا يجد في ذلك حرجا ـ أخذ من حديث رسول الله " * " الذي يرويه هو: " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج "، ومن جملة رواياته من الإسرائيليات الرواية التي ذكرناها آنفا [٨]، التي استدل بها على نبوة النبي "*".

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن اليحصبي البستي، المكنى بأبي الفضل، الملقب بالقاضي عياض، مالكي المذهب ولد ٤٧٦ هـ، من شيوخه: ابن أبي علي بن سكرة، من مؤلفاته الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية، وترتيب المسالك في معرفة مذهب الإمام مالك.
راجع شذرات الذهب ١٣٨/٤ ـ الأعلام ٩٩/٥.

(٢) المراد من قوله يصح عوده أي الضمير في قوله " لنبلو عليه " يصح أن يعود إلي كعب أو حديثه.

٣(٣)فتح الباري ٢٣٥/١٣.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد، المكنى بأبي الفرج، الملقب بالجوزي، حنبلي المذهب ولد ٥١٠هـ وتوفى ٥٩٧هـ من شيوخه: علي بن عبد الرحمن الدينوري، ومن مؤلفاته: الناسخ والمنسوخ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، والضعفاء والمتروكين.
راجع شذرات الذهب ٣٢٩/٤ ـ الأعلام ٣١٦/٣.

(٥) فتح الباري ٣٣٥/٣.

(٦) محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي، المكنى بأبي حاتم، والملقب بابن حبان، شافعي المذهب، توفى ٣٥٤ هـ.
من مؤلفاته المسند الصحيح، والثقات، وغرائب الأخبار.
راجع شذرات الذهب ١٦/٣ ـ الأعلام ٧٨/٦

(٧) فتح الباري ٣٣٥/١٣.

(٨) راجع ص ٨٤

وأما عبد الله بن عباس، فعن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله "*" أحدث، تقرءونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم " [١].

قال ابن بطال [٢] عن المهلب موضحا المراد بالنهي في هذا الأثر: " هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غني عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة " [٣] اهـ.

فإننا نفهم من هذا النهي من قبل ابن عباس أنه لا يجوز سؤال أهل الكتاب فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، بخلاف أخبار بني إسرائيل والأمم السابقة المصدقة لشرعنا فإنه يجوز، والذي يدل على ذلك هو رواية ابن عباس عن أهل الكتاب.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: " لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا منهم من الحواريين، يعني فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال: إن منكم من يكفر بي أثنى عشر مرة بعد أن آمن بي، ثم قال آيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني فيكون معي في درجتي فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له: اجلس، ثم عاد عليهم فقام الشاب فقل: أنا، فقال: أنت هو ذاك، فألقى عليه شبه عيسى، ورفع عيسى من روزنة في البيت إلي

---

(١) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الاعتصام بالسنة باب "قول النبي " * " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء " ٣٣٣/١٣، رقم الحديث ٧٣٦٣.

(٢) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، المكنى بأبي الحسن، الملقب بابن بطال، توفى ٤٤٩ هـ، ومن شيوخه: يونس بن عبد الله القاضي، ومن مؤلفاته: شرح على صحيح البخاري.
راجع: شذرات الذهب ٢٨٣/٣ - الأعلام

(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٣٤

السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فاخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم أثنى عشر مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلي السماء. وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النسطورية. وقال فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الإسلام طامسا حتى بعث الله محمدا ﷺ .

قال ابن عباس: وذلك قولـه تعالى:**{فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}** (١) " (٢).

فإنه فيما يظهر لي أن هذه المروية التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما إنما هي مروية إسرائيلية والله أعلم.

وابن عباس رضي الله عنهما كذلك يعد من النقاد الإسرائيليات قولـه: " وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب " (٣).

وكذلك الحال مع التابعين فإننا لم نسمع أن أحدا من التابعين انكر رواية الإسرائيليات، وخاصة أنه في ذلك العصر كان يعيش حبرين من أحبار اليهود أعتقنا الإسلام وشهد لهما بالصلاح والعلم وحسن السيرة، وهم كعب الأحبار ووهب بن منبه (٤)، فكان هذان الحبران يكثران من رواية الإسرائيليات فلم ينكر عليهم لا من الصحابة ولا من التابعين، بل نجد أن هناك من التابعين من روى الإسرائيليات

---

(١) سورة الصف آية ١٤.

(٢) قصص الأنبياء لأبن كثير: وهذا إسناد صحيح إلي ابن عباس على شرط مسلم ٦١٢، ٦١٣.

(٣) فتح الباري ٣٣٤/١٣

(٤) وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كناز اليماني، المكنى بأبي عبد الله، توفى ١١٣ هـ، ومن شيوخه: عبد الله بن عباس، ومن تلاميذه: عمرو بن دينار، وهو مشهور في رواية الإسرائيليات وصحائف أهل الكتب، ووثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي.

راجع: سير أعلام النبلاء ٥٤٤/٤ - تهذيب التهذيب ١٦٦/١١ - تقريب التهذيب ٣٣٩/٢.

كطاوس بن كيسان [١] رحمه الله تعالى.

قال طاووس: " أتى الشيطان عيسى ابن مريم، فقال: أليس تزعم أنك صادق فأت هوة فالق نفسك. قال: و يلك أليس قال: يا ابن أدم لا تسألني هلاك نفسك فإني أفعل ما أشاء " [٢]اهـ.

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا موقف الصحابة الكرام والتابعين الأخيار من الإسرائيليات.

ولكن هناك فرقا بينهما من جهة، وهو أن التابعين توسعوا أكثر في النقل من من الإسرائيليات.

قال الدكتور محمد الذهبي رحمه الله تعالى: " أما التابعون فقد توسعوا في الأخذ عن أهل الكتاب، فكثرت على عهدهم الروايات الإسرائيلية في التفسير، ويرجع ذلك لكثرة من دخل من أهل الكتاب في الإسلام، وميل نفوس القوم لسماع التفاصيل عما يشير إليه القرآن من أحداث يهودية أو نصرانية، فظهرت في هذا العهد جماعة من المفسرين أرادوا أن يسدوا هذه الثغرات القائمة في التفسير بما هو موجود عند اليهود والنصارى، فحشوا التفسير بكثير من القصص المتناقض، ومن هؤلاء مقاتل بن سليمان [٣] الذي نسبه أبو حاتم إلي أنه استقى علومه بالقرآن من اليهود والنصارى وجعلها موافقة لما في كتبهم " [٤] اهـ.

وكذلك نجد الحال مع من جاء بعد عصر التابعين من عظم شغفه

---

(١) طاوس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني، المكنى بأبي عبد الرحمن ولد ٣٣ هـ، وتوفى ١٠٦ هـ.
أخذ عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ومن تلاميذه وهب بن منبه.
راجع: تهذيب التهذيب ٨/٥ - شذرات الذهب ١٣٣/١ - الأعلام ٢٢٤/٣.

(٢) قصص الأنبياء لأبن كثير ٥٩٢

(٣) مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخرساني، المكنى بأبي الحسن، توفى ١٥٠ هـ، من شيوخه مجاهد، ومن تلاميذه: عبد الرازق بن همام الصنعاني.
من مؤلفاته: نظائر القرآن، والتفسير الكبير، وكتاب القراءات.
طبقات المفسرين ٣٣٠/٢ - شذرات الذهب ٢٢٧/١

(٤) التفسير والمفسرون ١٥٧/١.

بالإسرائيليات، وأفرط في الأخذ منها إلي درجة جعلتهم لا يردون قولا، ولا يحجمون عن أن يلصقوا بالقرآن مل ما يروى لهم وإن كان لا يتصوره العقل، واستمر هذا الشغف بالإسرائيليات والولع بنقل هذه الأخبار التي أصبح الكثير منها نوعا من الخرافة إلي أن جاء دور التدوين للتفسير، فوجد من المفسرين من حشوا كتبهم بهذا القصص الإسرائيلي، الذي كاد يصد الناس عن النظر فيها والركون إليها " [١] اهـ.

ومع هذا فإنه لا يخلو ذلك العصر من علماء نقاد ينظرون إلي المرويات الإسرائيليات نظر ناقد فاحص كالإمام مالك والشافعي.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى معلقا على حديث: حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج " [٢]. " المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا "[٣] اهـ.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قولـه: إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، ولم يرد الأذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه " [٤].

وكذلك قال الإمام الشافعي معلقا على حديث: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم [٥]. " ويوجد من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحصل ما جاء عن السلف من ذلك " [٦] اهـ.

وكذلك الحال في القرن الثامن الهجري، نجد أن هناك من العلماء من يدعوا

(١) التفسير والمفسرون ١٧٦/١.
(٢) جزء من حديث سبق تخريجه راجع ص ٨٤.
(٣) فتح الباري ٤٩٨/٣.
(٤) فتح الباري ٤٩٩/٦
(٥)جزء حديث سبق تخزينه راجع ص ٩٣
(٦) فتح الباري ١٧٠/٨.

بنفس منهج من سبقه من العلماء، كابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن كثير.

ومن خلال ما كتبه هذان العالمان يتبين لنا أن بعض مرويات أهل الكتاب لأصبح لها أثر سييئ في المجتمع.

قال سيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما ما يحتاج المسلمون إلي معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليل: فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي أسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم / وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحاجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ [١].

فلذلك نجد أن ابن كثير رحمه الله، قد قام بمحاولة جادة في هذا المجال سنتكلم عن هذه المحاولة لاحقا.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٤/١٣.

المبحث الرابع:

في مرويات قصص الأنبياء ومدى إمكانية
التوثيق منها دراية و رواية

سنتناول في هذا المبحث كيفية توثيق مرويات قصص الأنبياء رواية ودراية.

لقد رأينا في المبحث السابق، كيف اعتنى الصحابة رضي الله عنهم وبعض العلماء من بعدهم بالمرويات الإسرائيلية وخاصة إذا تخلل هذه المرويات قصص الأنبياء، وكيف كان هؤلاء العلماء لا يقبلون تلك المرويات على الإطلاق، بل لابد أن تدرس دراسة نقدية دقيقة من ناحية النص أي المتن ومن ناحية الإسناد حتى يتميز الصحيح منها من غير الصحيح، وخاصة إذا كان في تلك المرويات ما يؤثر في الجانب العقدي وعصمة الأنبياء " عليهم الصلاة والسلام"، أو كان فيها ما يسبب ضررا اجتماعيا، كالقصص التي تكون من قبيل الخرافات التي يصعب تصديقها.

ومع ذلك فإننا نجد من العلماء من لم يهتم بنقد تلك المرويات، وإنما يسوقها دون أدني نقد لها، وهذا نجده كثيرا في كتب التفاسير وبعض المصنفات التي صنفت في قصص الأنبياء فنجد على سبيل المثال مصنف أبي أسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (١) في قصص الأنبياء المسمى بالعرائس، فإنه يورد المرويات في قصص الأنبياء دون أن يتدخل في قضية النقد نهائيا، ولا يتكلم في المروية أدنى كلام، بل إننا نجد ذهب إلي أبعد من ذلك فإنه يسوق كثيرا من المرويات دون أن يذكر معها السند وإليك مثالا من المرويات التي رواها في هذا الكتاب.

قال ابن أسحاق أحمد بن أحمد أخبرنا أبو عبد الله محمد عبد الله بن حامد بإسناده عن محمد بن جعفر الصادق قال عاتب سليمان الطير في بعض عتابه فقال لها: إنك تأتين كذا وتفعلين كذا فقالت: والله رب السماء والثرى إنا لنحرص على

---

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم. المكنى بأبي إسحاق، الملقب بالثعلبي، توفى سنة ٤٢٧ هـ.
من شيوخه: أبو محمد المخلدي، من مؤلفاته: العرائس في قصص الأنبياء، والكشف والبيان في تفسير القرآن.
انظر: شذرات الذهب٢٣٠/٣ - الأعلام للزركلي ٢١٢/١.

الهدى ولكن قضاء الله يأتي إلى منتهى عمله وقدره قال: صدقت، لا حيلة في القضاء فقالت العنقاء: لست أؤمن بهذا، فقال لها سليمان: أل أخبرك بأعجب العجب؟ قالت: بلى: قال إنه ولد الليلة غلام بالمغرب وجارية بالمشرق هذا ولد ملك كبير وهذه ابنة ملك والجارية والولد يجتمعان في أمنع المواضع بقدرة الله تعالى وأهوالها على سفاح في جزبرة في وسط البحر، فقالت العنقاء: يا نبي الله أوقد ولد هذان الولدان المذكوران؟ قال: نعم الليلة، قالت: فهل أخبرت بهما من هما وما أسمهما وأسم أبيهما؟ قال: بلى أسمهما كذا وكذا وأسم أبيهما كذا وكذا، فقالت العنقاء: يا نبي الله أنا أبطل القدر وأفرق بينهما، فقال لها سليمان إنك لا تقدرين على ذلك، قالت: بلى. وأشهد سليمان عليها الطير وكلفتها البومة فمرت العنقاء وكانت في كبر الجمل عظما، وجهها وجه إنسان ويداها يد إنسان وثدياها ثدي امرأة وأصابعها كذلك فحملت في الهواء حتى أشرفت على الدنيا فأبصرت كل دار وما فيها وكل إنسان وأبصرت الجارية وهي في مهدها وسط جزيرة وفي الجزيرة شجرة عالية لا ينالها طائر إلا بجهد طيرانه ولها أغصان عظيمة تزيد على الألف غصن... إلخ " [1].

فهذه القصة مشحونة بالخرافات التي لا يمكن تصديقها، ونجد مع ذلك أن ابن اسحاق لم يعلق عليها شيئا وهذا شأنه في كل كتابه.

بخلاف الحافظ ابن كثير رحمه الله، فإنه قام بمحاولة جادة في هذا المجال أي بدراسة علمية حيال هذه المرويات الإسرائيلية، وبخاصة فيما يتعلق بقصص الأنبياء، مميزا الصحيح من غير الصحيح، ذلك من خلال تفسيره وكتابه البداية والنهاية، فنجده صدر هذين الكتابين بمقدمة، وهذه المقدمة تحتوي من جملة ما تحتوي الكلام على الإسرائيليات، والمنهج الذي يجب أن يؤخذ حيالها فنجده مثلا في مقدمة كتابه البداية والنهاية يقول: " ولسنا نذكر من الإسرائيليات إلا ما أذن الشارع في نقله مما لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ وهو القسم الذي لا يصدق ولا يكذب، مما فيه بسط لمختصر عندنا، أو تسمية لمبهم ورد به شرعنا مما لا فائدة في تعيينه لنا

(١) قصص الأنبياء المسمى بالعرائس ١٦٥

فنذكره على سبيل التحلي به لا على سبيل الاحتياج إليه والاعتماد عليه.

وإنما الاعتماد على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ما صح نقله أو حسن وما كان فيه ضعف نبينه " اهـ (١).

ثم نجده بعد ذلك يقوم بمحاولة فريدة من نوعها، عندما آلف كتاب قصص الأنبياء جمع فيه المرويات الإسرائيليات الموجودة في التفاسير، وخاصة قصص الأنبياء، وأخذ يعطيها حكما نقديا سواء من حيث النص أو الإسناد هاك نموذجا من ذلك.

قال تعالى:**{وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ}** (٢).

فأننا نجد هنا أن ابن كثير يعلق على القصص التي ذكرها المفسرون تحت هذه الآية في حق سليمان " عليه الصلاة والسلام " حيث يقول: " ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما من المفسرين ها هنا آثارا كثيرة عن جماعة من السلف، وأكثرها أو كلها متلقاة من الإسرائيليات، وفي كثير منها نكارة شديدة، وقد نبهنا على ذلك في كتابنا التفسير واقتصرنا ها هنا على مجرد التلاوة " اهـ (٣).

ثم وجدنا في تفسيره يسوق روايات وقصصا في حق سليمان عن ابن عباس ومجاهد (٤) وغيرهما على سبيل المثال عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى**{وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ}**، قال: " أراد سليمان "عليه الصلاة والسلام" أن يدخل الخلاء فأعطى الجرادة خاتمه وكانت الجرادة امرأته وكانت أحب نسائه إليه، فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها: هاتي خاتمي فأعطته إياه فلما لبسه دنت لـه الإنس والجن والشياطين فلما خرج سليمان عليه السلام من الخلاء قال لها:

---

(١) البداية والنهاية ٦/١

(٢) سورة ص آية ٣٤

(٣) قصص الأنبياء ٥٠٦.

(٤) هو مجاهد بن جبر أبو النجاح المكي مولى بني مخزوم، ولد سنة ٢١هـ وتوفى سنة ١٠٤ هـ.
من شيوخه: ابن عباس، ومن تلاميذه أبو عمرو بن العلاء، ومن مؤلفاته كتاب التفسير.
انظر تذكرة الحفاظ ٩٢/١ - شذرات الذهب ١٢٥/١ - الأعلام ٢٧١/٥.

هاتي خاتمي. قالت قد أعطيته سليمان، قال: أنا سليمان: أنا سليمان قالت: كذبت ما أنت بسليمان، فجعل لا يأتي أحدا يقول لـه أنا سليمان إلا كذبه حتى جعل الصبيان يرمونه بالحجارة فلما رأى ذلك سليمان عرف أنه من أمر الله عز وجل.

قال: وقام الشيطان يحكم بين الناس فلما أراد الله تبارك وتعالى أن يرد على سليمان سلطانه ألقى في قلوب الناس إنكار ذلك الشيطان، قال: فأرسلوا إلي نساء سليمان فقالوا لهن: أتنكرون من سليمان شيئا؟ قلن: نعم، إنه يأتين ونحن حيض وما كان يأتين ونحن ذلك فلما رأي الشيطان أنه قد فطن لـه ظن أن أمره قد انقطع فكتبوا كتابا فيها سحر وكفر فدفنوها تحت كرسي سليمان ثم آثروها وقرءوها على الناس وقالوا بهذا كان يظهر سليمان على الناس ويغلبهم فأكفر الناس سليمان عليه الصلاة والسلام، فلم يزالوا يكفرونه وبعث ذلك الشيطان بالخاتم فطرحه في البحر فتلقطه سمكة فأخذته، وكان سليمان عليه السلام يحمل على شط البحر بالأجر فجاء رجل فأشترى سمكا فيه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم فدعا سليمان عليه الصلاة والسلام فقال تحمل لي هذا السمك؟ فقال: نعم، قال: بكم؟ قال: بسمكة من هذا السمك، قال: فحمل سليمان عليه الصلاة والسلام السمك ثم انطلق به إلي منزلـه فلما انتهى الرجل إلي بابه أعطاه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم فأخذها سليمان عليه الصلاة والسلام فشق بطنها فإذا الخاتم في جوفها فأخذه فلبسه، قال: فلما لبسه دانت لـه الجن و الإنس والشياطين وعاد إلي حاله وهرب الشيطان حتى لحق بجزيرة من جزائر البحر فأرسل سليمان عليه السلام في طلبه وكان شيطانا مريدا فجعلوا يطلبونه ولا يقدرون عليه حتى وجدوه يوما نائما فجاءوا فبنوا عليه بنيانا من رصاص فاستيقظ فوثب فجعل لا يثب في مكان من البيت إلا إنما معه من الرصاص، قال: فأخذوه فأوثقوه وجاءوا به إلي سليمان عليه الصلاة والسلام فأمر به فنقر لـه تخت من رخام ثم أدخل في جوفه سد بالنحاس ثم أمر به فطرح في البحر فذلك قولـه تبارك وتعالى:﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ (١)

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٥/٤.

عندما ساق الحافظ ابن كثير هذه الرواية بين أنها جاءت بسند قوي، ولكن من حيث النص فإنها محل نظر وغير مقبولة.

قال الحافظ ابن كثير عقب هذه الرواية مباشرة:؟ إسناده إلي ابن عباس رضي الله عنهما قوي، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما إن صح عنه من أهل الكتاب وفيهم طائفة لا يعتقدون وجود سليمان عليه الصلاة والسلام فالظاهر إنهم يكذبون عليه ولهذا كان في السياق منكرات من أشدها ذكر النساء فإن من المشهور عن مجاهد وغير واحد من أئمة السلف إن ذلك الجني لم يسلط على نساء سليمان بل عصمهن الله عز وجل منه تشريفا وتكريما لنبيه عليه السلام وقد رويت هذه القصة المطولة منت جماعة من السلف رضي الله عنهم كسعيد ابن المسيب [١]وزيد بن أسلم [٢] وجماعة آخرين وكلها متلقاه من قصص أهل الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب " اهـ [٣]

هذا من حيث النص أما من حيث افسناد عن خالد بن معدان عن كعب الأحبار أن معاوية سأله عن الصخرة يعني صخرة بيت المقدس فقال: " الصخرة على نخلة، والنخلة على نهر من أنهار الجنة، وتحت النخلة مريم بنت عمران وآسيه بنت مزاحم تنظمان سموط أهل الجنة حتى تقوم الساعة "[٤].

ثم نجد أن ابن كثير يقول عن هذه المروية: " ثم رواه من طريق إسماعيل، عن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن مسعود، عن عبد الرحمن، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وهذا منكر من هذا الوجه بل هو موضوع وقد

---

(١) سعيد بن المسيب المخذومي المدني، المكنى بأبي محمد، ولد سنة ١٣ هـ وتوفي سنة ٩٤ هـ
انظر شذرات الذهب ١/ ١٠٣ - الأعلام للزركلي ١٠٢/٣

(٢) زيد بن أسسلم العدوي العمري المكنى بأبي أسامة، وقيل بأبي عبد الله توفي سنة ١٣٦ هـ لقى عمر بن الخطاب، من تلاميذه: زين العابدين بن على
انظر: شذرات الذهب ١٩٤/١ - الأعلام للزركلي ٥٦/٣

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣٦/٤

(٤) قصص الأنبياء لأبن كثير ٥٦٣، ٥٦٤.

أبو رواه أبو زرعة عن عبد اله بن صالح، عن معاوية عن ابن مسعود عن عبد الرحمن، عن ابن عابد، أن معاوية سأل كعبا عن صخرة بيت المقدس فذكره، قال الحافظ ابن عساكر: وكونه من كلام كعب الأحبار أشبه. قلت: وكلام كعب الأحبار هذا إنما تلقاه من الإسرائيليات التي منها ما هو مكذوب مفتعل وضعه بعض زنادقتهم أو جهالهم " اهـ [١]

ومع ما قام به ابن كثير من محاولة جيدة، إلا أنها لا تفي بالمطلوب، فإننا نجد كثيرا من المرويات الإسرائيليه لم يبين حكمها من حيث النص والإسناد [٢]

(١) قصص الأنبياء لأبن كثير ٥٦٤.

(٢) فلذلك نجد لزاما على أهل العلم في هذا العصر حتى يقوموا بواجب وقتهم، أن يعدوا دراسة وافية متكاملة حول هذه الإسرائيليات التي وردت في كتبنا، والذي أرى أن المنهج الذي يجب أن يتبع في هذه الدراسة أحد طريقين:

الطريق الأول: أن تجمع الإسرائيليات في كتاب واحد كما فعل ابن كثير في كتابه قصص الأنبياء، ويبين حكمها من حيث النص والإسناد، وخاصة إذا كانت تمس الجانب العقدي، أو الجانب الاجتماعي.

الطريق الثاني: أن الكتب التي تحتوي على الإسرائيليات عند تحقيقها، يجب أن يصنع لها هوامش ويبين فيها حكم هذه المرويات، وهذا الطريق في رأيي أفضل من الأول للقراء.

الفصل الثاني

المبحث الأول:

في المرويات المحفوظة لدى شعوب الأنبياء

سنتكلم في هذا المبحث عن بعض المرويات الموجودة والمحفوظة لدى بعض الشعوب وتلك الشعوب تنسب تلك المرويات لبعض الأنبياء.

١ - الصابئة:

اختلف العلماء في الدين الذي يدين به الصابئة على عدة أراء:

قال عبد الرحمن بن زيد في حق الصابئة: " الصابئون أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا إله إلا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول لا إله إلا الله قال ولم يؤمنوا برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ﷺ وأصحابه هؤلاء الصابئون يشبهونهم بهم يعني في قول لا إله إلا الله. وال الخليل هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام" (١) اهـ.

وكذلك قال عنهم مجاهد قولا قريبا من الذي سبقه حيث يقول: " الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين " (٢)اهـ.

بينما نجد بعض العلماء يرى فيهم أنهم يعدون فرقة من أهل الكتاب، وعلى ذلك يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

قال ابن كثير: " وقال أبو العالية والربيع بن أنس والسدي وأبو الشعثاء جابر بن زيد والضحاك زإسحاق بن راهويه: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور ولهذا قال أبو حنيفة وإسحاق: لا بأس بذبائحهم ومناكحتهم " (٣) اهـ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/١٠٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/١٠٤

بينما نجد أن للحسن البصري رأي أخر، وهو أن الصابئة يعدون من عبدة الملائكة [١].

وأما الإمام الرازي فإنه يرى أن الصابئة من عبدة الكواكب [٢].

ولذلك فإننا نجد أن من أخرجهم عن دائرة أهل الكتاب حكم بعدم جواز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

قال القرطبي رحمه الله: " وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح: هم قو تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية لا تؤكل ذبائحهم، وابن عباس: لا تنكح نساؤهم " [٣] اهـ.

بخلاف من عدم طائفة من أهل الكتاب، فإنه أجاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

بينما نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية قسم الصابئة إلي قسمين: صابئة موحدون، وصابئة مشركون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن الصابئة نوعان، صابئة حنفاء موحدون، وصابئة مشركون. فالأول هم الذين أثنى الله عليهم بهذه الآية، فأثنى على من آمن بالله واليوم الأخر وعمل صالحا. من هذه الملل الأربع المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين، فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراة قبل النسخ والتبديل، وكذلك الذين دانوا بالإنجيل قبل النسخ والتبديل، والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين ملة إبراهيم إمام الحنفاء قبل نزول التوراة والإنجيل. وهذا بخلاف المجوس والمشركين، فإنه ليس فيهم مؤمن، فلهذا قال تعالى:**{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}** [٤] فذكر الملل الست هؤلاء، واخبر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، لم يذكر في الست من

---

(١) المرجع السابق

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٠٥/٣

(٣)الجامع لأحكام القرآن ٣٧٠/١.

(٤) سورة الحج آية ١٧

كان مؤمنا، وإنما ذكر ذلك في الأربعة فقط، ثم إن الصابئين ابتدعوا الشرك فصاروا مشركين. والفلاسفة المشركون من هؤلاء المشركين. وأما قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئا، ويؤمنون بأن الله محدث العالم، ويقرون بمعاد الأبدان، فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أثنى الله عليهم، ثم المشركين من الصابئة كانوا يقرون بحدوث هذا العالم كما كان المشركون من العرب يقرون بحدوثه. وكذلك المشركون من الهند، وقد ذكر أصل المقالات أن أول من ظهر عنه القول بقدمه من هؤلاء الفلاسفة المشركين، هو أرسطو " [١] أهـ.

قال محمد جمال الدين القاسمي معلقا على كلام ابن تيمية: " وما قرره الإمام ابن تيمية يؤيد ما ذهب إليه كثير من المفسرين، من أن معنى قوله تعالى:**{مَنْ آمَنَ}** من كان منهم في دينه قبل ن ينسخ، مصدقا بقلبه بالمبدأ والمعاد، عاملا بمقتضى شرعه، وذلك كأهل الكتابين كان من الصابئة الموحدين " [٢] اهـ.

وبعد هذا العرض الموجز، فقد تبين لنا تباين رأي علماء المسلمين في تحديد ديانة الصابئة، بخلاف رأي بعض الباحثين المحدثين، وخاصة في صابئة العراق، فيرى هؤلاء الباحثين أن الصابئة يدينون بما كان عليه النبي يحيى " عليه الصلاة والسلام ".

قال محمد عمر حمادة: " حينما كنت بالعراق سنة ١٩٨٠ م، في دورة حول دراسة المخطوطات العربية، أقامتها جامعة الدول العربية [معهد المخطوطات] كان من حسن طالعي أن زرت معظم المدن العراقية من شماله إلي جنوبه، ومن شرقه إلي غربه، وكان من بين الأماكن التي قمت بزيارتها تلك التي يقطنها أبناء العقيدة المندائية [٣]، فرأيت فيهم الأخلاق الحميدة، وحسن الضيافة، والأنفة، والمعاملة الطيبة الكريمة، وحب المعرفة، ووجدتهم مؤمنين بخالق عظيم أزلي، انبعث من نفسه،

---

(١) الرد على المنطقين ٢٨٨

(٢) التفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ١٤٦/٢

(٣) أي الصابئة

وانبعثت من لدنه الحياة، وغليه تعود، وهم يبدأون التلاوة، فيقولون: مبارك المولى، باسم الحي، المسبح، المولى المسبح، وهذا يخالف ما يزعمه بعض الباحثين من أنهم يعبدون النجوم والكواكب، وما إلي ذلك من الادعاءات الباطلة، التي لا تؤديها مبادئ العقيدة المندائية. والذي رأيته انهم كانوا أصحاب عقدة كتابيه جاء بها النبي يحيي " عليه السلام " ويعيش أبناء هذه العقيدة حول ضفتي دجله والفرات، وخاصة منطقة البطائح، حيث يجتمع النهران في منطقة " القرنه "، وفي بطائح عربستان جنوب إيران حول نهر [كاران] الذي يصب بالخليج العربي، وكانوا يسكنون هذه المناطق حين دخلت الجيوش الإسلامية تلك البلاد "(١)

وللصابئة كتب خاصة بهم يعتقدون بقدسيتها وهي كالتي:

١ - كتاب أسمه كنزه ربه، وكذلك يطلق عليه إطلاقات أخرى، الكنز العظيم، أو سدرة ربه، أو الكتاب العظيم أو كتاب أدم " (٢).

٢ - دراشه أديهيا (٣) أي دروس يحيى، أو تعليم النبي يحيي " عليه الصلاة والسلام ".

---

(١) تاريخ الصابئة المندائيين ٣٩

(٢) وهذا الكتاب يتكلم عن نظام تكوين العالم، وحساب الخليفة وأدعية وحكايات، والقسم الأخر منه يعالج شئون الميت.

ونجد أن الصابئة اختلفوا في زمن كتابته، فمنهم من يرى أنه كتب قبل وجود الديانة النصرانية وبعضهم يرى أنه كتب في عهد يوحنا المعمدان.

وقد قام بترجمة هذا الكتاب البروفيسور ليدز بارسكي إلى اللغة الألمانية وطبع عام ١٩٢٥.

أنظر: تاريخ الصابئه المندائيين ٧٣، ٧٤.

(٣) وهذا الكتاب يتكلم عن حياة النبي يحيى " عليه الصلاة والسلام " من بدء ولادته وتربيته في الجنة، ثم نزوله إلى الأرض، ليبلغ رسالته، إلي تاريخ وفاته، وصعوده إلي السماء وكذلك يتضمن تعالبم وإرشادات دينية.

ويدعي الصابئة أن جبريل هو الذي أوصى يحيى "عليه الصلاة والسلام " أن يضع هذا الكتاب، ويطلق عليه هذا الأسم.

وكذلك قام بترجمة هذا الكتاب مارك ليدز بارسيكى إلي اللغة الألمانية عام ١٩١٥.

انظر: تاريخ الصابئة المندائيين ٧٤.

٣ - سيدره إدنشماثه [١].

٤ - كتب القلستا [٢]

٥ - أسفر ملواشه [٣]

٦ - تفسير بغره [٤]

٧ - كتاب الديونان، ويسمى كتاب الديوان [٥]

٨ - ترسسر ألف شياله [٦]

٩ - أنياني [٧]

١٠ - ديوا طقوس التطهير (طراسه) [١]

(١) وهضا الكتاب تعتقد الصابئة بأنه نزل على أدم " عليه الصلاة والسلام "، ويعدونه أساس الديانة الصابئية، وهو يبحث ما يجب اتباعه في الجنازة وتلقين الأموات، وكيفية دفنهم وأسباب تحريم البكاء أو الحداد، ويشرح كيفية انطلاق الروح من الجسد حتى وصولها إلي عالم الأنوار. وترجم ليدز بارسكسي منها ما يختص بطقوس تعميد إلي الألمانية ١٩٣٠ ونشر الكتاب بنصه المنداري في المجلد الخامس من مجموعة mission Scientifique en perse في باريس عام ١٩٠٤ م.
انظر تاريخ المندائيين ٧٤،٧٥

(٢) وهذا الكتاب يتكلم عن الكتاب وسننه، والاحتفالات التي تقام أثناء العقد، والأناشيد التي تتلى فيه، وكيفية تحليل النكاح الشرعي، وإجراء الخطبة.
انظر تاريخ الصابئة المندائيين ٧٥.

(٣) وهذا الكتاب يتكلم عن التنجيم والفلك، لمعرفة حوادث السنة المقبلة، ولمعرفة البرج الذي ولد الشخص فيه، وعليه فيستنبطون منه أسم المقدس، الذي يبقى محوظا لديهم وقد نشرت الليدي دراور هذا الكتاب بنصه المندائي ١٩٤٩، ثم ترجم إلي اللغة الإنجليزية.
انظر المرع السابق.

(٤) وهذا الكتاب يعالج الديوان المعنى الداخلي للوجبات الطقسية، كما يبحث في علم تشريح جسم الإنسان وتركيبه
تنظر تاريخ الصابئة المندائيين ٧٦

(٥) وهذا الكتاب يحكي قصص بعض الروحانين مع صورهم.
انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) وهذا الكتاب يتكلم عن الطهارة الصغرى أي الوضوء، مع بعض الأدعية للمسخثة أي الغفران.
انظر المرجع السابق.

١١ - دواوين الرقي والتعاويذ، ويسمى قهامي وزرستي [٢].

١٢ - قماها ذهيقل زيوا [٣]

وللصابئة شعائر تعبدية ويزعمون أنهم تلقوا هذه الشعائر عن النبي يحيى " عليه الصلاة والسلام "، ولو نظر إلي هذه الشعائر التي يتعبدون بها لوجدنا أنهما أقرب إلي الإسلام من الشعائر التي يتعبد بها اليهود أو النصاؤى، وسوف نذكر بعضا منها لا كلها.

الطهارة

لا تصح العبادة عنهم إلا بالطهارة بمعنى أن الطهارة فرض أي أن العبادة لا تصح إذا كان الإنسان جنبا فيجب عليه الغسل، ويشترط لصحة الغسل أن يكون الماء جاريا أما المنقطع فلا تصح الطهارة به.

وأما كيفية الوضوء للصلاة فكالتالي:

أنه يجب أن تسبق أفعال الجوارح أفعال القلب وهى النية، ثم يقول بعد ذلك بعض الأذكار والأناشيد ثم يغسل يديه، ثم يقول بعد ذلك بعض الأوراد، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ثم يقول بعد ذلك بعض الأوراد، ثم ينظف أذنيه، ثم يستنشق الماء ثلاث مرات، ثم يقول بعض الأوراد، ثم يغسل ركبتيه وساقيه، ثم يقول بعض الأوراد، ثم يتمضمض ثلاث مرات بيده اليمني، ويلفظ الماء الجهة اليسرى، ثم يغسل ركبته ثلاث مرات، ثم يقول بعض الأوراد، وكل هذه الأعمال تكون عند النهر [٤].

أما الذي يفسد الوضوء:

البول، والغائط، و خروج الريح، و لمس الحائض، و أكل شئ ما قبل الصلاة [٥].

---

(١) انظر تاريخ الصابئة المندائيين ٧٦

(٢)انظر تاريخ الصابئة المندائيين ٧٧

(٣) انظر المرجع السابق

(٤) تاريخ الصابئة المندائيين ٩٧،٩٨،٩٩،١٠٠

(٥)تاريخ الصابئة المندائيين ١٠٠

الصلاة:

الصلاة فرض على الصابئة، تؤدى ثلاث مرات في اليوم، قبل طلوع الشمس وبعد الزوال، وقبل غروب الشمس، وأما كيفية الصلاة فهي عبارة عن وقوف وركوع وجلوس دون سجود وتتخللها الأذكار، وتفضل في يوم الآحاد أن تؤدى جماعة وكذلك فى الأعياد. ويدعي الصابئة أن عدد الصلوات سبع وأن النبي يحيي " عليه الصلاة والسلام " خففها إلي ثلاث (١)

الصيام:

ويدعي الصابئة أن الصيام فرض عليهم ثلاثين يوما، وأن الذي أمرهم بذلك إنما هو النبي يحيي " عليه الصلاة والسلام ". ولهم كيفية خاصة في الصيام (٢).

وغير ذلك من العبادات والمعاملات التي بينها وبين المسلمين تشابه نوعا ما.

ولكن الذي يشكل على الصابئة في عدم التسليم والقبول بما يذكرون أنه منقول عن النبي يحيي " عليه الصلاة والسلام "، وهو عدم وجود السند المتصل لديهم سواء كان عن طريق الآحاد أو التواتر. ومن هنا تسقط الثقة بها وينسد طريق الاستدلال بشئ منها فلا تصبح حجة بحال و ينبغي ألا يكون في ذلك خلاف.

٢ - الزرادشتية:

أما تسمية هذه الديانة بهذا الاسم، فذلك نسبة للرجل الذي دعى بهذه الدعوة.

وقد اختلف الناس في نبوة زرادشت (٣)، فنجد من الناس من أقر بنبوته ومنهم من رفض نبوته.

قال ابن حزم " فإن المجوس تصدق بنبوة زرادشت " (٤) أهـ، وقال في موضع

(١) تاريخ الصابئة المندائيين ١٠٠, ١٠١

(٢)تاريخ الصابئة المندائيين ١٠١

(٣) زرادشت لـه اثنا عشر اسما منها زردشت،وزرنشت، وزرادهشت، وزراشترا، وغير ذلك من الأسماء. انظر زرادشت الحكيم ٢٥

(٤) الفصل فى الملل والأهواء والنحل ١١٢/١

آخر: "وأما زرادشت فقد قال كثيرا من المسلمين بنبوته "[١] أهـ.

حتى أننا نجد أن هناك من يرى أن زرادشت هو إبراهيم الخليل " عليه الصلاة والسلام "، وأن الأبستاق الذي نزل عليه هو صحف إبراهيم " عليه الصلاة والسلام ".

قال الدكتور على عبد الواحد وافي " وفريق يروي أنه شخصية حقيقية، وأنه هو إبراهيم الخليل الذي ورد ذكره في التوراة والقرآن، وأن أسفار الأبستاق هى صحف إبراهيم التي تحدث عنها القرآن الكريم، وقد ساد هذا الرأي لدى كثير من الزرادشتيين خاصتهم وعامتهم، فالأسدي في كتابه لغة فرس يقول: الأبستاق تفسير الزند وكان الزند صحف إبراهيم. ويقول صاحب برهان قاطع: كان إبراهيم زرادشت يدعى أن الزند نزل عليه من السماء، ويقول بعضهم أنه صحف إبراهيم " أهـ [٢]. ثم يقول الدكتور على عبد الواحد بعد ذلك: " ولعل التشابه بين ما تذكره الكتب المقدسة عن حياة إبراهيم وما تذكره التراجم والأساطير الفارسية عن حياة زرادشت، وخاصة ما يتعلق باتجاه كليهما إلي التأمل في كواكب السماء وملاحظة بزوغها وأفولها والإنتهاء من هذا التأمل وهذه الملاحظة إلي أن كائنات هذا شأنها لا يمكن أن تكون آلهة، وما يتعلق بمحاربة كليهما لما كان يعكف عليه قومه من عبادة الكواكب وما يمثلها ويرمز إليها من أصنام، وما يتعلق بإلقاء كليهما في النار وجعلها بردا وسلاما عليه، لعل التشابه بينهما في هذه الأمور وما إليها هو الذي دعا هذا الفريق إلي القول بأن زرادشت هو إبراهيم الخليل وأن الأبستاق هو صحف إبراهيم "[٣] اهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن الدكتور علي عبد الواحد يبطل هذه الدعوى بقولـه: " وليس لهذا الرأي أي سند يعتد به، بل إن أدلة كثيرة تتضافر على القطع ببطلانه، فمن ذلك أن زرادشت قد ظهر في أصح الروايات في القرن السابع قبل الميلاد على حين أن

---

(١)الفصل فى الملل والأهواء والنحل ١١٣/١
(٢) الأسفار المقدسة ١٤٨
(٣)الأسفار المقدسة ١٤٨

إبراهيم الخليل كان ظهوره حوالي القرن السابع عشر قبل الميلاد أي قبل زرادشت بنحو عشرة قرون. ومن ذلك أن إبراهيم الخليل قد نشأ في بلدة أور ببلاد الكلدان وأنه سامي الجنس، على حين أن زرادشت قد نشأ بأذربيجان إحدى مقاطعات ميديا في بلاد إيران وانه آري الجنس ومن ذلك أن القرآن يحدثنا عن رحلة إبراهيم إلي مكة وإسكانه فيها إنه إسماعيل وأمه هاجر وبنائه للكعبة، بينما يدل تاريخ زرادشت على أنه لم يرحل إلى بلاد الحجاز ولم تكن لـه صله ما بمكة ولا بالبيت الحرام " (١) اهـ.

بينما نجد أن هناك رأيا يرى أن شخصية زرادشت شخصية أسطورية نسجها نسجا خيال الإيرانيين، ولا وجود لها حقيقة (٢).

وتوجد آراء أخرى حيال هذه الآراء إلا أن المقام لا يسع لطرح أمثال هذه الآراء في هذا الموجز وخاصة أن كلامنا يقتصر على المصدرية، ولكن يوجد أمر يجب علينا أن نقرره في حق زرادشت سواء إن قلنا أنه كان نبيا أو لا، وهو أنه كان يدعوا إلي عبادة الإله الواحد ويحارب الشرك وعبادة الأصنام والكواكب وجميع قوى الطبيعة.

قال الدكتور على عبد الواحد: " كانت الديانة الزرادشتية في أصلها ديانة توحيد إلي عبادة إله واحد هو [أهورامزدا] وتحارب الشرك وعبادة الأصنام والكواكب وجميع قوى الطبيعة، وكانت جميع أدعيتها وصلواتها وآيات أسفارها تتجه إلي هذا الإله وحده، كما يظهر ذلك من التأمل في النصوص التي نقلناها عن سفر [أليسنا] والتي تصفه بصفات القدم والبقاء والقدرة والإرادة والعلم والمخالفة للحوادث، وأنه يدرك الأبصار ولا تدركه، ويعلم حقيقة ما في السماوات والأرض ولا يصل أحد إلي معرفة حقيقته. [فأهورامزدا] يطلق في الأبستاق على الذات المتصفة لهذه الصفات، بل إن اسم أهورامزدا نفسه يدل معناه في الفارسية على ذلك فهو مركب من ثلاث كلمات [أهو] و [را] و [مزدا] ومعناها على الترتيب: أنا -

---

(١)الأسفار المقدسة ١٤٩

(٢)الأسفار المقدسة ١٤٧

الوجود - خالق، أي أنا وحدي خالق الوجود أو الكون " [١] أهـ ويقرر ابن حزم أن الزرادشتية أصحاب كتاب سماوي ويدعم رأيه ذلك أن لـه سلفا من الصحافة والتابعين حيث يقول: " وقد نقلت كواف المجوس الآيات المعجزات عن زرادشت كالصفر الذي أفرغ وهو مذاب على صدره فلم يضره وقوائم الفرس التي غاصت في بطنه فأخرجها وغير ذلك، وممن قال إن المجوس أهل كتاب علي ابن أبي طالب [٢]، وحزيفة رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وأبو ثور، وجمهور أصحاب الظاهر، وقد بينا البراهين الموجبة لصحة هذا القول في كتابنا المسمى الإيصال في كتاب الجهاد منه وفيه كتاب الذبائح منه وفيه كتاب النكاح منه والحمد لله رب العالمين ويكفي من ذلك صحة أخذ رسول الله ﷺ الجزية منهم وقد حرم الله عز وجل في نص القرآن في أخر سورة نزلت منه وهي براءة أن تؤخذ الجزية من غير كتابي " [٣]اهـ.

بينما نجد أن أبا الوليد الباجي يقرر أن المجوس ليسوا أصحاب كتاب سماوي حيث يقول: " وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان وكل من ليس لـه كتاب فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجما والأصل في ذلك قولـه تعالى:**{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** [٤].

---

(١) الأسفار المقدسة ١٦٣

(٢) روي عن علي أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أخذوا الجزية من المجوس، وقال علي: أنا أعلم الناس بهم كانوا أهل الكتاب يقرءونه، وأهل علم يدرسونه، فنزع ذلك من صدورهم.

انظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٨٤/٦.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٤/١

(٤) سورة التوبة آية ٢٩.

مسئلة: فأما المجوس فإنه يسن بهم سنة أهل الكتاب [١] في اخذ الجزية منهم وليسوا بأهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ولـه قول اخر أنهم أهل كتاب قال المروزي [٢] من أصحابه: وفائدة القولين أننا إذا قلنا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، وإذا قلنا إنهم أهل كتاب حلت مناكحتهم وأكل ذبائحكم، وأنكر ذلك أكثر أصحاب الشافعي وقالوا: إن مذهب الشافعي أن لا تجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه " [٣] اهـ.

بينما نجد فريقا من العلماء لم يستطع أن يجزم في حق المجوس: هل هم اصحاب كتاب سماوي أو لا؟، وبسبب عدم جزمهم بذلك أطلقوا عليهم مصطلح من لـه شبهة كتاب، وبناء على ذلك الإطلاق الذي نشأ بسبب عدم الجزم في أمرهم لم يجيزوا أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ولعل السبب في ذلك فيما يظهر لي أنه من باب الاحتياط.

قال ابن قدامة المقدسى[٤]: لا يجوز عقدها[٥] إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم فى التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج، ومن لـه شبة كتاب وهم المجوس"[٦] اهـ.

---

(١) هذا الكلاة إشارة إلي حديث أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف اصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".
أخرجه مالك كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١

(٢) أحمد بن بشر بن عامر العامري، المكنى بأبي حامد، شافعي المذهب توفى ٣٦٢ هـ. من شيوخه: أبو إسحاق المروزي من مؤلفاته: الأشراف على الأصول، والجامع الكبير.
انظر البداية والنهاية ٢٠٩/١١ - شذرات الذهب ٤٠/٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢١٠/١.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١٧٢/٢

(٤) عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، المكنى بأبى محمد، حنبلى المذهب، ولد ٥٤١هـ، توفى ٦٢٠هـ، من شيوخه الشيخ عبد القادر الجيلانى، من تلاميذه: المنذرى،
من مؤلفاته: المغنى فى شرح الخرقى، ومختصر العلل، والبرهان فى مسألة القرآن.
انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ - شذرات الذهب ٥ / ٨٨.

(٥) أى عقد الذمة.

(٦) المقنع لابن قدامة المقدسى الحنبلى ١ / ٥٢٣.

قال أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح[١] معقاً على كلام ابن قدامة: "وإنما قيل لهم شبهة كتاب، لأنه روى أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم ينتهض فى إباحة نسائهم وحل ذبائحهم"[٢] اهـ.

هذا جملة ما قال العلماء فى حق ديانة زرادشت وأتباعه الذين أطلق عليهم بعد ذلك بالمجوس.

واللافت للنظر مع ما طرأ على هذه العقيدة والديانة من تحريف وتبديل وتغيير ممن جاء بعد زرادشت، إلا أنه يوجد فى كتبهم ما يدل على قائل ذلك ليس رجلاً عادياً، وأنا هنا أنقل ما نقله عباس العقاد عنهم فيما يتعلق بالبشائر النبوية حيث يقول: "وكذلك صنع بكتب زرادشت التى اشتهرت باسم الكتب المجوسية فاستخرج من كتاب زند افستا Zend Avesta نبوة عن الرسول يوصف بأنه رحمة للعالمين [سوشيانت] Soeshyantويتصدى له عدو يسمى بالفارسية القديمة أبا لهب Adgra mainyu، ويدعو على إله واحد لم يكن له كفؤا أحد [هيج آخاز وانجام انبار ودشمن ومانند ويار وبدر ومادروزند وفرزند وحاى سوى وتن آسا وتنانى ورنك وبوى است]. وهذه الصفات هى جملة الصفات التى يوصف بها الله سبحانه فى الإسلام: أحد صمد ليس كمثله شئ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ويشفع ذلك بمقتبسات كثيرة من كتب الزرادشتية تنبئ عن دعوة الحق التى يجئ بها النبى الموعود وفيها إشارة على البادية العربية، ويترجم نبذة منها على اللغة الإنجليزية معناها بغير تصرف [إن امة زرادشت حين ينبذون دينهم يتضعضعون وينهض رجل من بلاد العرب يهزم أتباعه فارس ويخضع الفرس المتكبرين، وبعد عبادة النار فى هياكلهم يولون وجوههم نحو كعبة إبراهيم التى

---

(١) إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح، المكنى بأبى غسحاق، والملقب ببرهان الدين، حنبلى المذهب، ولد ٨١٦هـ، من مؤلفاته: المبدع فى شرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، والمقصد الأرشد فى ذكر أصحب الإمام أحمد.

انظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٣٨ - والأهلام ١ / ٦٥.

(٢) المبدع فى شرح المقنع ٣ / ٤٠٥.

تطهرت من الأصنام، ويومئذ يصبحون وهم أتباع للنبى رحمة للعالمين وسادة لفارس ومديان وطوس وبلخ، وهى الأماكن للزرادشتيين ومن جاورهم، وأن نبيهم ليكونن فصيحاً يتحدث بالمعجزات"[١] اهـ.

وهذا الكلام كما هو واضح لا يصدر إلا عن نبى سواء قلنا إن زرادشت هو ذلك النبى أو إن زرادشت أخذه من نبى والله أعلم.

ونذكر كتبهم المقدسة وما وصل إلينا منها:

الأبستاق[٢]:

يعتقد أصحاب هذه الديانة أن هذا الكتاب ليس من صنع زرادشت ولكن هذا الكتاب موحى به من الإله المسمى عندهم [أهورا مزدا]، وهذا الكتاب يتكون من واحد وعشرين سفراً، وهذه الأسفار تشتمل على ألف فصل، ويتكلم هذا الكتاب عن عقائد الديانة الزرادشتية وعبادتها وشعائرها وتاريخها وما اجتازته من مراحل وتاريخ نبيها من قبل رسالته ومن بعدها[٣].

ثم نجد أن زرادشت عندما أحس بصعوبة الأبستاق على قومه على قومه قام بوضع تفسير له وسمى ذلك التفسير زندا، ثم عمل تفسيراً للتفسير وسماه بازند، ثم بعد وفاة زرادشت قام علماؤهم بعمل تفسير لتفسير التفسير وسموه بارد[٤].

وهذا الكتاب إن سلمنا أنه كتاب سماوى وأن صاحبه نبى، إلا أننا لا نستطيع أن نتقبل ما فيه من تعاليم وشرائع، وخاصة أن هذه الكتب قد أحرقت فى أيام الإسكندر عندما هزم الجيش الفارسى فى سنة ٣٣٠ قبل الميلاد، فإن الجيش اليونانى عندما دخل فارسا منتصراً دمر الآثار الفارسية وأحرق ما فيها وكان من جملة ما

---

(١) مطلع النور أو طوامع البعثة المحمدية ١٣، ١٤.

(٢) الأبستاق هو تعريب لكلمة الأفستا [Avesta]، ومعنى هذه الكلمة الأساس أو الأصل، أو المتن أو السند أو المعين.

انظر كتاب رزادشت الحكيم ٦٦، والأسفار المقدسة ١٥٦.

(٣) كتاب زرادشت الحكيم ٦٣، والأسفار المقدسة ١٥٦.

(٤) كتاب زرادشت الحكيم ٦٤، ٦٥، والأسفار المقدسة ١٦١.

فيها كتاب الأبستاق وتفاسيره، وبعد النصف الأخير من القرن الأول الميلادى سنة ٥١ - ٨٧ قام أحد ملوك اسمه فولوجيس الأول [Vologese] بإعادة جمع الأبستاق وتدوينه، وذلك عن طريق ما كان محفوظاً لدى رجال الدين الذين يطلق عليهم الموابذة، واستطاع أن يجمعه فى واحد وعشرين سفراً، وأصبح عدد الفصول أربعين وثلاثمائة فصل بعد أن كان ألف فصل، وخلال هذا الجمع عن طريق المحفوظ فقد اعتراه التغيير والتبديل والتحريف(١).

وعلاوة على ذلك فإن المأخوذ منهم مجهولون غير معروفين وكذلك عدم وجود السند المتصل بزرادشت فيما يتعلق بذلك الكتاب.

٣ - البراهمة:

هذه الديانة منسوبة للإله براهما، وأصحاب هذه الديانة يرون أن هذا الاسم إذا أطلق فإنه ينصرف إلى الإله الخالق(٢).

وكذلك فإنه من خلال بحثى فإننى لم أجد أحداً من معتنقى هذه الديانة يدعى بأن هذه الديانة جاء بها نبى من الأنبياء أى مرسل من قبل الله تعالى بل نجد أن معتنقى هذه الديانة يؤلهون من قام بوضع كتابهم المقدس كما سنتعرض لذلك.

الأسفار المقدسة عند البراهمة.

ويطلق أصحاب هذه الديانة على مجموع هذه الأسفار الفيدا [Vedas] ويرجع أصل هذه الكلمة على اللغة السنسيكريتية القديمة، ومعناها المعرفة أو العلم(٣).

وقصة جمع هذه السفار كما يعتقد أصحاب هذه الديانة أن هذه الأسفار موحى بها من الإله براهما، ثم قام حكمائهم بجمع هذه الأسفار، وكان ذلك الحكيم مشهور باسم فيدا فياسا [- Vedas Vya'sag] أى جامع الفيدا، ومن أجل ذلك فإن هذا

---

(١) الأسفار المقدسة ١٥٦، ١٥٧.

(٢) الأسفار المقدسة ١٧٥.

(٣) الأسفار المقدسة ١٧٦.

الكتاب نسب إليه واصبح كتاباً مقدساً عندهم، وتنقسم هذه الأسفار إلى أربع مجموعات، وكل مجموعة تنقسم إلى قسمين قسم منها خاص بالصلوات والأدعية ويطلق عليها اسم منترا [Nantras]، والقسم الآخر بالتعاليم المتعلقة بالعبادات والشرائع وغير ذلك ويطلق عليه اسم براهمانا [Brahmanas] (١).

وأسماء المجموعات الأربع كالتالى:

أ - ريج فيدا أو ريتش فيدا [Rig - Veda - hcVeda, Ou Rit] (٢)

ب - ياجور فيدا، أو ياجوش فيدا [Yad - Yadjour - Veda, Ou, Veda](٣).

جـ - سامان فيدا، أو ساما فيدا [Saman Veda, Ou, Sama Veda](٤).

د - أتافانا فيدا(٥)

وتعد الأسفار الثلاثة الأولى منها أقدم من السفر الرابع، بل نجد أن المشرعين

---

(١) يقول أحد زعماء الهند السابقين واسمه جواهر لال نهرو عن هذه الأسفار فى إحدى رسائله عن الهند القديمة: "لعل هذه الكتب لم تدون فى أول الأمر وإنما حفظت عن ظهر قلب وبقيت فى صدور الحفاظ من حكماء تلك العصور يتناقلونها مشافهة جيلا بعد جيل، وبعد انتشار نظام الكتاب كتب الفيدا الأربعة باللغة السنسيكريتية، وسمى المجموع سمهتا أى الديوان المجموع" اهـ.
انظر الأسفار المقدسة ١٧٦.

(٢) ومعنى هذين المصطلحين الفيدا النارية أو المنسوبة إلى النار، وهذه المجموعة تنقسم إلى قسمين كما ذكرناه آنفاً إلى منترا، وبراهمانا.
انظر الأسفار المقدسة ١٧٦.

(٣) ومعنى هاتين الكلمتين فيدا الهوائية أى المنسوبة للهواء، ونجد هذه المجموعة تنقسم إلى قسمين بياجور أى فيدا بيضاء واسم القسم الآخر فيدا السوداء. وكل واحد من هذين القسمين ينقسم كذلك إلى قسمين كما ذكرنا ذلك آنفاً إلى منترا، وبراهما نا. انظر الأسفار المقدسة ١٧٧.

(٤) معنى هاتين الكلمتين، الفيدا الشمسية أى المنسوبة للشمس، وكذلك تنقسم إلى قسمين إلى منترا ومن جملة ما يذكر فيها مزامير يتغنى بها فى بعض المناسبات، أو براهمانا، انظر الأسفار المقدسة ١٧٧.

(٥) قيل إن هذه المجموعة منسوبة لحكيم من حكماء الهند واسمه أتارفانا، وهذه المجموعة تنقسم كذلك إلى قسمين كما ذكرنا آنفاً إلى منترا ومن جملة ما يذكر فيها أدعية للاستغفار والرقى ضد السحر وضد الأرواح المدمرة الخبيثة، وبراهمانا، وهذا القسم يركز بصفات خاصة على التفرقة العنصرية بين الطبقات فى المجتمع، انظر الأسفار المقدسة ١٧٧.

الهنود القدامى حينما يريدون الحديث عن الفيدا فإنهم يقتصرون على الأسفار الثلاثة الأولى دون الرابع، وإذا ذكروا السفر الرابع فإنهم لا يذكرنه على أنه من الفيدا، حتى إننا نجد [مانو] (١) عند عمل القوانين لم يذكره إلا مرة واحدة ومع مرور الوقت آمن أصحاب هذه الديانة بقدسية هذه الأسفار، واعتقدوا أنها وحى منزل من الإله براهما، ولذلك فإننا نجد الهنود حافظوا عليها فلم يصبها ما أصاب الأبستاق، ونجد من أصحاب هذه الديانة من أراد أن يضيف إلى هذه الأسفار الأربعة سفراً خامساً يتكون من قسمين وهما الإيتيهازا والبورانا ولكن الصواب عند أصحاب هذه الديانة أن هذا السفر وغيره مثل السوترا والبرهمانا واليوبانيشاد هى شروح وتعليقات على الفيدا وليست منه(٢).

وبعد هذا العرض الموجز عن الديانة البراهمية فلم نجد دليلاً يدل أن الديانة البراهيمية ديانة سماوية، ومع ذلك فإن أحد علماء المسلمين أخرج من كتب البراهمة أمراً يعد لافتاً للنظر فيما يتعلق بنبوة النبى ﷺ ولذلك سوف أنق كلام عباس العقاد بجملته فى هذا الأمر حيث يقول: "من هذه الكتب كتاب باللغة الإنجليزية ألفه مولانا عبد الحق فديارتى وسماه محمد فى السفار الدينية العالمية واستفاد من مقارناته ومناقضاته بمعرفته للفارسية والهندية والعبرية والعربية وبعض اللغات الأوروبية ولم يقنع فيه بكتب التوراة والإنجيل بل عمم البحث فى كتب فارس والهند وبابل القديمة، وكانت له فى بعض أقواله توفيقات تضارع أقوى ما ورد من نظائرها فى شواهد المتدينين كافة ولا نذكر أننا أطلعنا على شاهد أقوى منها فى روايات الأقدمين أو المحدثين من أتباع الديانات الأولى أو الديانات الكتابية. ويقول الأستاذ عبد الحق إن اسم الرسول العربى [أحمد] مكتوب بلفظه العربى فى السامافيدا من كتب

---

(١) قال الدكتور على عبد الواحد: "ومن أسفار الفيدا استمدت قوانين مانو التى تنسب لمشرع هندى قديم اسمه مانو أو نافا وهى تفصيل وشرح وبيان لما اشتملت عليه أسفار الفيدا من قصص دينى وعقائد وعبادات وشرائع وأخلاق، وينزل البرهميون هذه القوانين منزلة التقديس كذلك، حتى لقد اعتقدوا أن مؤلفها أحد الآلهة المنبثقين عن الإله الخالق براهما" اهـ.
انظر الأسفار المقدسة ١٧٥.

(٢) انظر الأسفار المقدسة ١٧٧، ١٧٨.

البراهمة، وقد ورد الفقرة السادسة والفقرة الثامنة من الجزء الثانى ونصها [أحمد تلقى الشريعة من ربه وهى مملوءة بالحكمة وقد قبست منه النور كما يقبس الشمس] ولا يخفى المؤرخ وجه الاعتراض التى تأتى من جانب المفسرين البرهميين، بل ينقل عن أحدهم [سيدنا أشاريا] أنه وقف عند كلمة [أحمد] فالتمس لها معنى هندياً وركب منها ثلاثة مقاطع وهى [أهم] و [آت] و [هى] وحاول أن يجعلها تفيد [أننى وحدى تلقيت الحكمة من أبى]، قال الأستاذ عبد الحق ما فحواه أن العبارات منسوبة إلى البراهمى [فاتزا كانفا] من أسرة كانفا ولا يصدق عليه القول بأنه هو وحده تلقى الحكمة من أبية، ويزيد الأستاذ عبد الحق على ذلك أن وصف الكعبة المعظمة ثابت فى كتاب الأثارفا فيدا حيث يسميها الكتاب بيت الملائكة ويذكر من أوصافه أنه ذو جوانب ثمانية وذو أبواب تسعة، والمؤلف يفسر الأبواب التسعة بالأبواب المؤدية إلى الكعبة وهى باب إبراهيم وباب الوداع وباب الصفا وباب على وباب عباس وباب النبى وباب السلام وباب حرم، ويسرد الجوانب الثمانية حيث ملتقى الجبال وهى فى قوله خليج وجبل قيقعان وجبل هندى وجبل لعلع وجبل كدا وجبل أبى قبيس وجبل عمر، يضرب المؤلف صفحاً عن تفسير البرهميين لمعنى البيت هنا بأنه جسم الإنسان ومنافذه ولا يذكره لأنه على ما يظهر يخالف القداسة الروحية فى البرهميين، ولا يأتى بتفسير للجوانب الثمانية عند تفسيره للأبواب بذلك المعنى، وفى مواضع كثيرة من الكتب البرهمية يرى المؤلف أن النبى محمداً مذكور بوصفه الذى يعنى الحمد الكثير والسمعة البرهمية البعيدة، ومن أسمائه الوصيفة اسم [سشرافا] الذى ورد فى كتابه الأثارفا فيدا حيث يشار إلى حرب أهل مكة وهزيمة العشرين والستين ألفاً مع التسعة وتسعين، وهم على تقدير المؤلف عدة أهل مكة وزعماء القبائل الكبار ووكلائهم الصغار كما كانوا يوم قاتلوا النبى صلوات الله عليه"(١) اهـ.

وما ذكره الأستاذ عباس العقاد عن مولانا عبد الحق فيما يتعلق بما ورد فى ديانة البراهمية عن البشائر النبوية يدعو على التأمل والمشكل أنه لم يوجد من علماء

(١) انظر مطلع النورأو طوامع العثة المحمدية ١١، ١٢، ١٣.

المسلمين من وصف ديانتهم بأنها سماوية وعلى ذلك إذا قلنا بأن ديانتهم لا تعد ديانة سماوية فكيف نفعل فيما ورد عنهم من البشائر النبوية والذى يزيد الأمر تعقيداً أن البراهمة أنفسهم لم ينقل عنهم أن ديانتهم هذه جاء بها نبى من الأنبياء مرسل من عند الله وإنما يرون أن هذه الشريعة جمعها أحد حكمائهم كما ذكرنا ذلك سابقاً ولعل ما أورده مولانا عبد الحق قد جاء عن طريق نبى من الأنبياء أخذوه منه وأوردوه فى كتبهم ولكن بسبب عدم معرفتنا لذلك النبى فإننا لا نستطيع أن نصف هذه الديانة بأنها ديانة سماوية، وبناء على ذلك فإن هذه الديانة والشريعة لا تصلح أن تكون مصدراً من مصادر التشريع.

٤ - الديانة البوذية:

أما هذه الديانة فهى منسوبة لأحد حكماء النيبال اسمه سدارثا الساكيامونى ويطلق عليه لقب بوذا [١].

---

(١) إن إطلاق كلمة بوذا على ذلك الشخص ليس اسماً حقيقياً لـه، ولكن اسم الحقيقى قيل سدارثا وقيل جوتاما الساكيامونى ولد حوالى سنة ٥٦٨ قبل الميلاد فى إقليم من أقاليم النيبال، وكان أبوه ملكاً فى إحدى هذه الأقاليم، ولنشأته وحياته قصة طويلة نسجت حولها كثير من الأساطير والخرافات لا يمكننا عرضها فى هذا الموضوع. ومعنى كلمة بوذا عند هؤلاء القوم الحكيم أو المستنير أو ذو البصيرة النفاذة، فكل من وصل لمرتبة الحكماء عند هؤلاء القوم يطلقون عليه لقب بوذا تشريفاً وتعظيماً لـه. قال الأستاذ حامد عبد القادر عن معنى الحكمة التى يعنى بها هؤلاء: "ولا يطلق فى اصطلاح المتدينين من الهنود [أى كلمة بوذا] إلا على كل هؤلاء الأفراد القليلين من بنى الإنسان الذين جاهدوا جهاداً روحياً عنيفاً لا حد لـه فى غير ملل ولا ضجر فى سبيل الوصول إلى الحق الثابت والحقيقة الربانية، هؤلاء الذين غالبوا أنفسهم فغلبوها وسيطروا عليها، فجردوها عن جميع الشهوات المادية والرغبات الحيوانية فاستطاعت بذلك أن تصفو وتسمو، وتصل إلى أعلى درجات الصفاء والسمو الروحانى وتصبح أهلاً لأن تتصل بالملأ الأعلى حيث تلتقى بالقوة المقدسة التى يعجز العقل البشرى عن إدراك كنهها، ولا يستطيع الخيال الإنسانى مهما يبلغ من القوة والدقة أن يحيط بصفاتها" اهـ. ولذلك فإننا نجد أن معتنقى هذه الديانة يرون أن مهمة بوذا هو تصحيح عقائد الناس إذا انحرفت عن الصواب، وعلى ذلك فإنهم يرون أن بوذا المعروف بسدراثا قد سبق بثلاثة من البوذوات قبل مئات من السنين وأنه يعد رابعهم، ولذلك فإن أصحاب هذه الديانة ينتظرون بوذا آخر يخرج فى هذا الزمان حتى ينقذ العالم من البؤس والشقاء. وقبل أن نختم هذه الكلمة الموجزة عن بوذا فإن معتنقى هذه الديانة إذا أطلقوا كلمة بوذا فإنها تنصرف إلى سدارثا لا لغيره وكذلك يسمى بالبوذا الأكبر. انظر كتاب بوذا الأكبر للأستاذ حامد عبد القادر أ، ٣٤، ٣٥.

والديانة البوذية التى قام بوذا بالدعوة إليها تنصب على مجموعة من النصائح والمواعظ والأمثال التى تدعو إلى التقشف والزهد عن أعراض الدنيا الزائلة أى أنها لا تهتم بالجانب التشريعى الذى يُنظم العلاقات بين الناس فى حالة نشوب أى خلاف، حتى إننا نجد بعض الباحثين كالأستاذ حامد عبد القادر يشبهها بالديانة المسيحية حيث يقول: "إن كلا من اليهودية والإسلام يعنى بالعقائد والشرائع والأحكام التى تنظم حياة الناس الاجتماعية. أما كل من البوذية والمسيحية ن فمجموعة النصائح والمواعظ والأمثال التى تدعو إلى التقشف والزهد فى أعراض الدنيا الزائلة" [١] اهـ.

أما الجانب العقدى فقد اختلف الباحثون فى شأن بوذا فى هذا الأمر، وهذا الأمر وما شاكله من أمور أخرى يحتاج إلى دراسة دقيقة ومفصلة لا يسعها هذا المحل، والبحث عنها إنما يكون فى علم مقارنة الأديان، وقد جمعت أقوال بوذا فى كتاب اسمه إنجيل بوذا [٢].

وهذه الديانة لا تصلح أن تكون مصدراً من مصادر التشريع، لأن صاحب هذه الديانة لم يثبت لنا أنه نبى مرسل من عند الله، ولذلك فإننا لا نستطيع أن نصف ديانته بأنها ديانة سماوية.

---

(١) بوذا الأكبر ٥٥.

(٢) وهذا الإنجيل ترجم إلى اللغة الفرنسية، ثم ترجمه سامى سليمان شياً من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية وهو مطبوع.

المبحث الثانى:

في حصر ما تحت أيدى المسلمين من روايات عن الأمم السابقة
وبيان مدى الخرافة فيها

سنتكلم فى هذا المبحث عما ورد ذكره عند المسلمين من مرويات للأمم السابقة من غير اليهود والنصارى.

فإنه من الواجب على المسلمين أن لا يقبلوا تلك المرويات على الإطلاق وخاصة إذا وردت من طرق غير موثقة بل يجب أن ينظر فى هذه الروايات نظر نقد وتفحص، فإذا وجد من تلك المرويات ما يتعارض مع عقائدنا فإنه يجب أن يبين ذلك وينبه عليه، وقبل أن نسوق مروية من تلك المرويات كمثال ونحكم عليها نذكر حديثاً يذكره بعض المفسرين عند قولـه تعالى:**{إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}**.

أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه مرفوعاً قال: قلت: يارسول الله، كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وعشرون ألفاً. قلت: يارسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: ثلاث مائة وثلاثة عشر جماً غفيراً قال: قلت: يارسول الله، من كان أولهم؟ قال: آدم. قلت: يارسول الله، أنبى مرسل؟ قال: نعم خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلاً. ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانوين: آدم وشيث، وأخنوخ، وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، ونوح. وأربعة من العرب: هود، وشعيب وصالح ونبيك محمد ﷺ، قلت: يا رسول الله كم كتاباً أنزلـه الله؟ قال: مائة كتاب، وأربعة كتب أنزل على شيث خمسون صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن. قال: قلت يا رسول الله ما كانت صحيفة إبراهيم؟ قال: كانت أمثالاً كلها: أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فإنى لا أردها ولو كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون لـه ساعات: ساعة

يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال: كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت، ثم هو يفرح، وعجبت لمن أيقن بالنار، ثم هو يضحك، وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها، ثم اطمأن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل" (١).

هذا الحديث وإن صححه ابن حبان إلا أنه فى نظر النقاد ضعيف لما اشتهر عندهم من أن ابن حبان متساهل بالتوثيق وفى إسناد هذا الحديث إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسانى وهو ضعيف، قال ابن الجوزى: "قال أبو زرعة كذاب" (٢) اهـ. وقال الحافظ الذهبى: "والصواب إبراهيم أحد المتروكين الذين ومشاهم ابن حبان فلم يصب" (٣) اهـ.

ومن تلك المرويات ما ذكره السيد محمود أبو الفيض فى مؤلفه حيث يقول: "وجاء فى كتاب خطى مكتوب باللغة الهيروغليفية اكتشف حديثاً وتاريخه قبل المسيح بأربعة آلاف سنة أى فى عهد الدولة الرابعة أن أبا الهول كان مطموراً تحت التراب ومنسياً منذ آجال عديدة، فاكتشف فى العصر المذكور وليس كما توهم بعض المؤرخين من أن أبا الهول أقيم فى عهد بناة الأهرام بل كان مطموراً فكشفوه.

ووضع أبو الهول على شكل لـه جسم ثور وصدر سبع ورأس امرأة إشارة إلى القوة والصبر واللطف - وهو تمثال الهرمس أو إدريس - أو رمز للحكمة أو للنيل فى فيضانه الحاصل دائماً والشمس فى برج الأسد والجوزاء، وكان هرمس - إدريس

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبان، انظر الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان كتاب البر والإحسان باب ما جاء فى الطاعات وثوابها ٧٦/٢ رقم الحديث ٣٦١.

(٢) لسان الميزان ٧٣/١.

(٣) لسان الميزان ٣٧٨/٤.

عليه السلام - قد بلغ فى الحكمة والعلوم الإلهية والطبيعية والفلك مبلغاً عظيماً حتى آلهة المصريون فيما بعد وهو الذى علمهم المساحة والفلك وباقى العلوم الرياضية وعلم الوحدة الإلهية والطبيعيات ولـه فى ذلك مؤلفات احتفظ بها الكتبة ككنز سرى تحت أيديهم [١] اهـ.

وهذه الرواية فى شأن أبى الهول على أنه تمثال للنبى إدريس عليه الصلاة والسلام فى غاية الأسطورة والخرافة، والسبب فى عمل هذا التمثال من قبل المصريين القدماء تكريماً للنبى إدريس عليه الصلاة والسلام على أنه نبى للمصريين، ويرى المصريون حورس القديم هو النبى إدريس ويلفظ بالعبرية خانوخ وبالعربية أخنوخ وباليونانية ماكيس وكذلك أطلق عليه أغثاذى مون المصرى [٢].

وقد اختلفت الروايات فى مولده وتضاربت قيل ولد بمصر بأدفو، وقيل بمنف وقيل ببابل [٣]، ولا نستطيع أن نثق بأية رواية من هذه الروايات.

ومع وما وجدنا من خرافة وأقوال متضاربة، إلا أنه وجد فى تلك المخطوطات كلام فيه حق تقول تلك المخطوطات: "وقد أمر إدريس فى وقته - كرسول من الله - المصريين بعبادة الله والزهد وحب العدل والإحسان، وحرم الخمر" [٤] اهـ.

وبعد هذا العرض الموجز فإننا لا نستطيع أن نتقبل مثل هذه المرويات، لأننا لا نعلم حقيقة ذلك الكاتب الذى كتب هذه المخطوطات ولم يوجد لنا سند متصل موثوق به إلى ذلك النبى، وعلى ذلك سقط الاستدلال بمثل هذه المرويات ووجب عدم الاحتجاج بها وإن كنا فى مثالنا هذا وجدنا أن به من الخير المأمور به فى شرعنا ولكننا ننفى أن نأخذ منه ما يخالف شرعنا أو حتى ما هو مسكوت عليه عندنا.

---

(١) الدين والفلسفة والعلم ٦٣.
(٢) الدين والفلسفة والعلم ٥٨.
(٣) الدين والفلسفة والعلم ٥٨.
(٤) الدين والفلسفة والعلم ٥٩.

الفصل الثالث

فيما ورد فى القرآن والحديث من الروايات عن الأمم السابقة

سنتحدث فى هذا الفصل عما ورد فى القرآن والحديث من الرواية عن الأمم السابقة، وكيف استنبط جمهور العلماء الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية والأحاديث النوبية التى تكلمت في حق الأمم السابقة.

١ - قولـه تعالى:**{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}**(١).

الأحكام التى استنبطت من هذه الآية كالتالى:

أولاً: إن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى استنبط من هذه الآية مشروعية القسامة قال أبو بكر بن العربى (٢): "وقد استدل مالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمى عند فلان بهذا، وقال مالك: هذا مما بين أن قول الميت: دمى عند فلان، مقبول ويقسم عليه.

فإن قيل: كان هذا آية ومعجزة على يدى موسى ﷺ لبنى إسرائيل، قلنا: الآية والمعجزة إنما كانت فى إحياء الميت، فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم فى القبول والرد" (٣) اهـ.

وقال القرطبى (٤): "هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم: إن الله

---

(١) سورة البقرة آية: ٦٧.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد، المكنى بأبى بكر، الملقب بابن العربى، مالكى المذهب ولد سنة ٤٦٨ هـ، وتوفى سنة ٥٤٣ هـ، من شيوخه: والده ومن تلاميذه: القاضى عياض، من مؤلفاته: عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى، وأحكام القرآن. انظر: الديباج المذهب، والشجرة الزكية ١٣٦، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢٨/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٢٤/١.

(٤) محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى، المكنى بأبى عبد الله، الملقب بالقرطبى مالكى المذهب. توفى سنة ٦٧١هـ. من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة.

يأمركم أن تذبحوا بقرة، وذلك أنهم وجدوا قتيلاً بين أظهرهم، قيل: اسمه عاميل، واشتبه أمر قاتله عليهم، وقع بينهم حلاف، فقالوا: نقتتل ورسول الله بين أظهرنا، فأتوه وسألوه البيان وذلك قبل نزول القسامة فى التوراة، فسألوا موسى أن يدعو الله فسأل موسى عليه السلام ربه فأمرهم بذبح بقرة" [١].

ثانياً: واستنبط بعض العلماء من هذه الآية جواز السلم فى الحيوان إذا أمكن حصر صفاته وضبطها، وكذا كل ما يضبط بالصفة، وممن أخذ بهذا الرأى من العلماء الإمام مالك وأصحابه [٢].

ثالثاً: جواز ورود الأمر بشيء مجهول الصفة مع تخيير المأمور فى فعل ما يقع الاسم عليه منه، وذلك واضح من سياق الآية أن الله تعالى عندما أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة مجهولة لم يحدد فيها الصفات كان يجزؤهم ذبح أى شيء يقع عليه اسم بقرة، ولكن عندما أخذوا يشددون على أنفسهم بكثرة السؤال والمراجعة شدد الله عليهم [٣].

رابعاً: كذلك استنبط من هذه الآية جواز النسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكن من الفعل، وذلك عندما أمر الله تعالى بنى إسرائيل بذبح بقرة ولم يحدد لهم صفاتها كان يجزؤهم ذبح أية بقرة وكانوا متمكنين من فعل ذلك، ولكن عندما شددوا فى السؤال والمراجعة شدد الله عليهم، وطلب منهم أن يذبحوا بقرة ذات صفات معينة لا أية بقرة، فإن زيادة هذه الصفات قد نسخت مطلق البقرة، وبعبارة أخرى نسخ التخيير الذى أوجبه الله تعالى فى الأمر الأول فى ذبح البقرة الموصوفة بالصفات المذكورة [٤].

خامساً: وكذلك استنبط أنه إذا ورد الأمر فإنه يفيد الوجوب إلا إذا قامت قرينة

---

(١) انظر: طبقات المفسرين ٦٥/٢، شذرات الذهب ٣٣٥/٥، الأعلام للزركلى ٣٢٢/٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٥/١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤١/١.
(٤) المرجع السابق.

تنفى الذم فإنه لا يفيد الوجوب فى هذه الحالة، بل يفيد الندب [١].

سادساً: استنبط بعض العلماء من هذه الآية أن صيغة الأمر إذا وردت فإنها تفيد الفور وعلى المأمور أن يسارع ويمتثل لفعل ذلك المأمور بقدر الإمكان حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير والتراخى.

قال أبو بكر الجصاص [٢]: "وقيل لهم افعلوا ما تؤمرون فأبان أنه كان عليهم أن يذبحوا من غير تأخير على هذه الصفة أى لون كانت وعلى أى حال كانت من ذلول أو غيرها فلما قالوا:**{ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا}** [٣]، نسخ التخيير الذى كان فى ذبح أى لون شاءوا منها وبقى التخيير فى الصفة الأخرى من أمرها، فلما راجعوا نسخ ذلك أيضاً وأمروا بذبحها على الصفة التى ذكر واستقر الفرض عليها بعد تغليظ المحنة وتشديد التكلف، وهذا الذى ذكرنا فى أمر النسخ دل على أن الزيادة فى النص بعد استقرار الحكم يوجب نسخه لأن جميع ما ذكرناه من الأوامر الواردة بعد مراجعة القوم إنما زيادة فى نص كان قد استقر حكمه فأوجب نسخه" [٤] اهـ.

سابعاً: أنه يجوز الاجتهاد مع استعمال الظن الغالب فى الأحكام، وذلك أخذاً من قولـه تعالى:**{لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ}** [٥]، والتحرير للإتيان بين المسنة والصغيرة وهى البكر أنه محله الاجتهاد مع غلبة الظن فى الإتيان بالمطلوب [٦].

ثامناً: يكفى فى النظر فى الأشياء الظاهر دون الباطن وإن كان الباطن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أحمد بن على، المكنى بأبى بكر الرازى، الملقب بالجصاص، حنفى المذهب، ولد ٣٠٥ هـ، توفى سنة ٣٧٠هـ، من شيوخه: أبو الحسن الكرخى، ومن تلاميذه: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى. من مؤلفاته: أصول الجصاص المسمى الفصول فى الأصول، وأحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسم. انظر: تاريخ بغداد ٣١٤/٤، البداية والنهاية ٢٩٧/١١، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢١٤/١.

(٣) سورة البقرة آية: ٦٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٢/١.

(٥) سورة البقرة آية: ٦٨.

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ٤٢/١.

خلافه أخذاً من قولـه تعالى:{مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ فِيهَا} [١]، أى سليمة من العيوب وبريئة منها مع احتمال أن يكون بها عيب فى الباطن [٢].

٢ - قال تعالى:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ} [٣].

استنبط بعض العلماء من هذه الآية حرمة الفرار من الطاعون إذا نزل بأرض قوم [٤].

قال أبو بكر بن العربى: "والأصح والأشهر أن خروجهم إنما كان فراراً من الطاعون، وهذا حكم باق فى ملتنا لم يتغير" [٥] اهـ.

وبعبارة أخرى كما أن الفرار من الطاعون كان محرماً على بنى إسرائيل فكذلك أصبح محرماً علينا.

٣ - قال تعالى:{وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [٦].

استنبط من هذه الآية أن الإمام والملك والإمارة ليست وارثة ولا يشترط فيها علو النسب، ولكن الذى يستحق الملك هو من أتى العلم وفضائل النفس والقوة [٧].

٤ - قال تعالى:{إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [٨].

---

(١) سورة البقرة آية: ٧١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٢/١.
(٣) سورة البقرة آية: ٢٤٣.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٢، وأحكام القرآن لابن العربى ٢٨٨/١.
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٢٢٨/١.
(٦) سورة البقرة آية: ٢٤٧.
(٧) أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢.
(٨) سورة آل عمران آية: ٣٥.

استنبط من هذه الآية حكما:

الأول: استنبط من هذه الآية جواز وصحة النذر المجهول، ذلك لأن امرأة عمران علقت النذر على ما فى بطنها وهو مجهول لأنه قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى [١].

الثانى: وكذلك استنبط من هذه الآية أنه يجوز للأم أن تسمى المولود دون الأب ذلك لأن امرأة عمران سمت المولودة مريم ولم ينكر عليها ذلك [٢].

٥ - قال تعالى:**{ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ}** [٣].

قال تعالى:**{وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ}** [٤].

استدل بهذه الآية على مشروعية القرعة، كما أن القرعة كانت مشروعة شريعة زكريا ويونس عليهما الصلاة والسلام فكذلك هى مشروعة فى حقنا.

وروى عن الشافعى رحمه الله تعالى قال: قال الله تبارك وتعالى:**{وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ}** وقال تعالى:**{وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ}** فأًل القرعة فى كتاب الله عز وجل: فى قصة المقترعين على مريم، والمقارعين يونس مجتمعين، ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين القوم: مستوين فى الحجة" [٥] اهـ.

"وقال[٦] فى رواية أبى الحارث[٧] والأثرم[١] وحنبل والفضل بن زياد وعبد الله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩١/٢، أحكام القرآن لابن العربى ٢٦٩/١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٩١/٢.
(٣) سورة آل عمران آية: ٤٤.
(٤) سورة الصافات الآيات: ١٣٩ - ١٤١.
(٥) كتاب الأم ٣٣٦/٧، ٣٣٧ - كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعى ١٥٧/٢.
(٦) أى الإمام أحمد بن حنبل.
(٧) أبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، حنبلى المذهب، من شيوخه: الإمام أحمد بن

وقد سئل [٢] عن القرعة فقال: فى كتاب الله فى موضعين: قال الله تعالى:{فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ}، وقال:{إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ} فقد احتج بالآيتين فى إثبات القرعة، وهى فى شريعة يونس ومريم" [٣].

وقال أبو بكر الجصاص: "وإلقاء الأقلام يشبه القرعة فى القسمة وفى تقديم الخصوم إلى الحاكم" [٤] اهـ.

٦ - قال تعالى:{وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ} [٥].

استدل بهذه الآية على قبول خبر الواحد باعتباره حجة يجيب الأخذ به إذا عرف بالصدق والأمانة والثقة ويبنى على قولـه الأحكام ويترتب عليه الحلال والحرام سواء أكان قول ذلك الواحد فى الأمور الدينية أم الدنيوية، ذلك لأن موسى عليه الصلاة والسلام اتخذ من بنى إسرائيل اثنى عشر نقيباً، وهؤلاء النقباء الإثنا عشر موزعون على أقوامهم، حتى يعرف كل واحد منهم أحوال قومه [٦].

قال ابن العربى: "وعلى هذا انبنى قبول المرأة لزوجها فى الذى يبلغه إياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار بإذن الآذن، وأحكام كثيرة" [٧].

٧ - قال تعالى:{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ

حنبل، ومن تلاميذه: الأثرم. انظر طبقات الحنابلة ٩٤/١.

(١) أحمد بن محمد بن هانئ، المكنى بأبى بكر، الملقب بالأثرم حنبلى المذهب، توفى بعد ٢٦٠ هـ، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل من تلاميذه: عاصم بن على بن عاصم. انظر: المنهج الأحمد ١٤٤/١.

(٢) أى الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) العدة فى أصول الفقه ٧٥٤/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٢.

(٥) المائدة آية: ١٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٤، أحكام القرآن لابن العربى ٥٨٦/٢.

(٧) أحكام القرآن لابن العربى ٥٨٧/٢.

أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (١).

استنبط من هذه الآية عدة أحكام:

أولاً: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الجماعة تقتل بالواحد إذا اجتمعت على قتله، ذلك لأن كل واحد منهم فى حكم القاتل للنفس ومن أجل ذلك قتلوا به جميعاً (٢). أو أن إقامة القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأنهم صاروا بمنزلة من قتل الناس جميعاً (٣).

ثانياً: وكذلك استدل به على حجية القياس.

قال أبو بكر الجصاص: "فيه إبانة عن المعنى الذى من أجله كتب على بنى إسرائيل ما ذكر فى الآية وهو لئلا يقتل بعضهم بعضاً فدل ذلك على أن النصوص قد ترد مضمنة بمعان يجب اعتبارها فى أغيارها فى إثبات الأحكام، وفيه دليل على إثبات القياس ووجوب اعتبار المعانى للتى علق بها الأحكام وجعلت عللاً وأعلاماً لها" (٤) اهـ.

ثالثاً: إباحة قتل النفس بالنفس (٥).

رابعاً: أن من قتل نفساً ظلماً فإنه يستحق القتل وإقامة القصاص عليه (٦).

خامساً: وكذلك استنبط أنه من قصد قتل مسلم ظلماً فإنه يستحق القتل فى هذه الحالة لقولـه تعالى:**{مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ}** فإن الآية قد دلت على وجوب قتل النفس بالنفس فكذلك تدل على وجوب قتل الظالم الذى قصد قتل المسلم المظلوم ذلك

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٤.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٩/٤.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٤.
(٦) المرجع السابق.

لأنه مقتول بنفس إرادة إتلافها [١].

سادساً: أن حكم الإفساد فى الأرض القتل [٢].

سابعاً: أنه على الناس جميعاً معونة ولى المقتول حتى يأخذ حقه من القاتل بالقود [٣].

٨ - قال تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[٤].

أولاً: استدل بهذه الآية ممن يرجح شرع من قبلنا على مشروعية القصاص فى حقنا [٥].

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: "كتب ذلك على بنى إسرائيل فهذه الآيات لنا ولهم" [٦] اهـ. وكذلك قال: "الرجل يقتل بالمرأة قتلها قال الله:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** [٧] اهـ.

وقال الحسن [٨]: "أنه سئل عن قوله تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٤.

(٤) سورة المائدة آية ٤٥.

(٥) قد ورد فى العهد القديم "التوراة" حكم القصاص فى النفس وما دونها فى الفقرات ١٧ - ٢٢ من الإصحاح ٢٤ من سفر الأحبار "اللاويين"، "ومن قتل إنساناً يقتل قتلاً ومن قتل بهمية فليعوض مثلها، نفسا بدل نفس، وأى رجل أحدث عيبا فى قريبه، فليصنع به كما صنع، الكسر بالكسر، والعين بالعين، والسن بالسن، كالعيب الذى يحدثه فى الإنسان يحدث فيه، من قتل بهمية يعوضها، ومن قتل إنساناً يقتل حكم واحد يكون لكم للنزيل ولابن البلد،: إنى أنا الرب إلهكم" اهـ. وكذلك ورد فى الفقرة ٢١ من الإصحاح ١٩ من سفر التثنية: "لا تشفق عينك النفس بالنفس، والعين بالعين، والسن بالسن، واليد باليد، والرجل بالرجل" اهـ.

(٦) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ٢٨٨/٢.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الحسن البصرى بن أبى الحسن، المكنى بأبى سعيد، ولد سنة ٢١ هـ، توفى سنة ١١٠ هـ، من شوخيه: عمران بن حصين، ومن تلاميذه: واصل بن عطاء، ومن مؤلفاته: فضائل مكة، والتفسير، والرد على

بِالنَّفْسِ} إلى تمام الآية: أهى عليهم خاصة؟ قال: بل عليهم والناس عامة" [1]اهـ.

وقال ابن شهاب [2]: "لما نزلت هذه الآية:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** أقيد الرجل من المرأة وفيما تعمده من الجوارح" [3] اهـ.

وقال الإمام الشافعى: "ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة، قال:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}** ولم أعلم خلافاً أن القصاص فى هذه الأم، كما حكى الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة، ولم أعلم مخالفاً فى أن القصاص بين الحرين المسلمين فى النفس وما دونها من الجوارح التى يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستفاد منه ومن موضع القود" [4] اهـ.

ثانياً: واستدل القاضى أبو يوسف [5] بهذه الآية على قتل الحر بالعبد.

قال أبو بكر الجصاص: "وقد احتج أبو يوسف بذلك فى قتل الحر بالعبد وهذا يدل على أن مذهبه أن شريعة من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة علينا ما لم يثبت نسخها على لسان الرسول ﷺ ولا نجد فى القرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخ ذلك فوجب أن يكون حكمه ثابتاً علينا على حسب ما اقتضاه ظاهر لفظه من إيجاب القصاص فى سائر الأنفس" [6] اهـ.

القدرية. راجع ميزان الاعتدال، وطبقات المفسرين ١٤٧/١، والأعلام ٢٢٦/٢.

(١) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ٢٨٨/٢.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى من بنى زهرة بن كلاب بن قريش، المكنى بأبى بكر، ولد سنة ٥٨ هـ، توفى ١٢٤هـ، من شيوخه: سعيد بن المسيب، ومن تلاميذه: الإمام مالك. انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، الأعلام ٩٧/٧.

(٣) الدرر المنثور فى التفسير بالمأثور ٢٨٨/٢.

(٤) كتاب الأم للإمام الشافعى ٤٤/٦، كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعى ٢٨٠/١.

(٥) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى المكنى بأبى يوسف، الملقب بالقاضى صاحب أبى حنيفة ولد سنة ١١٣ هـ وتوفى ١٨٢هـ، من شيوخه: أبو حنيفة، من تلاميذه: عبدوس بن بكر الرازى، مؤلفاته: اختلاف الأمصار، أدب القاضى، الجوامع فى أربعين فصلاً. راجع أخبار القضاة لوكيع ٢٥٤/٣، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، الأعلام ١٩٣/٨.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/١.

ثالثا: واستدل كذلك بعض العلماء على أنه يقتل المؤمن بالكفار.

قال أبو بكر الجصاص: "يقتضى عمومه قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة فى حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ وتصير حينئذ شريعة النبى ﷺ قال الله تعالى:**{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** ويدل على أن ما فى هذه الآية وهو قولـه:**{النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** إلى آخرها هو شريعة لنبينا ﷺ [١] اهـ.

رابعاً: استدل العلماء بهذه الآية على أن الرجل يقتل بالمرأة الحرة [٢].

٩ - قال تعالى:**{وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ}** [٣].

استدل بهذه الآية على جواز ضرب الآجال والمواعيد، وكذلك يجوز للحاكم أن يقدر ذلك الأجل أو يقدر زيادة على الأجل، واستحب بعض الفقهاء أن تكون الزيادة التى يقدرها الحاكم بمقدار ثلث الأجل المقدر الأصلى.

قال أبو بكر بن العربى: "الزيادة التى تكون على الأجل غير مقدرة، كما أن الأجل غير مقدر، وإنما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر إلى المعانى المتعلقة بالأمر، من وقت وحال وعمل، فيكون الأجل بحسب ذلك، فإذا قدر الزيادة باجتهاده، فيستحب لـه أن تكون الزيادة مثل ثلث المدة السالفة، كما أجل الله لموسى فيى الزيادة ثلث ما ضربه لـه من المدة، وإن رأى الحاكم أن يجمع لـه الأصل فى الأجل والزيادة فى مدة واحدة جاز، ولكن لابد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر للبشر" [٤] اهـ.

١٠ - قال تعالى:**{وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِيَ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ**

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/١.
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٦٢٧/٢.
(٣) سورة الأعراف آية: ١٤٢.
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٧٩١/٢.

اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الأعْدَاء وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (١).

استدل بهذه الآية على أن الداعى إذا خشى القتل عند تغيير المنكر له أن يسكت، ذلك عندما قال هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام:**{قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الأعْدَاء وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}** (٢).

١١ - قال تعالى:**{وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}** (٣).

استدل الإمام مالك بهذه الآية على إثبات أصل من أصول التشريع الإسلامى ألا وهو سد الذرائع.

قال أبو بكر بن العربى: "هذه الآية أصل من إثبات الذرائع التى انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد فى بعض رواياته، وخفيت على الشافعى وأبى حنيفة مع تبحرهما فى الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد " (٤) اهـ.

١٢ - قال تعالى:**{وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ}** (٥).

قال أبو بكر الجصاص: سمى ابنه من أهله وهذا يدل على أن من أوصى لأهله بثلث ماله أنه على من هو في عياله ابناً كان أو زوجه أو أخاً أو أجنبياً وكذلك قال أصحابنا ولقياس أن يكون للزوجة خاصة ولكن استحسن فجعله لجميع من تضمنه

(١) سورة الأعراف آية: ١٥٠.
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٧٩٣/٢.
(٣) سورة الأعراف آية: ١٦٣.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧٩٨/٢.
(٥) سورة هود آية ٤٥.

منزلـه وهو في عيال وقول نوح يدل علـى ذلـك، وقـال الله تعـالى فـي آيـه أخـرى{وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ * وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ} (١) فسـمى مـن ضـمه منزلـه وسفينته من أهله (٢) اهـ.

١٣ - قال تعالى:{قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} (٣).

استنبط الإمام مالك من هذه الآية حرمة كرسر النقود من الدنانير والدراهم من قولـه تعالى:{أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء}.

قال ابن وهب (٤) قال مالك: " كانوا يكسرون الدنانير والدراهم " (٥) اهـ.

١٤ - قـال تعـالى:{قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ} (٦).

استنبط من هذه الآية مشروعية السباق (٧).

١٥ - قال تعالى:{وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} (٨).

استنبط من هذه الآية أنه إذا تعارض علامتان، فإنه يرجع في هذه الحالة اقرب العلامتين للتهمة. ولذلك عندما تعارضت العلامتان عند يعقوب " عليه الصلاة والسلام " فإحدى هاتين العلامتين تقضي بتبرئة اخوة يوسف " عليه الصلاة والسلام

---

(١) سورة الصافات الآيتان ٧٥، ٧٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٧/٤.

(٣) سورة هود آية ٨٧.

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم بالولاء. المكنى بأبي محمد. المعروف بابن وهب. مالكي المذهب ولد سنة ١٢٥هـ. توفي سنة ١٩٧هـ. من شيوخه الإمام مالك. من مؤلفاته: الموطأ الكبير والصغير، وأهوال القيامة.
انظر: شذرات الذهب ٣٤٧/١ - الأعلام للزركلي ١٤٤/٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٦٣/٣.

(٦) سورة يوسف آيه ١٧.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧٥/٣.

(٨) سورة يوسف آية ١٨.

" وهي بكاؤهم بدعوى أنهم تركوا يوسف عند متاعهم، ثم ذهبوا يستبقون فأكله الذئب والعلامة الأخرى المعارضة وهي سلامة القميص لأن من المفترض أن يكون مقطعاً لا سليماً، فالذي جعل يعقوب " عليه الصلاة والسلام " يرجع عدم صدقهم وترجيح إحدى العلامتين على الأخرى هو وجود التهمة:**{قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ}** إذا فالمرجح هنا لإحدى العلامتين إنما هو التهمة وعلى ذلك فإنه يقضى بالتهمة متى ظهرت [١].

١٦ - قال تعالى:**{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ}** [٢].

احتج ابن عباس على توريث الجد بهذه الآية.

روى الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: " من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الجد أب والله ما ذكر الله جداً ولا جدة إلا أنهم الآباء**{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ}** [٣].

بمعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما نزل الجد منزلة الأب في التوريث وبناء على ذلك فإن الاخوة لا يرثون مع الجد [٤].

١٧ - قال تعالى:**{قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ}** [٥].

استنبط من هذه الآية عدة أحكام:

الأول: استنبط من هذه الآية مشروعية الكفالة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧٦/٣.
(٢) سورة يوسف آية ٣٨.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/١.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٠١/١.
(٥) سورة يوسف آية ٧٢.

قال ابن العربي: " هذا نص في جواز الكفالة " [١] اهـ.

ثانيا: أن الكفالة تجوز في الحقوق التي تجوز فيها النيابة، أما الحقوق التي لا يجوز فيها النيابة فلا [٢].

ثالثا: وكذلك استنبط من هذه الآية مشروعية الجعالة.

قال ابن العربي: " كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة، وهي نوع من الإجارة لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر " [٣] اهـ.

١٨ - قال تعالى:**{فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ}** [٤].

قال أبو بكر الجصاص مستنبطاً من هذه الآية: " قيل أمر يوسف بعض أصحابه بأن يجعل الصاع في رحل أخيه ثم قال قائل من الموكلين بالصيعان وقد فقدوه ولم يدروا من أخذه أيتها العير إنكم لسارقون على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فلم يكن قول هذا القائل كذباً إذ كان مرجعه إلى غلاب ظنه وما هو عنده وفيما توصل يوسف عليه السلام به إلى أخذ أخيه دلالة على انه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق " [٥] اهـ.

١٩ - قال تعالى:**{فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاء اللّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء**

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩٥/٣.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩٦/٣.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩٦/٣.
(٤) سورة يوسف آية ٧٠.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٤.

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} (١).

استنبط من قولـه:**{كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ}** جواز استخدام الحيلة للتوصل إلى المباح واستخراج الحقوق لأن الله تعالى رضي فعل يوسف ذلك مع اخوته ولم ينكر عليه (٢).

٢٠ - قال تعالى:**{ارْجِعُواْ إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ}** (٣).

أخذ من هذه الآية أن الشاهد لا يجوز أن يشهد إلا بما علم.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل:**{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}** (٤) وقال تعالى:**{إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}** (٥) وحكى: أن إخوة يوسف عليهم السلام وصفوا: أن شهادتهم كما ينبغي لهم، فحكى أن كبيرهم قال:**{ارْجِعُواْ إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ}**.

قال الشافعي: " لا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم " (٦) اهـ.

٢١ - قال تعالى:**{فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ اللّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ}** (٧).

استدل بهذه الآية كالتالي:

أولاً: قوله تعالى:**{مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ}** أنه يجوز إظهار ذلك عند الحاجة ولا

---

(١) سورة يوسف آيه ٧٦.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٢/٤.
(٣) سورة يوسف آيه ٨١.
(٤) سورة الإسراء آيه ٣٦.
(٥) سورة الزخرف آيه ٨٦.
(٦) كتاب الأم ٨٢/٧ - أحكام القرآن للإمام الشافعي ١٣٦/٢.
(٧) سورة يوسف آية ٨٨.

يجرري ذلك مجرى الشكوى من الله تعالى [١].

ثانيا: وكذلك استنبط من قولـه تعالى:**{فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ}** أن الكيل والوزن على البائع لا على المشتري [٢].

قال ابن القاسم [٣]، وابن نافع، عن مالك: " قالوا ليوسف: فأوف لنا الكيل، فكان يوسف هو الذي يكيل، إشارة إلى أن الكيل والوزن على البائع، لأن الواجب عليه تمييز حق المشترى من حقه " [٤] اهـ.

٢٢ - قال تعالى:**{فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا}** [٥].

قال أبو بكر الجصاص: " يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان نصب أو تعب في سعي في قربة وأن ذلك ليس بشكايه مكروهة، وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه بيان أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكر إذا كان فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة، وأن ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفينة وهو مثل الصبي الذي إذا حجم أو سقى الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر أو ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة، وهذا أصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى أكثر من ثلاث مرات فدل على انه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٣/٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٣/٤ - أحكام القرآن لابن العربي ١١٠٥/٣.

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي. المكنى بأبي عبد الله. الملقب بابن القاسم، مالكي المذهب. ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ من شيوخه: الإمام مالك. ومن تلاميذه: أصبغ.
انظر: شذرات الذهب ٣٢٩/١ - والأعلام للزركلي ٣٢٣/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١١٠٥/٣.

(٥) سورة الكهف آية ٦٢.

والثلاث على مخالفة أمره وأنه جائز لـه بعد الثلاثة ترك احتماله " [١] اهـ.

٢٣ - قال تعالى:**{قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}** [٢].

استدل بهذه الآية على أن المتعلم يعد تبعا للعالم، ولو كانت المراتب بينهما متفاوتة [٣].

٢٤ - قال تعالى:**{قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا}** [٤].

استدل بهذه الآية على مصدرية العادة.

قال ابن العربي: " حكم عليه بعادات الخلق في عدم الصبر عما يخرج عن الاعتياد، وهو أصل في الحكم بالعادة " [٥] اهـ.

٢٥ - قال تعالى:**{قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا}** [٦].

استدل بهذه الآية على أن النسيان لا يترتب عليه المؤاخذة، وأن صاحبه لا يكون مكلفاً، وبناء على ذلك فإنه لا يتعلق به حكم من طلاق ولا غيره [٧].

٢٦ - قال تعالى:**{قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا}** [٨].

استنبط من هذه الآية أنه يجب الالتزام بالشروط.

قال أبو بكر بن العربي: فهذا شرط، وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفي به ما ألتزمه الأنبياء، أو التزم للأنبياء، فهذا أصل من القول

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٥.
(٢) سورة الكهف آية ٦٦.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤٥/٣.
(٤) سورة الكهف آية ٦٧.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤٦/٣.
(٦) سورة الكهف آية ٧٣.
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤٥/٣.
(٨) سورة الكهف آية ٧٦.

بالشروط وارتباط الأحكام بها، وهو يستدل به الأيمان وغيرها " [١] اهـ.

٢٧ -**{فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}** [٢].

استدل بهذه الآية على أنه يجوز سؤال الضيافة [٣].

٢٨ - قال تعالى:**{إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيًّا}** [٤].

استدل بهذه الآية على أن إخفاء الدعاء أفضل من الجهر به [٥].

٢٩ - قال تعالى:**{وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا}** [٦].

قال ابن وهب: قال مالك: قال الله**{رُطَبًا جَنِيًّا}** الجني: ما طاب من غير نقش ولا إفساد. والنقش في أسفل البسرة حتى ترطب، فهذا مكروه، يعني مالك أن هذا تعجيل للشيء قبل وقته، وإفساد لجناه، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، ولو فاعل ما كان ذلك مجوزا لبيعه " [٧] اهـ.

٣٠ - قال تعالى:**{وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلاَمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا}** [٨].

استدل بهذه الآية انه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بصفات الحمد والخير عند من لم يعرفه ليس من جهة الافتخار ولكن من باب تعريف الغرير به، وكذلك الحال كل مع يوسف " عليه الصلاة السلام " عندما قال:**{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي**

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤٥/٣.
(٢) سورة الكهف آية ٧٧.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤٧/٣.
(٤) سورة مريم آية ٣.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٤/٥ - أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٠/٣.
(٦) سورة مريم آية ٢٥.
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٣/٣.
(٨) سورة مريم الآيات ٣١ - ٣٣.

حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [١] فنجد أن يوسف " عليه الصلاة والسلام " وصف نفسه عند الملك بالحفظ والعلم حتى يعرف الملك حاله [٢].

٣١ - قال تعالى:**{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}** [٣].

استنبط من هذه الآية عدة أحكام.

أحدها: أنه يجوز توليه قاضيين في مكان واحد [٤].

ثانيها: أن القاضي إذا أكتشف أنه أخطأ في الحكم فعليه بالرجوع للصواب، فعندما ظهر لداود أن حكم سليمان " عليه الصلاة والسلام " صواب، فإنه " عليه الصلاة والسلام " رجع لحكم سليمان وقضى به. ولهذا قال تعالى**{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}** [٥].

ثالثها: استدل بهذه الآية المخطئة القائلون بأنه إذا اختلف العلماء في حكم حادثة فإن الحق واحد بمعنى أن المصيب واحد والباقي على خطأ، وذلك عندما حكم في الواقعة داود وسليمان " عليهما الصلاة والسلام " فكان المصيب منهما في هذا الأمر سليمان " عليه الصلاة والسلام " لقوله تعالى:**{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}** [٦].

وأجاب المصوبة القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن الله تعالى لم يعنف على داود " عليه الصلاة والسلام " فدل ذلك على أن كلا منهما مصيبا، وأما تخصيص الله تعالى سليمان " عليه الصلاة والسلام " بالفهم فإنه لا يدل على تخطئة داود " عليه الصلاة والسلام؛ ذلك لأنه من الجائز أن يكون سليمان " عليه الصلاة والسلام "

(١) سورة يوسف آيه ٥٥.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦/٥.
(٣) سورة الأنبياء الآيتان ٧٨، ٧٩.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٦/٣.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٧/٣.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٥.

أصاب حقيقة المطلوب ومن أجل ذلك خص بالتفهيم ولم يصب داود عين المطلوب وإن كان داود مصيباً لما كلف [١].

وهناك فريق من العلماء لا يجيز أن يكون حكم النبي عن طريق الاجتهاد والرأي، وإنما يكون طريق حكمه النص.

فداود وسليمان " عليهما الصلاة والسلام " لم يحكما عن طريق الاجتهاد والرأي، ولكن عن طريق النص، وداود " عليه الصلاة والسلام " لم يبرم الحكم ولا أمضى بما أفتى به، أو أن هذه القضية كانت معلقة على شروط لم تفصل بعد، ثم أوحى الله تعالى لسليمان أن يحكم بها، وعلى ذلك فيكون حكم سليمان " عليه الصلاة والسلام " ناسخاً لحكم داود عليه الصلاة والسلام [٢].

رابعها: أن هذه الآية تعد رحمة للقضاة، وإلا لكانوا من الهالكين.

قال الحسن: " لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه، وعذر داود باجتهاده " [٣] اهـ.

٣٢ - قال تعالى:**{وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ}** [٤].

استدل بهذه الآية على أنه ينبغي للحاكم أن يتفقد حال الرعية، حتى أننا وجدنا سليمان " عليه الصلاة والسلام " من فرط شدة حرصه على رعيته لم يغب عن نظره حتى الهدد لصغر حجمه، وذكر القرآن الكريم أمثال هذه القصص إنما هو من باب الاعتبار والاتعاظ والامتثال [٥].

٣٣ - قال تعالى:**{لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ}** [٦].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧٠/٣.
(٤) سورة النمل آية ٢٠.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٤/٣.
(٦) سورة النمل آية ٢١.

استدل علماء المالكية بهذه الآية على أن الحد إنما يكون على قدر الذنب، لا على قدر الجسم [١].

٣٤ - قال تعالى: **{فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ}** [٢].

قال ابن العربي: " وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير، والمتعلم للعالم: عندي ما ليس عندك. إذا تحقق ذلك وتيقنه " [٣] اهـ.

٣٥ - قال تعالى: **{قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}** [٤].

يؤخذ من هذه الآية معنى عظيم نبه إليه ابن العربي رحمه الله تعالى حيث يقول: " لم يعاقبه، لأنه اعتذر له، ولا أحد أحب إليه العذر رعيته، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة، كما فعل سليمان، فإنه لما قال الهدهد: **{إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ}** [٥] لم يستفزه الطمع، ولا استجره حب الزيادة في الملك إلى أن يعرض له، حتى قال: **{وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ}** [٦]، حينئذ غاظه ما سمع، وطلب الانتهاء إلى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب من ذلك، ويرده إلى الله تعالى " [٧] اهـ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٥/٣.
(٢) سورة النمل آية ٢٢.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٦/٣.
(٤) سورة النمل آية ٢٧.
(٥) سورة النمل آية ٢٣.
(٦) سورة النمل آية ٢٤.
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٨/٣.

٣٦ - قال تعالى:{وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} [(١)].

استنبط الإمام أحمد بن حنبل من هذه الآية، أن لو نذر شخص أن يذبح ولده، ثم حصل المنذور وتحقق، فإنه في هذه يذبح مكان ولده كبشاً استدلالا بهذه الآية الكريمة، والفداء بالكبش من شريعة إبراهيم " عليه الصلاة والسلام ".

قال القاضي أبو يعلى: " وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى هذا، فقال في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها: عليها كبش، تذبحه وتتصدق بلحمه، قال الله تعالى:{وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} فقد أوجب أحمد رحمه الله كبشاً في ذلك، واحتج بالآية عليه، وهي شريعة إبراهيم " [(٢)] اهـ.

٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثى في ثوبه فنادى ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك " [(٣)].

استنبط العلماء من هذا الحديث انه يجوز أن يغتسل المرء وهو عريان، مع أنه من شريعة أيوب " عليه الصلاة والسلام " [(٤)].

---

(١) سورة النمل آية ١٠٧.

(٢) العدة في أصول الفقه ٧٥٤/٣.

(٣) أخرجه البخاري، انظر فتح الباري كتاب الأنبياء باب قول تعالى:{وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين} ٤٢٠/٦ رقم الحديث ٣٣٩١.

(٤) نيل الأوطار ٢٩٧/١.

الباب الثاني

مدى حجية شرع من قبلنا

الفصل الأول

معنى شرع من قبلنا

سنتحدث في هذا المبحث عن معنى من قبلنا أي مفهومه.

وبعد النظر في كتاب العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين لم أجد واحداً منهم قد عرف شرع من قبلنا، وإنما الذي وجدته أن العلماء عادة يذكرون حكم الأخذ بالشرائع السابقة، ثم بعد ذلك يوردون الأدلة على جواز الأخذ بها أو عدم الجواز، ولعل السبب في ظني في عدم وضع العلماء تعريفاً لهذا المصدر، هو وضوح ذلك المصدر في أذهان كل من الفريقين أي المجيزين والمانعين، وعدم وجود الخلاف فيما بينهم على مفهومه وإن اختلفوا في حكمه، فلم يكن هناك حاجة إلى وضع تعريف له.

ولكن وجدت مع ذلك بعض العلماء المعاصرين في هذا القرن قد عرف مصدر شرع من قبلنا.

قال الدكتور زكي الدين شعبان: " المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم كسيدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام " اهـ (١).

وقال الدكتور بدران أبو العنين بدران: " والمراد بذلك: الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة، وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى " اهـ (٢).

ونلاحظ أن التعريفين وإن اختلفا من حيث اللفظ إلا أن مدلولها واحد على المعنى المراد.

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نضع تعريفاً:

شرع من قبلنا عن الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى في حق الأمم

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان ١٨٩.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين بدران ٢٣٤.

السابقة، وأنزلها عن طريق أنبيائه ورسله كإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم، والتي من شأنها أن تنظم علاقة الإنسان بربه، والإنسان بأخيه الإنسان، في قضية الحلال والحرام.

مسألة في الفرق
بين الشرع والدين والملة
أولاً الشرع:

الشرع لغة:

بفتح الشين وسكون الراء المهملة، يأتي في اللغة لعدة معان منها " مشروعة الماء " وهي مورد الشاربين ولذلك يقال الشريعة مشروعة الماء، وقيل الشريعة منحدر الماء، قال الليث: الشريعة منحدر الماء وبها سمى ما شرع اله لعباده من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

وفي المفردات للراغب الأصفهاني [(١)]: قال بعضهم: سميت الشريعة تشبها بشريعة الماء بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة والمصدقة روى وتطهر قال: أعنى بالري ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب ولا أروي فلما عرفت الله رويت بلا شرب [(٢)].

وكذلك تأتي بمعنى ما شرع الله لعباده من الدين: وبمعنى سن ولذلك يقال: قد شرع لهم أي سن لهم وبمعنى البيان والإظهار.

وبمعنى الطريق والمذهب ولذلك يقال: شرع اله كذا أي جعله طريقا ومذهبا ومنه المشروعة والشريعة، والشرعة بمعنى الشريعة ومنه قوله تعالى:**{لِكُلٍّ جَعَلْنَا**

---

(١) الحسين بن محمد بن المفضل، المكنى بأبي القاسم، الملقب بالراغب الأصفهاني، توفي ٥٠٢هـ من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، ومحاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة.
الأعلام ٢/٢٥٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن ٢٤٧.

مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [١].

وأما الشرع اصطلاحا فهو:

ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء " صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم " سواء كانت بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقاديه ودون لها علم الكلام [٢].

ثانيا الدين

الدين لغة:

بكسر الدال ويأتي لمعان كثيرة، تطلق على العادة، والسيرة ن والحساب قال تعالى:{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وقال تعالى:{ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} أي الحساب الصحيح، الجزاء كما قيل كما تدين تدان، والطاعة قال تعالى:{وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ} أي طاعة. وقال تعالى{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} يعني الطاعة، والإسلام قال تعالى:{أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ} يعني الإسلام والعبادة لله تعالى، والانقياد والذل، والتوحيد، والدين اسم لما يتعبد الله عز وجل به، والقهر، والغلبة، والقضاء قال تعالى:{مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} أي قضائه، والاستعلاء، والسلطان، والملك، والتدبير، وغير ذلك من المعاني [٣].

أما الدين اصطلاحا:

فهو عبارة عن وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المال [٤].

---

(١) الصحاح للجوهري ١٢٣٦/٣ - لسان العرب ٤٠/١٠ - التعريفات للجرجاني ١١١ - تاج العروس ٣٩٤/٥ - مختار الصحاح ٣٣.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٩/٤ في تعريف شريعة.

(٣) لسان العرب ١٦٩/٣ - تاج العروس ٢٠٧/٩ - كشاف اصطلاحات الفنون ٣٠٥/٢ - الكليات لأبي البقاء ٣٢٨/٢.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٣٠٥/٢.

ثالثا الملة

الملة لغة:

بالكسر وردت في اللغة بعد معان، بمعنى الشريعة وفي الحديث: " لا يتوارث أهل ملتين " [(١)]، وبمعنى الدين كملة الإسلام والنصرانية واليهودية، وقيل معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل، وتملل وامتل دخل في الملة وفي التنزيل:**{حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}** وتأتي كذلك بمعنى السنة والطريقة قال أبو إسحاق: " الملة في اللغة سنتهم وطريقهم ومن هذا أخذ الملة أي الموضوع الذي يختبز فيه لأنه يؤثر في مكانها كما يؤثر في الطريق [(٢)].

أما الملة اصطلاحاً:

فهي عبارة عن اسم ما شرعه الله لعبادة على لسان نبية ليتوصل به إلى آجل ثوابه [(٣)].

وبناء على تعريف العلماء لهذه المصطلحات وهي الشريعة والدين والملة، فإننا نجد أن الثلاثة تطلق على الأصول والفروع معا حقيقة.

وأما إطلاقها على أحدهما أي الأصول فقط أو الفروع فقط فيكون من قبيل المجاز لا الحقيقة.

ولهذا نجد أن العلماء يرون أن هذه الألفاظ الثلاثة متحدة بالذات متغايرة بالاعتبار، وذلك لأن الأحكام الشرعية من حيث إنها تملى وتكتب لتنقل فإنها تسمى ملة، ومن حيث إنها يتدين بها ويتعبد تسمى دينا، ومن حيث إنها شرعت وبينها

---

(١) هذا جزء حديث وتمامه. عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين)) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٣٢٨/٣ رقم الحديث ٢٩١١.

قلت: الحديث رجاله ثقات إلا أن عمرو بن شعيب من رجال الحسن.

(٢) لسان العرب ١٥٤/١٤ - تاج العروس ١٢٠/٨.

(٣) الكليات لأبي البقاء ٣٢٨/٢.

الشارع تسمى شريعة.

قال التهانوي [١] رحمه الله تعالى: "ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة، فإن الأحكام من حث إنها تطاع دين، ومن حيث إنها تملى وتكتب ملة، ومن حيث إنها مشروعة شرع، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات" [٢] اهـ.

وقال أبو البركات الشيخ أحمد الدرديري [٣]رحمه الله تعالى: " والملة والدين والشريعة عبارة عن الأحكام الشرعية فهي متحدة بالذات لكنها مختلفة بالاعتبار، لأن الأحكام الشرعية من حيث إنها تملى لتنقله ملة ومن حيث إنها يتدين بها أي يتعبد دين ومن حيث إنها شرعت أي بينها الشارع شريعة أي مشروعة " [٤] اهـ.

وبعبارة أخرى فإن مدلول هذه الألفاظ الثلاثة واحد، قال ايوب بن موسى الحسيني الكفوي المعروف بأبي البقاء [٥] رحمه الله تعالى: " وكثيرا ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض، ولهذا قيل: إنها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار " [٦].

وقال محمد بن محمد مرتضى الزبيدي [٧] رحمه الله تعالى: " والملة بالكسر

(١) محمد بن على بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي، توفي بعد ١١٥٨هـ
من مؤلفاته: كشاف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات.
انظر الأعلام ٢٩٥/٦.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٩/٤.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، المكنى بابي البركات الشهير بالدردير، ممالكي المذهب، ولد ١١٢٧هـ. توفي ١٢٠١هـ.
من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تحفة الأخوان في علم البيان.
انظر الأعلام ٢٤٤/١.

(٤) حاشية على شرح الخريده البهية ٤٠.

(٥) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوى، المكنى بأبي البقاء، حنفي المذهب توفي ١٠٩٤ هـ.
من مؤلفاته الكليات.
انظر الأعلام ٣٨/٢.

(٦) الكليات ٣٢٨/٢.

(٧) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الزبيدي، المكنى بأبي الفيض، الملقب بمرتضى حنفي المذهب، ولد ١١٤٥هـ، وتوفي ١٢٠٥هـ.
من مؤلفاته: تاج العروس، واتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة.

الشريعة أو الدين كملة الإسلام والنصرانية واليهودية وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل والمصنف [١] يشير إلى ترادف الثلاثة " [٢].

وهناك من العلماء من فرق بين هذه المصطلحات الثلاثة بطريق آخر مع إضافة مصطلح رابع لها وهو المذهب.

فالشريعة تضاف إلى النبي والأمة فيقال شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعة محمد ﷺ وشريعة المسلمين وشريعة النصارى وغيرهم، وكذلك الملة فإنها تضاف إلى النبي والأمة، ولا تضاف إلى الله تعالى ولا إلى آحاد أمة النبي، لا يقال ملة الله تعالى، ولا ملتي، ولا ملة زيد، وكذلك لا يقال الصلاة ملة الله تعالى.

وأما الدين فإنه ينسب إلى الله تعالى والى آحاد أمة النبي، فيقال دين الله تعالى، ودين زيد.

أما المذهب فإنه ينسب إلى المجتهد ولا يضاف إلى اله تعالى ولا إلى النبي، فلا يقال مذهب الله تعالى، ولا مذهب النبي محمد ﷺ [٣].

وقبل الانتقال من هذا المبحث يجدر بنا أن نقف وقفه مع أبي البقاء رحمه الله تعالى، حيث إننا لو تأملنا في كلامه حول هذه المصطلحات الثلاثة لوجدنا فيه نوعا من الاضطراب والاختلال.

انظر الأعلام ٧٠/٦.

(١) يقصد بالمصنف الفيروزابادي صاحب القاموس المحيط.

(٢) تاج العروس ١٢٠/٨.

وقد ذكر الجرجاني: " أن الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة " التعريفات ٩٤.

ولا يفهم من هذا تقسيما حقيقيا لأن الاختلاف بالاعتبار مع اتحاد الذات لا يعد من قبيل التقسيم الحقيق بل من قبيل التقسيم الاعتباري الذي يكون النظر فيه إلى شيء واحد من أكثر من جهة فعند وصفنا لشيء أنه قريب من حائط بعيد عن حائط آخر مقابل له مثلاً فإن هذا الوصف بالبعد والقرب لشيء واحد منسوب إلى الأخر لا يعد تقسيماً حقيقياً.

انظر تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث ٧٢، وآداب البحث محيي الدين عبد الحميد ص ٢١، ٢٢.

(٣) التعريفات لجرجاني ٩٤ - الكليات لأبي البقاء ٣٢٨/٢ - كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٩/٤.

فنجده عندما يتكلم عن الملة فإنه يتكلم عن هذه المصطلحات الثلاثة على أنها ذات مدلول واحد، وأنها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار كما عليه جمهور العلماء قال رحمه الله تعالى: " وكثيراً ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض، ولهذا قيل: إنها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار " [١].

ثم نجده في موضوع آخر عندما يتكلم على مصطلح الشرع يجعل بين مصطلح الشرع والملة تغايرا ذاتيا لا اعتباريا ويجعل مدلول الشرع على الأصول على سبيل المجاز بخلاف الملة فإن مدلولها على الأصول على سبيل الحقيقة والفروع على سبيل المجاز. قال رحمة الله تعالى: " والشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعا، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة " [٢].

وكذلك الحال عندما يتكلم على مصطلح الدين يجعل مصطلح الدين بمعنى الملة ويفهم من كلامه أن الملة تطلق على الأصول والفروع معا على سبيل الحقيقة وعلى أحدهما على سبيل المجاز. وقد ذكر قبل قليل أن الملة تطلق على الأصول حقيقة لا مجازا. قال رحمه الله تعالى على مصطلح الدين: " وقد يتجوز فيه فيطلق على الأصول خاصة فيكون بمعنى، وعليه قوله تعالى:**{دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ}** وقد يتجوز فيه أيضا فيطلق على الفروع خاصة، وعليه**{ذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}** أي الملة القيمة، ويعني فروع هذه الأصول [٣]. ويتعذر لمثل هذا بأن المؤلف للمعاجم قد ينسى ما ذهب إليه في مادة سابقة عند كتابة أخرى لاحقة.

---

(١) الكليات ٣٢٨/٢.

(٢) الكليات ٥٦/٣.

(٣) الكليات ٣٢٧/٢.

مسألة

العبادة لغة:

العبادة بالكسر بمعنى الطاعة، والتعبد التنسك والتذلل، وصيغة اسم المفعول من التعبد متعبد أو من عبد معبد ولذلك يقال طريق معبد أي مذلل. والعبودية الذل والخضوع، وقيل العبودية الرضا بما يفعل الرب، والعبادة فعل ما يرضى به الرب [١].

وأما العبادة اصطلاحاً:

فهي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه [٢].

والتعبد من باب التفعل، وهذا الباب يأتي لعدة معان.

فمن معانيه التكلف [٣].

قال الجاربردي [٤]: " وللتكلف ومعناه أن الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته، كتشجع إذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه إياها لتحصل " [٥].

وبناء على ذلك فإننا نستطيع القول. بأن للعبادة كلف نفسه في فعل العبادة ليتحصل لـه بتلك المعاناة العبادة.

وصيغة اسم الفاعل من التعبد، متعبد بكسر الباء واسم المفعول متعبد بفتح الباء.

---

(١) الصحاح للجوهري ٥٠٣/٢ - تاج العروس ٤١٠/٢ - مختار الصحاح ٤٠٨.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٢٧.

(٣) مجموعة شروح الشافية من علمي الصرف والخط ٤٩/١ - مفتاح الشافية ٤٠.

(٤) هو أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، الملقب بفخر الدين، شافعي المذهب ولد ٦٦٧هـ وتوفي ٧٤٦هـ من شيوخه القاضي البيضاوي، ومن تلاميذه: الشيخ نور الدين الأردبيلي.

ومن مؤلفاته: شرح منهاج أستاذه البيضاوي، وشرح الحاوي الصغير وتصريف ابن الحاجب.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٩ - شذرات الذهب ١٤٨/٦.

(٥) مجموعة شروح الشافية من علمي الصرف والخط ٤٩/١.

فيكون المعنى على صيغة اسم الفعل، أن الفاعل صدر منه التعبد، سواء أكلف بذلك الفعل أي طلب منه أم لا.

وأما على صيغة اسم المفعول، فيكون المعنى أن الفاعل طلب منه فعل التعبد بمعنى انه وقع عليه التكليف وطولب بأداء ذلك الفعل.

ويتضح لنا من خلال ما ذكرناه أن استخدام إحدى الصيغتين أي صيغة اسم الفاعل أو المفعول سوف يؤدي إلى اختلاف المعنى.

وهاهنا يجدر بنا المقام أن نقف مع القرافي [١] رحمه الله تعالى، فيما يتعلق في موضوعنا بضبط كلمة متعبد هل بفتح الباء أو بكسرها؟.

نرى أن القرافي رحمه الله تعالى يختار قبل البعثة كسر الباء وبعدها الفتح.

قال رحمه الله تعالى: " هذه المسألة المختار فيها أن نقول متعبداً بكسر الباء على أنه اسم فاعل ومعناه انه عليه الصلاة والسلام كان كما قيل في سيرته عليه الصلاة والسلام ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا تليق بصانع العالم فكان يخرج إلى غار حراء يتخنث، أي يتعبد، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده، ويخشى أن لا تكون مناسبة لصانع العالم، فكان من ذلك في ألم عظيم، حتى إذا بعثه الله تعالى وعله جميع طرق الهداية وأوضح لـه جميع مسالك الضلالة، زال عنه ذلك الثقل الذي يجده، وهو المراد بقولـه**{وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ}** [٢] على أحد التأويلات، أي الثقل الذي كنت تجده من أمر العبادة والتقرب، فهذا يتجه، وأما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة، وذلك يأباه ما يحكونه من الخلاف هل كان متعبدا بشريعة موسى أو عيسى؟ " [٣] ثم قال بعد ذلك:

---

(١) أحمد بن إدريس القرفي الصنهاجي المصري، المكنى بأبي العباس - المقلب بشهاب الدين مالكي المذهب. توفي ٦٨٤هـ من شيوخه: شرف الدين الفاكهاني. ومن مؤلفاته: شرح تنقيح الفصول - والفروق والقواعد - وشرح التهذيب.
انظر الديباج المذهب ٦٢ - الشجرة الزكية ١٨٨.

(٢) سورة الشرح الآيتان ٢، ٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٢٩٥.

" وهذا بخلاف بعد نبوته عليه الصلاة والسلام، فإنه تعبده تعالى بشرع من قبله على الخلاف في ذلك بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز فيستقيم الفتح [١] فيما بعد النبوة دون ما قبلها " [٢] اهـ.

وقد اتضح لنا من عبارة القرافي أن قبل البعثة يختار كسر الباء لا فتحها، خلاف غيره من العلماء، فإنهم يختارون الفتح لا الكسر وخاصة القائلين بالتعبد، وهذا ما دفع القرافي رحمه الله تعالى إلى أن يوجه انتقادا شديد اللهجة لسيف الدين الآمدي رحمه الله تعالى، حينما قرأ عبارته، ووجد أنه يفهم منها أن ضبط التعبد بالفتح لا الكسر.

قال القرافي: " تقدم أن الصواب كسر الباء وهو الذي يظهر لي غير أنه وقع لسيف الدين في هذه المسالة كلام على خلاف ذلك، وهو أنه قال غرير ستبعد في العقل أن يعلم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليفه شريعة من قبله، وهذا كلام يقتضى فتح الباء، فانظر في ذلك لنفسك، وأمر غيره فلم أر لـه تعرضا لذلك فما أدرى هل اغتر بالموضوع فأطلق هذه العبارة في الاستدلال، أو هو أصل يعتمد عليه " [٣].

أما بدر الدين الزركشي [٤] فلم يرتض هذا الصنيع من القرافي فقال رحمة الله تعالى: " قلت: قد وقع ذلك في عبارة غيره، كما سبق " [٥] اهـ.

---

(١) أي فتح الباء في كلمة متعبد.

(٢) شرح تنقيح الفصول ٢٩٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٢٩٧.

(٤) محمد بن بهارد بن عبد الله الملقب ببدر الدين الزركشي. شافعي المذهب ولد ٧٤٥هـ وتوفي ٧٩٤هـ ومن شيوخه: جمال الدين الإسنوى.

ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، ولـه شرح على جمع الجوامع، وشح علوم الحديث لابن الصلاح.

الدرر الكامنة ١٩/٤ - النجوم الزاهرة ١٣٤/١٢ - شذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٤١/٦.

والمراد من عبارة الزركشي أن القائلين بالتعبد يلزمهم القول بفتح الباء لا كسرها، وقد نص القرافي على ذلك بنفسه حيث إنه قال: " وأما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة " تنقيح الفصول ٢٩٦.

قلت: والذي ذكره بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى هو الحق والصواب، وذلك لأن محل الخلاف بين العلماء هو بفتح الباء لا بكسرها، أي انه لا خلاف بين العلماء كما سنذكره لا حقا [١] من أن النبي ﷺ كان يتحنث ويتعبد، ولكن محل الخلاف هل كان متعبدا بالشرائع السابقة؟ وهو ما يعبر عنه بفتح الباء.

ولقد ضبطها العلماء بالفتح لا بالكسر.

قال ابن السبكي رحمة الله تعالى: " مسألة: اختلفوا هل كان المصطفى ت متعبداً " [٢] اهـ.

قال جلال الدين المحلى: [٣] رحمه الله تعالى معلقا على كلمة " متعبدا " بفتح الباء كما ضبطه المصنف [٤] أي مكلفا " [٥] اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: [٦] رحمه الله تعالى: " المختار أنه ﷺ كان متعبدا بفتح الباء وكسرها أي مكلفا ومكلفا نفسه بالعبادة قبل البعثة بشرع " [٧] اهـ.

وقال عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: [٨] رحمه الله تعالى ما يقتضي أن

---

(١) راجع ص ١٩٣.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٣/٢.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الملقب بجلال الدين المحلي، شافعي المذهب ولد ٧٩١هـ وتوفي ٨٦٤هـ ومن شيوخه: البدر محمود الاقصرائي
ومن مؤلفاته: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المناهج في الفقه، وكتاب الجهاد.
النجوم الزاهرة ٢٠٩/١٦ - شذرات الذهب ٣٠٣/٧.

(٤) أي ابن السبكي رحمه الله.

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٣/٢.

(٦) زكريا بن محمد أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكى، الملقب بزين الدين، شافعي المذهب، ولد ٨٢٦ وتوفي ٩٢٦ ومن شيوخه: الحافظ ابن حجر ومن تلاميذه: ابن حجر الهيثمي.
ومن مؤلفاته: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغاية الوصول شرح لب الأصول، وشرح الشافعية لابن الحاجب.
شذرات الذهب ١٣٤/٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦٨/٣.

(٧) غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٩.

(٨) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي مالكي المذهب توفي ١٢٣٥هـ - من شيوخه عبد الله الفاضل اليعقوبي

الخلاف إنما وقع على " متعبد " بفتح الباء وليس بالكسر:

ولم يكن مكلفاً بشرع :: صلى عليه الله قبل الوضع

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس مكلفا [١] بفتح اللام بشرع من قبله من الأنبياء قبل الوضع أي نزول الوحي إليه عند مالك وأصحابه واختلف في النفي هل هو بالنقل أو بالعقل " [٢] اهـ.

ومن مؤلفاته: نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، ونور الأقاح منظومة في علم البيان، وطلعة الأنوار منظومة في مصطلح الحديث.
انظر الأعلام للزركلي ٦٥/٤.

(١) أي صيغة اسم المفعول.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود ٢٣/٢.

الفصل الثاني

مدى حجية شرع من قبلنا قبل البعثة

وقبل أن نعرض آراء العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة فإننا نستطيع أن نصوغ العنوان بصيغة السؤال فنقول.

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم " قبل البعثة متعبدا بشرع من كان قبله؟

وقبل الجواب على هذا السؤال يجدر بنا أن نشير إلى انه لا خلاف بين العلماء أن النبي " صلى الله عليه وسلم " كان يتحنث في غار حراء قبل البعثة، وذلك لما روى عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه سلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث [١] فيه وهو التعبد [٢] الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهلة ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ. قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال:**{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ}** فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى: " فيتحنث " هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفيه وهي دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هاشم في السيرة " يتحنف " بالفاء لكن بعد الرجوع إلى سيرة ابن هشام في الطبعة الموجودة لدينا لم أجد هذه الرواية التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن هشام ولكن الذي وجدته هو كلامهم لابن هشام نفسه رحمه الله تعالى حيث يقول: " تقول العرب التحنُّث والتحنُّف، يريدون الحنيفُية فيبدلون الفاء من الثاء، كما قالوا: جَدَثَ، وجَدَفَ، يريدون القبر " اهـ.

السيرة النبوية لابن هشام ٢٣٥/١، فتح الباري ٢٣/١.

(٢) ذكر عبارة " وهو يتعبد " بعد كلمة " فيتحنث " في الحديث يعد من باب الإدراج في الحديث وهو من تفسير الإمام الزهري لكلمة " يتحنث " كما جزم به الطيبي

فتح الباري ٢٣/١.

الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، غنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضعيف وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء اله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت لـه خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال لـه ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال لـه ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جزعاً ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا. ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحي (١).

ويتضح من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يتعبد قبل البعثة، وذلك عندما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها " وكان يخلو بغار حراء فيتخنث فيه " وكلمة يتحنث كما بينت في الحديث بمعنى التعبد. وكما أشرنا آنفا أنه لا خلاف بين العلماء في أنه كان يتعبد. قال الإمام الإسنوي (٢) " اعلم أنه لا كلام في أنه ﷺ كان يتحنث قبل النبوة في غار حراء فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة أنه حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليلي ذوات العديد " (٣) اهـ.

ثم علق الشيخ محمد بخيت المطيعي (٤) على كلام الإمام الإسنوي بقولـه: "

---

(١) أخره البخاري - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ - ٣/١ ومسلم - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - ١٩٧/٢.

(٢) هو عبد الرحيم بن الحين بن على بن عمر بن على بن على بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري، الملقب بجمال الدين، الكنى بأبي محمد، شافعي المذهب ولد ٧٠٤هـ توفي ٧٧٢. ومن شيوخه الجلال القزويني ومن تلاميذه: الحافظ أبو الفضل العراقي. ومن مؤلفاته نهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، والكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية. انظر الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ - النجوم الزاهرة ١١٤/١١ - شذرات الذهب ٢٢/٦.

(٣) حاشية على نهاية السول ٦٦٠/٣.

(٤) الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية سابقا حنفي المذهب ولد ١٢٧١هـ توفي ١٣٥٤هـ ومن شيوخه: الشيخ الدمنهوري، ومن تلاميذه: الشيخ الظواهري، ومن مؤلفاته حاشية على نهاية السول في علم

الخلاء هنا بمعنى الاختلاء أو المكان الذي لا شيء به على ما لا يخفى على من لـه ذوق من المعاني الدقيقة، وأما التحنث فقد فسره في الحديث بالتعبد وقد روى يتحنف بدل يتحنث والتحنف أيضا التعبد قال التيمي سألت أبا عمرو الشيباني فقال: لا اعرف يتحنث إنما هو يتحنف من الحنفية دين إبراهيم عليه السلام وقد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف فلا كلام في أنه ﷺ كان يعبد الله تعالى قبل النبوة وإنما خلاف العلماء في أنه هل كان مكلفا بشرع أو لا؟ على معنى أن عبادته عليه الصلاة والسلام هل كانت بناء على أنه كان مكلفا قبل النبوة بشرع أحد الأنبياء أو لا؟ " (١).

وبناء على ما سبق ذكره اتضح لنا أنه لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ كان يتعبد قبل البعثة ولكن موضع الخلاف في كيفية ذلك التعبد: هل كان على شرع من الشرائع السابقة أو لا؟.

وعلى ذلك اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أن النبي ﷺ قبل البعثة كان متعبدا بشرع من قبله.

وممن أخذ بهذا الرأي أكثر الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية (٢)

الأصول، والبدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع في الأصول، وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة. انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨١/٣.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على شرح نهاية السول ٤٦/٣.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٩٠٠/٢ - العدة في أصول الفقه ٧٦٥/٣ - البرهان في أصول الفقه ٥٠٧/١ - المستصفى من علم الأصول ٣٤٦/١ - المنخول من تعليقات الأصول ٢٣١ - التمهيد في أصول الفقه ٤١٣/٢ - بذل النظر في الأصول ٦٨٠ - المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٣٩٩ - الإحكام في أصول الأحكام ٣٧٦/٣ - التحصيل في المحصول ٤٢/١ - نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٥ مخطوط دار الكتب المصرية أصول الفقه ٤٧٢ - شرح مختصر الروضة ١٨١/٣ - البلبل في أصول الفقه ١٤١ - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٩٣٢/٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٦٧/٣ - الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٩ رسالة ماجيستير إعداد عثمان عبد الباري عثمان - الإبهاج في شرح المنهاج ٣٠٢/٢ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣٥٢/٢ - البحر المحيط في أصول الفقه ٣٩/٦ - التقرير والتحبير ٣٠٨/٢ - غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٩ - شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤ - تيسير التحرير ١٣٩/٣ - ٤١٠ إرشاد الفحول ٢٥٣/٢ - ٢٥٥ حاشية العطار على

وعزى للإمام الشافعي وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية حنبل [١] فقال: من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قوم، فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب؟ [٢] اهـ.

وهو أيضا رأى أبي على الجبائي [٣] وأبي منصور الماتريدي [٤]، وأبي إسحاق الإسفراييني [٥]، والقاضي أبي يعلي، والإمام الواحدي [٦]، والإمام الحلواني الحنبلي [٧]، وابن عقيل الحنبلي [١]، وابن الحاجب، والمجد ابن تيميه، والقاضي

جمع الجوامع ٣٩٣/٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ١٨٣/٢.

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل المكنى بأبي على، حنبلي المذهب توفي ٢٧٣هـ ومن شيوخه أحمد بن حنبل ومن تلاميذه: أبو بكر الخلال.

انظر طبقات الحنابلة ١٤٣/١ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١٦٦/١ - شذرات الذهب ١٦٣/٢.

(٢) العدة في أصول الفقه ٧٦٥/٣.

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة المكنى بأبي على الجبائي ولد ٢٣٠هـ توفي ٣٠٣هـ من تلاميذه أبو الحسن الأشعري

من مؤلفاته: قال ابن كثير: " وللجبائي تفسير حافل مطول لـه فيه اختيارات غريبة في التفسير ".

انظر البداية والنهاية ١٢٥/١١، شذرات الذهب ٢٤١/٢.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمود، المكنى بأبي منصور الماتريدي، حنفي المذهب توفي ٣٣٣هـ من شيوخه: أبو بكر أحمد الجوزجاني، ومن تلاميذه: أبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي

من مؤلفاته: مآخذ الشرائع في الأصول، وكتاب التوحيد، وكتاب تأويلات القرآن.

انظر الفوائد البهية ١٩٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٩٣/١.

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني - المكنى بأبي إسحاق، الملقب بركن الدين، شافعي المذهب توفي ٤١٨هـ من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي ومن تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري

ومن مؤلفاته: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين.

انظر تبيين كذب المفترى ٢٤٣ - وفيات الأعيان ٢٨/١ - طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٥٦/٤.

(٦) هو على بن أحمد بن محمد بن على بن متويه الإمام أبو الحسن الواحدي النيسابوري، المكنى بأبي الحسن. شافعي المذهب. توفي ٤٦٨هـ من شيوخه: أبو إسحاق الثعلبي. ومن تلاميذه: أحمد بن عمر الأرغياني.

ومن مؤلفاته: أسباب النزول، والأغراب في الإعراب، ونفي التحريف عن القرآن الشريف.

انظر طبقات المفسرين ٣٨٧/١ - شذرات الذهب ٣٣٠/٣.

(٧) هو محمد بن على بن محمد بن عثمان بن المراقى الحلواني الملقب بابي الفتح، حنبلي المذهب. ولد ٤٣٩هـ وتوفى ٥٠٥هـ من شيوخه: أبو على يعقوب.

ومن مؤلفاته: كفاية المبتدى في الفقه، ولـه مصنف آخر في الفقه أكبر منه، وكذلك لـه مصنف في أصول الفقه في مجلدين.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٦/١.

البيضاوي، والإمام الطوفي الحنبلي [٢]، وابن النجار الحنبلي، والكمال بن الهمام [٣]، ومحب الله بن عبد الشكور [٤]، والشوكاني.

أستدل أصحاب هذا المذهب بثلاثة أدلة وهي كالتالي:

الدليل الأول:

أنه قد تضافرت الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يتحنث ويتعبد بغار حراء، وكان يصلي، ويحج، ويعتمر، ويطوف بالبيت ويعظمه، ويذكي الحيوان، ويأكل اللحم، ويتجنب أكل الميتة، ويركب البهائم ويستسخرها.

وبناء على ذلك فإن مجموع هذه الأحاديث، وإن كانت أحاداً، إلا أنها تدل على تحقيق القدر المشترك، وهو أنها أعمال شرعية. كما هو معلوم بالضرورة أن من يقوم بممارسة هذه الأعمال، إنما قصد الطاعة، والطاعة هي موافقة أمر الشارع، ولا يتصور ذلك بمحض العقل، لأن مثل هذه الأمر مما لا يرشد إليها العقل، ولا يمكن

---

(١) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري. المكنى بأبي الوفاء حنبلي المذهب ولد ٤٣١هـ توفي ٥١٣هـ من شيوخه: القاضي أبو يعلي بن الفراء، ومن تلاميذه: ابن ناصر السلفي

ومن مؤلفاته: كتاب الفنون، وكتاب كفاية المفتى وعمدة الأدلة.

انظر البداية والنهاية ١٨٤/١٢ - الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ - شذرات الذهب ٣٥/٤.

(٢) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن عيد الطوفي الصرصري البغدادي، المكنى بأبي الربيع المعروف بابن أبي عباس. الملقب بنجم الدين. حنبلي المذهب. ولد ٦٧٣هـ توفي ٧١٦هـ ومن شيوخه: زين الدين على بن محمد الصرصري.

ومن مؤلفاته شرح المختصر الروضة، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وشرح مقامات الحريري.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ - الدر الكامنة ٢٤٩/٢ - شذرات الذهب ٣٩/٦.

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الملقب بكمال الدين المشهور بابن الهمام. حفني المذهب. ولد ٧٨٨هـ توفي ٨٦١هـ ومن شيوخه: سراج الدين الشهير بقاري. ومن تلاميذه: زين الدين بن قطلوبغا الحنفي.

ومن مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير، والمسايرة في التوحيد.

انظر الفوائد البهية ١٨٠ - الأعلام ٩٣٩/٣.

(٤) محب الله بن عبد الشكور البهاري. الملقب بالفاضل. حنفي المذهب. توفي ١١١٩هـ من شيوخه: الشيخ قطب الدين الشهيد.

ومن مؤلفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق، وكتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٢٣/٣.

المصير إليها إلا بواسطة الشرع [١].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

إن فعل النبي ﷺ لهذه الأفعال من صلاة وصوم وحج وغيرها، غنما كان بقصد القربة ضرورة لا بقصد الطاعة ضرورة، والقربة أعم من موافقة الأمر والتنفل، ذلك لأن التعبد إنما يكون عند كونها موافقة للأمر، وبناء على ذلك فلا تستلزم القربة معينا من موافقة الأمر والتنقل، فلا يترجح أحدهما على الآخر رجحانا ظاهرا، فضلا عن ضرورته كما قرر من ترجيح الطاعة ضرورة [٢].

وكذلك قيل: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ فعل شيء من هذه العبادات من صلاة وصوم وحج قبل بعثته ﷺ وكذلك لم ينقل عنه أنه كان يذكي، ولا أمر أحدا أن يذكي، ولو فعل لنقل، ولما لم يفعل لم ينقل، ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل.

بل الثابت أن النبي ﷺ حج واعتمر بعد البعثة وقبل الهجرة عندما كان مقيما في مكة [٣].

وأما أكل اللحم المذكى، فهذه مستحسن في العقل، وذلك لأنه ليس فيه ضرر على أحد، بل فيه منفعة لمن يأكله [٤].

وأما ركوب البهائم، فحسن لأنه لا ضرر فيه عليه، ولأنها خلقت لذلك بل فيه منفعة الركاب [٥].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ٧٦٦/٣ - المستصفى من علم الأصول ٢٤٨/١ - التمهيد في أصول الفقه ٩٠١/٢ - بذل النظر في الأصول ٦٨١ - الإحكام في أصول الأحكام ٣٧٧/٣ - شرح تنقيح الفصول ٢٩٦ - العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢ - غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٩ - تيسير التحرير ١٣٠/٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ١٨٤/٢.

(٢) تيسير التحرير ١٣٠/٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ١٨٤/٢.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ٩٠١/٢ - التمهيد في أصول الفقه ٤١٤/٢ - بذل النظر في الأصول ٦٨١.

(٤) المعتمد في أصول الفقه ٩٠١/٢ - بذل النظر في الأصول ٦٨١.

(٥) المعتمد في أصول الفقه ٩٠١/٢ - والتمهيد في أصول الفقه ٤١٤/٢.

وأما بالنسبة لتركة أكل الميتة ربما يكون تركها من أجل عيافه نفسه، كعيافته أكل لحم الضب، وأما تركه من أجل التعبد بشرع فلا [١].

وكذلك قيل: إن فعل ذلك حسن، وذلك لأنه ضرر يؤدي إلى نفع أعظم منه وهو القيام بمصالحها وأقواتها، وأما بالنسبة لتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل [٢].

قال أبو الحسن المعتزلي: " وأما الطواف بالبيت فيحتمل أن يكون إنما فعله ليتشاغل كما يتشاغل الإنسان بالمشي ويستروح إليه إذا كان مفكراً. وعلى أنه ليس يجب أن فعله لذلك كثيراً، حتى يمتنع عليه. وأما تعظيمه للبيت، فيحتمل أن يكون عظمه لأن إبراهيم " عليه السلام " عظمه. والعقل يقتضي حسن تعظيم أماكن الأنبياء وتمييزها وتعظيم ما عظموه، ما لم يثبت نسخه [٣] اهـ.

وكذلك قيل: إن هذه الأفعال من صلاة وصوم وحج وغيرها تحتاج إلى حكم لمعرفة الجائز من غير الجائز، وذلك الحكم لا يكون عن طريق العقل بل عن طريق الشرع، والشرع في ذلك الوقت لا طريق لـه، وبناء على ذلك فإنها تستصحب البراءة الأصيلة، وهو عدم شغل الذمة حتى يقوم دليل من الشارع يدل على شغل الذمة وهذا وحده كاف في مباشرة النبي ﷺ.

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: " إن هذه الأفعال وإن قلنا بأحكام لا تثبت إلا بالشرع فإنها يستصحب فيها براءة الذمة من التبعات، فإن الإنسان ولد بريئا من جميع الحقوق، فهو يستصحب هذه الحالة، حتى يدل دليل على شغل الذمة بحق، فهذه يكفي من مباشرته " عليه الصلاة والسلام " لهذه الأفعال " [٤] اهـ.

الدليل الثاني:

---

(١) المستصفي في أصول الفقه ٢٤٨/١ - الإحكام في أصول الأحكام ٣٧٨/٣.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٩٠١/٢ - بذل النظر في الأصول ٦٨١.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ٩٠١/٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٢٩٧.

أنه لم ينقطع التكليف منذ بعثة آدم " عليه السلام " سواء أكانت البعثة عامة لجميع الناس دون خصوص كبعثة آدم ونوح " عليهما الصلاة والسلام " أم كانت البعثة خاصة كبعثة شعيب " عليه الصلاة والسلام " إلى أهل مدين وأهل الأيكة وذلك لأن الناس لم يتركوا سدى مهملين غير مأمورين ولا منهين في زمن من الأزمان قط. قال تعالى:**{أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى}** (١) وقال تعالى:**{وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خلاَ فِيهَا نَذِيرٌ}** (٢).

فلزم عن ذلك التعبد لكل من تأهل لـه من العباد وبلغه ما يتعبد به إلى أن ينسخ ويرتفع من البين. وذلك لأنه حكم من الله تعالى متعلق بالمكلف والمعصية منفية(٣).

الدليل الثالث: وقد استدل أيضاً بأن شرع من قبله عام يتناول جميع المكلفين. وإذا لم يكن كذلك لخلا المكلف عن التكليف وذلك قبيح. فثبت أن شرع من قبله عام يتناولـه ﷺ (٤).

وقد نوقش هذا الاستدلال:

ذلك أنه لم ينقل إلينا نقلا متواترا مفيدا للعلم أو الظن الغالب لفظ يدل على عموم تلك الشرائع حتى تشمله، وعلى تقدير نقل ذلك اللفظ فيحتمل أن يكون زمام نبينا " ﷺ زمان فترة واندراس الشرائع الشرائع، وذلك لتعذر التكليف بها، لعدم نقلها وتفصيلها، ومن أجل ذلك بعث النبى ﷺ (٥).

---

(١) سورة القيامة آية ٣٦.

(٢) سورة فاطر آية ٢٤.

(٣) تيسير التحرير ٣ / ١٣٠ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ٢ / ١٨٤.

(٤) المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٤٧ - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق " ٣ " ٣٣٩ - الإحكام فى أصول ٣ / ٣٧٧ - شرح تنقيح الفصول ٢٦٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٦٩ - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦ - نهاية السؤائل فى شرح منهاج الأصول ٣ / ٦٦٢ - تيسير التحرير ٣ / ١٣٠.

(٥) المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٤٦ - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق " ٣ " ٣٣٩ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٣٧٧ - التحصيل من المحصول ١ / ٢٨٦ - تيسير التحرير ٣ / ١٣٠ إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٤.

وكذلك استدل على عدم عموم شرع من قبله قال تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}(١)

وجه الدلالة من الآية:

قولـه تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ}.

وذلك أن فى الآية إشارة إلى أن دعوة كل نبى خاصة بقومه وليست عامة فلا تتعدى دعوة ذلك النبى إلى قوم آخرين لأنه أرسل بلسانهم(٢).

وبعبارة أخرى وما أرسلنا قبلك من رسول يا محمد إلا بلسان قومه أى بلغتهم ليفقهوا ما يبلغهم به وما يبينه لهم من أمر دينهم. وإذا أرسل الرسول بلغة قومه، علم بذلك أن من غير قومه لا يفقه ما يقول(٣).

وبناء على ذلك تكون دعوته محصورة وخاصة لقوم ذلك النبى.

وكذلك استدل بحديث النبى ﷺ قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل

من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة"(٤).

وجه الدلالة:

قولـه ﷺ : "وكان النبى يبعث إى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

هو أن دعوة الأنبياء السابقين لقومهم كانت خاصة لا تتعداهم إلى غيرهم.

بخلاف دعوة النبى محمد ﷺ كانت عامة لجميع الناس وليست خاصة لقومه.

---

(١) سورة إبراهيم آية ٤.

(٢) تيسير التحرير ٣ / ١٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٣٤٠ - تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل ١٠ / ٣٧٠٦.

(٤) أخرجه البخارى فتح البارى - كتاب التيمم ١ / ٤٣٥ حديث رقم ٣٣٥، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ / ٣٧٠ حديث رقم ٥٢١.

المذهب الثانى:

أن النبى ﷺ قبل البعثة لم يكن متعبدا بشرع من قبله.

وممن أخذ بهذا الرأى جمهور المالكية والشافعية وجمهور المتكلمين والأشاعرة وجمهور المعتزلة. وهو وارد عن الإمام مالك، والقاضى الباقلانى، وأبى الحسين البصرى المعتزلى(١)، ومحمد بن عبد الحميد(٢)، والإمام الرازى، والإمام القرافى، وغيرهم(٣).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأربعة أدلة وهى كالتالى:

الدليل الأول:

أن النبى ﷺ لو كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء والرسل الذين سبقوه لوجب على النبى ﷺ الرجوع إلى علماء تلك الشريعة والاستفتاء منهم والأخذ بقولهم، ولو فعل النبى ﷺ ذلك لاشتهر وتحدث بذلك أحد فى زمانه ولنقل بالتواتو، وذلك لتوفر الدواعى على نقله، كما هو الجارى من عادة كل متشرع، قياسا على سائر أحواله.

---

(١) هو محمد بن على الطيب البصرى. المكنى بأبى الحسين توفى ٤٣٦ هـ. ومن مؤلفاته: كتاب المعتمد فى أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة. وكتاب فى الأمة وأصول الدين.
انظر البداية والنهاية ١٢ / ٥٣ - شذرات الذهب ٣ / ٢٥٩.

(٢) هو محمد بن عبد الحميد بن أبى الحسين. المكنى بأبى الفتح الملقب بالغلاء العالم من أهل سمرقند توفى ٥٦٣ هـ. انظر البداءة والنهاية ١٢ / ٢٥٤.

(٣) المعتمد فى أصول الفقه ٢ / ٩٠٠ - البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٠٧ - المستصفى فى علم الأصول ١ / ٣٤٦ - المنخول من تعليقات الأصول ٢٣١ - التمهيد فى أصول الفقه ٢ / ٤١٣ بذل النظر فى أصول الفقه ٦٨٠ - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق " ٣ " ٣٩٧ الإحكام فى اصول الأحكام ٣ / ٣٧٦ - التحصيل من المحصول ١ / ٣٤٦ - نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٤ مخطوط دار الكتب المصرية أصول الفقه ٤٧٢ - شرح تنقيح الفصول ٢٩٥ - شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨٣ - البلبل فى أصول الفقه ١٤١ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ٢ / ٩٣٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٦٧ - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦ - الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٣٠٢ - نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ٣ / ٦٦٣ - البحر المحيط فى أصول الفقه ٦ / ٤٠ - نشر البنود على مراقى السعود ٢ / ٢٣ - حاشية العطار على جميع الجوامع ٢ / ٣٩٣.

ولما لم ينقل عنه أنه استفتاهم وأخذ بقولهم علمنا أنه لم يكن متبعدا بشرع أحد منهم[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

فإن هذا الاستدلال معارض بأنه لو لم يكن على دين أصلا لنقل. وبعبارة أخرى أن النبى ﷺ لو لم يكن متعبدا بشرع من الشرائع السابقة لظهر منه واشتهر التلبس بخلاف أهل تلك الشرائع، ولو تلبس بخلاف أهل تلك الشرائع لاشتهر، وذلك لوجود الدواعى لنقله، ولكن لما لم ينقل عن النبى ﷺ شئ من ذلك، لم يكن أحد الأمرين أى التعبد وعدم التعبد أولى من الآخر.

ويسبب هذه المعارضة بطل الاستدلال بهذا الدليل[٢].

قال إمام الحرمين: "وما ذكره القاضى[٣] من اقتضاء العادة ظهور دين مثله عليه السلام، فهو فى مسلكه بين، ولكن يعارضه أنه لو لم يكن على دين أصلا لنذكر، فإن ذلك أبدع وابعد من المعتاد مما ذكره القاضى، فقد تعارض الأمران"[٤] اهـ.

وقال الآمدى رحمة الله تعالى: "والجواب عن الاعتراض الأول أنه مقابل بأنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع متلبسون به. واشتهرت مخالفته لهم فى ذلك وكانت الدواعى متوفرة على نقله، ولم ينقل عنه شئ من ذلك، وليس أحد الأمرين

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه ٢ / ٩٠٠ - العدة فى أصول الفقه ٣ / ٧٦٧ - البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٠٩ - التمهيد فى أصول الفقه ٢ / ٤١٣ - بذل النظر فى الأصول ٦٨٠ - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق " ٣ " ٣٩٧ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٣٧٧ - شرح تنقيح الفصول ٢٩٦ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٦٩ - الكلام فى الأفعال والنسخ والإجماع والأخبار من كتاب الكاشف عن المحصول فى علم الأصول ١٠٠ رسالة دكتوراه إعداد عبد السلام عبد الغنى تهامى - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦ - الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٣٠٢ - نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ٢ / ٣٠٢ - البحر المحيط ٦ / ٤٠ - تيسير التحرير ٣ / ١٣٠ - إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٤.

(٢) البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٠٩ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٣٧٧.

(٣) المراد بالقاضى هو أبو بكر الباقلانى المالكى.

(٤) البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٠٩.

أولى من الآخر"[١] اهـ.

ويرى القاضى أبو رحمه الله تعالى أن النبى ﷺ عمل بشرع من قبله، وأنه قد ظهر ذلك منه ونقل ذلك عنه ﷺ .

قال القاضى أبو يعلى رحمه الله تعالى: "واحتج بأنه: لو كان كذلك لوجب ظهور عمله بتلك الشريعة واقتدائه بها، ولو ظهر لنقل، ولم يخف على أهله ومن أتى به.

والجواب: أنه قد ظهر ونقل مما ذكرناه عنه من صلاته وصيامه وحجه وعمرته وذبحه وركوبه"[٢] اهـ.

كذلك نرى أن ابن الحاجب رحمه الله تعالى لـه طريق آخر فى نقض هذا الاستدلال، فإنه يرى سبب عدم الشهرة فى النقل إنما ترجع لأسباب أخرى فلا يلزم من كونه متعبدا بشرع أحد الأنبياء وجوب المخالطة ووقوعها، وذلك بناء على حصول نقل تلك الشرائع عن طريق التواتر دون الآحاد والمتواتر فى حصوله عادة لا يحتاج إلى المخالطة لأنه يفيد العلم، بخلاف الأحاد فإنه لا يفيد العلم بل يوجب العمل، وكما هو معلوم فإن خبر الآحاد من أهل الكتاب غير مقبول، ذلك لأنه لا يفيد ظنا لأجل ما وقع فيه من التحريف من فبلهم كما أخبر الله تعالى عنهم، أو أن المخالطة قد لا تحصل لأسباب وموانع سواء أكانت هذه الموانع نعلمها كعداوات اليهود للنبى ﷺ أم لم نعلمها.

ذلك جمعا بين الدليلين، لأن الجمع بين الأدلة ما أمكن واجب. والدليلان هما الدليل الدال على التعبد بشرع، والدليل الآخر وهو قضاء العادة بالمخالطة[٣].

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٣٧٧.

(٢) العدة فى أصول الفقه ٣ / ٧٦٧.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٦٩ - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦ - الجزء الأخير من رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب ٤٤ رسالة ماجستير إعداد عثمان بن عثمان - تيسير التحرير ٣ / ١٣٠ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصل الفقه ٢ / ١٨٤.

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: "قلنا التواتر[١] لا يحتاج وغيره لا يفيد وقد تمتنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جمعا بين الأدلة"[٢] اهـ.

ويرى بعض العلماء، أن هناك سبباً ثالثاً من الممكن أن يكون سببا لعدم المخالطة أو عدم الاحتياج إلى المخالطة وذلك عن طريق الإلهام.

قال الإمام الطوفى الحنبلى رحمه الله تعالى: "قلت: من المتجه أنه كان متعبدا بالإلهام، أى: يلهمه الله تعالى عبادات يتعبد بها، ويخلق فيه علما ضروريا بمشروعيتها لـه، وبمعرفة تفاصيلها. وهذا أحسن ما يقال فى تعبده عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم"[٣] اهـ.

وقال العلامة عبد العلى رحمه الله تعالى تعليقا على قول ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى بقوله: "(بموانع) منها عداوتهم إياه كما حكى فى السير أن اليهود كلما رأوه عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام مع عمه قالوا: سيظهر هذا فيكون هلاك اليهود على يده. وأيضا لم يكن فى الآحاد عليهم لعدم العدالة، والحق أن المخالطة لا يحتاج هو ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم إليها للمعرفة بل كان يعرف من الأحكام الضرورية بإلهام من الله تعالى بخلق علم ضرورى فافهم"[٤] اهـ.

الدليل الثانى:

أن النبى ﷺ لو كان متعبدا بشرع من الشرائع السالفة، لأدى ذلك إلى افتخار أهل تلك الشريعة بعد بعثة النبى ﷺ وذلك لاشتهار أمره وعلو شأنه بنسبته إليهم وإلى شرعهم قبل بعثته، ولما لم ينقل شئ من علمنا أنه لم يكن متعبدا بشرع أحد من الأنبياء ممن سبقه[٥].

---

(١) قلت: ومراد ابن الحاجب من التواتر إنما هو الشيوع، لا التواتر المصطلح عليه عند أهل العلم. ذلك فإن أهل الكتاب ليس عندهم من الآحاد متصل السند فضلاً عن التواتر.

(٢) العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨٣.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ٢ / ١٨٤.

(٥) المستصفى من علم الأصول ١ / ٣٤٦ - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق " ٣ " ٣٩٨ -

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأنه إنما يرد ذلك على من اختار أن النبى ﷺ متعبد بشرع معين، واما من اختار أن النبى ﷺ متعبد بشرع غير معين بمعنى أن كل ما ثبت أنه شرع فإنه متعبد به فلا يؤدى إلى افتخار إحدى الطوائف على باقى الطوائف الأخرى.

قال القاضى عضد الملة والدين: "واما حديث الافتخار فلا يثبت مع تصميمنا لما علم أنه شرع من غير تخصيص بطائفة دون أخرى"[١] اهـ.

الدليل الثالث:

أن النبى ﷺ لو كان شريعة أحد من الأنبياء ممن سبقه لذكر النبى ﷺ ذلك الشرع، وذلك لأنه لا يظن به الكتمان. ولما يذكر ذلك النبى ﷺ علم أنه لم يكن على شرع أحد من الأنبياء ممن سبقه[٢].

الدليل الرابع:

أن النبى ﷺ لو كان متعبدا بشرع من قبله لما وقع الخلاف بين القائلين بالتعبد فى تعيين ذلك الشرع: هل كان متعبدا بشرع موسى أو عيسى "عليهما الصلاة والسلام"؟.

وكما هو معلوم أن شرائع بنى إسرائيل لم تتعداهم إلى بنى إسماعيل، بل إن كل نبى إنما كان يبعثه الله إلى قومه فلا تتعدى رسالته قومه. وبناء على ذلك فإنه لم يكن متعبدا بشرع أحد من الأنبياء ممن سبقه[٣].

الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٣٧٧ - التحصيل فى المحصول ١ / ٤٤٢ - الكلام فى الأفعال والنسخ والأخبار من كتاب الكاشف عن المحصول فى علم الأصول ١٠٠ رسالة دكتوراة إعداد عبد السلام عبد الغنى تهامى - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦.

(١) العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦.

(٢) البحر المحخيط فى أصول الفقه ٦ /٤٠ - إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٢٩٦.

المذهب الثالث:

الوقف، بمعنى أننا لا نستطيع أن نجزم أكان النبى ﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله أم لا؟.

وممن أخذ بهذا الرأى من العلماء: أبى هاشم المعتزلى[(١)] وابن القشيرى[(٢)]، والقاضى عبد الجبار المعتزلى[(٣)] وإمام الحرمين، والكيا الهراسى الشافعى[(٤)]، وأبو حامد الغزالى، وأبو الخطاب الكلوذانى، وابن الأنبارى[(٥)]، وسيف الدين الآمدى، ومحيى الدين النووى[(٦)]، وتاج الدين ابن السبكى. وهؤلاء هم أصحاب هذا الرأى[(٧)].

---

(١) عبد السلام بن محمد عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. المكنى بأبى هاشم والملقب بالجبائى. ولد ٢٧٠ هـ وتوفى ٣٢١ هـ ومن شيوخه: والده. ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، والأبواب الكبيرة، والجامع الصغير.
انظر تاريخ بغداد ١١ / ٥٥ - البداية والنهاية ١١ / ١٧٦ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ١٨٣.

(٢) بكر بن العلاء محمد بن زياد القشيرى البصرى، المكنى بأبى الفضل. مالكى المذهب. توفى ٣٣٤ هـ من شيوخه: جعفر بن محمد القريانى. ومن تلامييذه: أبو محمد بن النحاس ومن مؤلفاته: كتاب الرد على المزنى، وأصول الفقه، وكتاب القياس.
انظر الديباج المذهب ١٠٠ - شذرات الذهب ٢ / ٣٦٦ - الشجرة الزكية ٧٩.

(٣) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن احمد بن الخليل بن عبد الله، المكنى بأبى الحسن، والملقب بالقاضى. شافعى المذهب. توفى ٤١٥هـ. ومن شيوخه: أبو الحسن بن سلمة القطان. ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحسن بن على الصيمرى. وألف كتاب دلائل النبوة.
انظر طبقات الشافعية ٥ / ٤٤٣ - شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢.

(٤) على بن محمد بن على. المكنى بأبى الحسن. الملقب بعماد الدين. شافعى المذهب. ولد ٤٥٠هـ وتوفى ٥٠٤هـ ومن شيوخه: إمام الحرمين. زمن تلاميذه: السفلى. ومن مؤلفاته: شفاء المسترشدين، وكتاب فى أصول الفقه، ونقض مفردات افمام احمد.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٧ / ٢٣١ - البداية والنهاية ١٢ / ١٧٢ - شذرات الذهب ٤ / ٨.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الأنبارى، المكنى بأبى البركات. شافعى المذهب. توفى ٥٧٧هـ. من مؤلفاته: أسرار العربية، والميزان فى النحو، وطبقات الأدباء المتقدمين والمتأخرين.
انظر البداية والنهاية ١٢ / ٣١٠ - النجوم الزاهرة ٦ / ٩٠ - شذرات الذهب ٤ / ٢٥٨.

(٦) يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد جمعه النووى. المكنى: بأبى زكريا. الملقب محيى الدين النووى. شافعى المذهب. ولد ٦٣١هـ توفى ٦٧٦هـ. ومن شيوخه: كمال الدين إسحاق المغربى. ومن مؤلفاته: شرح المهذب، والمنهاج. وشرح مسلم.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٨ / ٣٩٥ - البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٨ - شذرات الذهب ٥ / ٣٥٦.

(٧) المعتمد فى أصول الفقه ٢ / ٩٠٠ - البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٠٩ - المنخول من تعليقات الأصول

ثم نجد بعد ذلك أن القائلين بأن النبى ﷺ متعبد بشرع من قبله قبل البعثة اختلفوا إلى سبعة أقوال.

الأول: منهم من قال: إن النبى ﷺ متعبد بشرع آدم "عليه الصلاة والسلام " وذلك على أن شريعة آدم "عليه الصلاة والسلام" هى أولى الشرائع[1].

الثانى: ومنهم من قال: إن النبى ﷺ متعبد بشرع نوح "عليه الصلاة والسلام" واستدل لذلك بدليلين.

الدليل الأول:

قوله تعالى:**{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ}**[2].

الدليل الثانى:

أن نوحا "عليه الصلاة والسلام" يعد أول الرسل المشرعين، وبناء على ذلك أمر النبى ﷺ بالأخذ من شرعه[3].

---

٢٣٢ - التمهيد فى أصول الفقه ٢ / ٤١٥ - بذل النظر فى الأصول ٦٨٠ - شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨٣ - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٢ / ٩٣٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٦٧ - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٣٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٦٧ - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦ الجزء الأخير من رفع الحاجب عن ابن الحاجب ٤٣ رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد البارى عثمان - الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٣٠٢ - نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ٣ / ٦٦٣ - البحر المحيط فى أصول الفقه ٦ / ٤٠ - حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٤.

(١) الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٣٠٢ - البحر المحيط فى أصول الفقه ٦ / ٣٩ - غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٩ - شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٠ - إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ٢ / ١٨٣.

(٢) سورة الشورى آية ١٣.

(٣) المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٤٦ - المنخول من تعليقات الأصول ٢٣١ - بذل النظر فى الأصول ٦٨٠ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٣٧٦ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ /٢٦٧ - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦ - الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٣٠٢ - البحر المحيط فى أصول الفقه ٦ / ٣٩ - غاية

وعزى هذا القول إلى الإمام الشافعى، وبه قال الأستاذ أبو منصور، والواحدى، وابن عقيل الحنبلى، والإمام البغوى[1]، وأبو البركات مجد ابن تيمية والشوكانى، وعبد العلى محمد بن محمد بن نظام الدين الأنصارى[2].

واستدل لهذا الرأى كالتالى:

قال تعالى:**{إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}**[3].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ذكر فى هذه الآية الكريمة أن أحق الناس بمتابعة ما عليه إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" هو من اتبعه والنبى محمد ﷺ والمؤمنون من المهاجرين والأنصار. والمتابعة لإبراهيم "عليه الصلاة والسلام" إنما تكون باتباع شرعه.

وبناء على ذلك فإن النبى محمد ﷺ متعبد بشرع إبراهيم "عليه الصلاة والسلام"[4].

الوصول شرح لب الأصول ١٣٩ - شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٠ - تيسير التحرير ٣ / ١٢٩ - إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٣ - حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ٢ / ١٨٣.

(١) الحسين بن مسعود الفراء البغوى. المكنى بأبى محمد. الملقب بمحيى السنة. شافعى المذهب. توفى ٥١٦هـ ومن شيوخه: أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفى. ومن تلاميذه: أبو منصور محمد بن أسعد العطارى. ومن مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزل فى التفسير، وفتاوى القاضى حسين.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٧ / ٧٥ - البداية والنهاية ١٢ / ١٩٣ - شذرات الذهب ٤ / ٤٨.

(٢) البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٠٧ - المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٤٦ - المنخول من تعليقات الأصول ٣ / ١٨١ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٦٧ - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٦ - الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤١ رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد البارى عثمان - الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٣٠٢ - البحر المحيط فى أصول الفقه ٦ / ٣٩ - شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٠ - تيسير التحرير ٣ / ١٢٩ - إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٣ - حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ٢ / ١٨٤.

(٣) سورة آل عمران آية ٦٨.

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٣٧٢.

وقال تعالى:{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[١]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ذكر فى الآية الكريمة "اتبع" واتبع صيغة فعل أمر. والأمر يقتضى الوجوب فى الأصل. وعلى ذلك فإن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ باتباع ملة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام". واتباع ملة إبراهيم إنما يكون باتباع شرعه. وعلى ذلك فإن النبى محمداً ﷺ متعبد بشرع إبراهيم "عليه الصلاة والسلام".

وكذلك استدل أن إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" صاحب الملة الكبرى ولذا أمر النبى ﷺ باتباعه[٢].

قد نوقشت هذه الأدلة التى استدل بها على أن النبى ﷺ كان متعبدا بشريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام".

ذلك أن النبى محمداً ﷺ أمر باتباع مله إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" والمراد باتباع الملة هو الدعاء على التوحيد الذى كان يدعو إليه إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" وذلك رداً على عبدة الأوثان، لما بلى رسول الله ﷺ بهم تأييداً للتوحيد الذى يدعو إليه النبى محمد ﷺ . وليس المراد الدعاء إلى التوحيد والفروع معا بل التوحيد وحده فقط[٣].

الرابع: ومنهم من قال إن النبى ﷺ متعبد بشرع موسى "عليه الصلاة والسلام"[٤] وذلك لأن موسى "عليه الصلاة والسلام" صاحب الكتاب الذى نسخ ولم

---

(١) سورة النحل آية ١٢٣.

(٢) التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٨ - تيسير التحرير ٣ / ١٢٩.

(٣) البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٤) المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٧٦ - بذل النظر فى الأصول ٦٨٠ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٣٧٦ - شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨١ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٦٧ - = الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٣٠٢ - البحر المحيط فى أصول الفقه ٦ / ٣٩ - غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٩ - شرح الكوكب ٤ / ٤١٠ - تيسير التحرير ٣ / ١٢٩ - إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٣ - حاشية العطار على جميع الجوامع ٢ / ٣٩٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ٢ / ١٨٣.

ينسخ أكثر أحكامه. وعيسى "عليه الصلاة والسلام" موافق لشريعة موسى فى بعض أحكامها[١].

الخامس: ومنهم من قال: إن النبى ﷺ متعبد بشرع عيسى " عليه الصلاة والسلام". وجزم بهذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكاه الواحدى، وقال به الإمام الطوفى الحنبلى[٢].

قد استدل لهذا القول كالتالى:

عن دعوة عيسى "عليه الصلاة والسلام" عمت ونسخت جميع الشرائع السابقة، فبعموم دعوة عيسى "عليه الصلاة والسلام" تناولت النبى محمدا ﷺ، وبنسخها لجميع الشرائع التى سبقتها منعت اتباع النبى محمد ﷺ لتلك الشرائع وذلك لأن المنسوخ فى حكم المعدوم[٣]

أما الدليل على العموم دعوة عيسى "عليه الصلاة والسلام" فهو كالتالى:

الدليل الأول:**{وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ}**[٤].
قال تعالى:**{وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ}**[٥].

وقال تعالى: "قال كذلك قا ربك هو على هينولنجعله ءاية للناس ورحمة منا وكان أمرا مقضيا**}**[٦].

وجه الدلالة من الآية:

(١) التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٨ - تيسير التحرير ٣ / ١٢٩.
(٢) المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٤٦ - المنخول من تعليقات ٢٣١ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٣٧٦ - شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨١ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٦٧ - الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٣٠٢ - البحر المحيط فى اصول الفقه ٦ / ٣٩ - شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٠ - تيسير التحرير ٣ / ١٢٩ - إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٣ - حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٤ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ٢ / ١٨٣.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨١.
(٤) سور المؤمنون آية ٥٠.
(٥) سورة الأنبياء آية ٩١.
(٦) سورة مريم آية ٢١.

الآية بمعنى العلامة، فيكون تقدير الآية: ولنجعله علامة على سعادة السعداء باتباع عيسى "عليه الصلاة والسلام"، وعلى شقاوة الأشقياء بمخالفته، وذلك يقتضى عموم دعوته "عليه الصلاة والسلام"[١].

الدليل الثانى:

قال تعالى:**{وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}**[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أنه من اتبعنى كنت مباركا عليه، وكلمة الاتباع فى الآية تفيد عموم دعوة عيسى

"عليه الصلاة والسلام"[٣].

الدليل الثالث:

أن الله سبحانة وتعالى سمى عيسى ابن مريم "عليه الصلاة والسلام" ناصرا له، وكل من كان ناصرا لله عز وجل، كان عام الدعوة، إلا أن يقوم على اختصاصها دليل.

أما الدليل على أن عيسى "عليه الصلاة والسلام" ناصر له عز وجل، فلقوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}**[٤]

وحه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمرنا أن نكون أنصاراً له، كما كان عيسى " عليه الصلاة

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨١.
(٢) سورة مريم آية ٣١.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨١.
(٤) سورة الصف آية ١٤.

والسلام " والحواريون أنصار اله.

والدليل على أن من كان ناصرا لله عز وجل، وكان عام الدعوة حتى يقوم دليل مخصص. أن نصرة الله تعالى إنما تكون فى الدعاء إلى توحيده ودينه الحق، والمصير إلى ذلك واجب على كل أحد. وأماى إن قام دليل مخصص للدعوة ببعض البلاد، كاختصاص دعوة لوط " علية الصلاة والسلام " بقرى سدوم، أو ببعض القبائل، كاختصاص دعوة شعيب > علية الصلاة والسلام " بمدين أصحاب الأيكة ونحو ذلك، اختصت الدعوة وذلك الاختصاص بموجب الدليل [١]

الدليل الرابع:

قال تعالى:**{وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ}**[٢]

وجه الدلالة من الآية:

وهو أنه ورد فى الآية الكريمة لفظ الناس، ولفظ الناس عام، وإذا كان لفظ الناس عاما، فإنه يدل على أنه أرسل إلى الناس عموما، فغلا بعضهم فاتخذه إلاها[٣]

الدليل الخامس:

قال تعالى:**{فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاَغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ}**[٤]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر النبى محمداً ﷺ أن يصبر على تكذيب قومه له كما صبر

---

(١) شرح مختصر الروضة ١٨٢/٣.

(٢) سورة المائدة آية ١١٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ١٨٢/٣.

(٤) سورة الأحقاف آية ٣٥.

أولو العزم من الرسل على ذلك، وعيسى " علية الصلاة والسلام " عامة [١]

واما ما ورد من الاعتراض، وذلك أن عيسى " عليه الصلاة والسلام " كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل لقوله تعالى:**{وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ * وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِئُ الأكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}** [٢]. وبنو إسرائيل يعدون طائفة من الناس لا كل الناس.

فقد أجيب:

أن ما ذكر لا يقدح في أدلة عموم دعوى عيسى "عليه الصلاة والسلام" وذلك لأن المرسل إلى الناس مرسل إلى كل جزء وطائفة منهم، وبنو إسرائيل تعد طائفة من الناس الذين أرسل إليهم [٣].

وأما الدليل على أن شرعية عيسى "عليه الصلاة والسلام" ناسخة لجميع الشرائع التى سبقتها فهو أن شريعة موسى "عليه الصلاة والسلام" نسخت ما قبلها من الشرائع، وشريعة عيسى "عليه الصلاة والسلام" نسخة شريعة موسى "عليه الصلاة والسلام" والدليل على ذلك قوله تعالى حكاية عن عيسى "عليه الصلاة والسلام":**{وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَطِيعُونِ}** [٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن عيسى "عليه الصلاة والسلام" نسخ بعض شريعة التوراة بمعنى أنه جاء محللاً لبعض الأحكام التى حرمها موسى "عليه الصلاة والسلام" على قومه في

(١) شرح مختصر الروضة ١٨٢/٣.
(٢) سورة آل عمران آية: ٤٨، ٤٩.
(٣) شرح مختصر الروضة ١٨٢/٣.
(٤) سورة آل عمران آية: ٥٠.

التوراة. وهذا يعد حقيقة النسخ، ولا يشترط في الشريعة المنسوخة حتى تسمى شريعة منسوخة أن ينسخ جميعها، بل يكفى نسخ بعض الأحكام فيها حتى تسمى شريعة منسوخة وإن لم ينسخ منا بعض آخر من الأحكام، وعلى هذا يثبت قول من قال بأن النبي محمداً ﷺ كان متعبدا بشرع من قبله، وعليه يلزمه أن يعين لذلك شريعة عيسى "عليه الصلاة والسلام" [١].

ولهذا قال رسول الله ﷺ: **«أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي»** [٢].

السادس: ومنهم من قال إن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمة نبي من الأنبياء، أو على شريعة.

ومال إلى هذا القول الأستاذ أبو إسحاق كما حكاه القشيرى [٣].

السابع: أن النبى ﷺ متعبد بجميع الشرائع مطلقا من غير تخصيص بشرع معين.

أومأ إلى هذا القول الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وبه أخذ أكثر الحنابلة وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، ومحب الله بن عبد الشكور [٤].

بعد أن تكلمنا آنفاً عن آراء العلماء حول تعبد النبي ﷺ وبينا أنهم انقسموا إلى ثلاثة آراء، وذكرنا أن الرأى الأول من هذه الأراء قائل بالتعبد ثم وجدنا بعد ذلك أن أصحاب هذا الرأى انقسموا إلى سبعة أقوال.

---

(١) شرح مختصر الروضة ١٨٣/٣.

(٢) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الأنبياء ٤٧٧/٦ رقم الحديث ٣٤٤٢، ومسلم كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام ١٨٣٧/٤ رقم الحديث ٢٣٦٥.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧٦/٣ - البحر المحيط في أصول الفقه ٣٩/٦ - إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ١٨٤/٢.

(٤) العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢ - روضة الطالبين ٢٠٥/١٠ - البحر المحيط في أصول الفقه ٣٩/٦ - شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤ - تيسير التحرير ١٢٩/٣ - إرشاد الفحول ٢٥٤/٢ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ١٨٤/٢.

وعلى ذلك فإن المقام يتطلب منا الوقوف مع هذه الأقوال السبعة وتحريرها.

لو أمعنا النظر في هذه الأقوال لوجدناها من حيث المبدأ تنقسم إلى اتجاهين لا ثالث لهما.

الاتجاه الأول:

أن النبي ﷺ متعبد بشرع من قبله على التعيين، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه في تعيين ذلك المعين إلى ستة آراء كما ذكرنا آنفاً. وهى شرع آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى والسادس أنه متعبد بشرع من الشرائع: ولا يقال: كان من أمة نبى من الأنبياء أو على شرعه.

ولو نظرنا إلى القول السادس لوجدنا أنه اتفق مع الأقوال الخمسة فى أنه متعبد بأحد الشرائع لا كل الشرائع كما هو واضح من سياق العبارة وأنه اختلف معها من حيث تعيين ذلك الشرع، وكما أن في القول السادس مزيد إيضاح وذلك على أنه متعبد بأحد الشرائع السابقة لا على أنه من أمة ذلك النبى أو على شرعه.

بمعنى أنه ليس تابعاً لأمة ذلك النبي أو شرعه، ونجد أن هذا المعنى يوضحه بجلاء العلامة عبد العلى الأنصارى رحمه الله تعالى بقوله: "لا بل الأشبه بشرع لم ينسخ لكن على أنه حكم الله تعالى لا على حكم ذلك النبى، لأن العمل بشرع منسوخ حرام وبغير المنسوخ واجب وهو عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب ثم أن كان نبياً وآدم بين الروح والجسد [(١)] فلا يتبع أحدا من الرسل الذين هم كالخلفاء له فلا يتعبد إلا من جهة أنه حكم الله تعالى لا غير" [(٢)]أهـ.

الاتجاه الثاني:

---

(١) وفي هذا إشارة إلى حديث: عن ميسرة الفجر قال قلت: يا رسول الله متى كتبت نبيا، قال: وآدم عليه السلام بين الروح والجسد. أخرجه أحمد في مسنده ٥٩/٥، وأخرجه الترمذى من رواية أبي هريرة وقال عنه هذا حديث حسن صحيح غريب ٩٩/١٣.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ١٨٤/٢.

أن النبى ﷺ متعبد بكل الشرائع السابقة من غير تعيين لأحدها.

ثم نجد أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفت عباراتهم بصياغة هذا الرأى وإن كان مدلولها واحداً.

فنجد أن ابن الحاجب عبر عن هذا الرأى بقوله: "ما ثبت أنه شرع" [١]أهـ. وعبر محيى الدين النووى بقوله: "يتعبد لا ملتزما دين واحد من المذكورين"[٢]أهـ. وعبر الكمال بن الهمام بقوله: "بما ثبت أنه شرع إذ ذاك"[٣]أهـ. ووضح محب الله عبد الشكور مراد الكمال بصورة أوضح بقوله "والأشبه ما بلغه" [٤]أهـ، وعبر ابن النجار الحنبلى بقوله: "بل كان متعبدا ﷺ بشرع من كان قبله مطلقا[٥]أهـ.

ثم نجد أن الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى يجيب على اعتراض في هذه القضية، وحاصل ذلك الاعتراض والجواب كالتالى:

أنه إذا كان النبى ﷺ متعبدا بشرع من بلغه من الأنبياء، فإذا بلغه عن شرعين أمران متضادان، وهذان الأمران أحدهما يقول بإباحة ذلك الفعل والآخر يقول بعدم الإباحة. فبأى الشرعين يكون مكلفا (أى متعبدا) [٦].

وأجيب:

بأنه يكون مكلفا بالشرع المتأخر دون المتقدم، وذلك لأن المتأخر يكون ناسخا للمتقدم. وأما إذا لم يكن النبى ﷺ يعلم المتأخر من المتقدم، وذلك بسبب عدم علمه بطريق الآخر، ففى هذه الحالة يأخذ بالشريعة التى اطمأة قلبه إليها، كتعارض

---

(١) العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٠٥/١٠ - البحر المحيط ٣٩/٦. والمراد بواحد من المذكورين أى على دين نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى.

(٣) التقرير والتحبير ٣٠٨/٢.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ١٨٤/٢.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤.

(٦) التحرير والتحبير ٣٠٨/٢ - تيسير التحرير ١٣٠/٣.

القياسين [١].

ويجدر بنا المقام ها هنا قبل الانتقال لجزئية أخرى أن نذكر قولا لبعض المعتزلة القائلين: بأن النبى ﷺ كان متعبدا بشرح العقل [٢].

قد يفهم من هذه العبارة أن أصحاب هذا القول يقولون بالتعبد الذى سبق ذكره. لكن لو أمعنا النظر لوجدنا أن هذا القول لا علاقة لـه بموضوع التعبد الذى سبق ذكره آنفاً.

ذلك لأن مبنى هذا القول على مبدأ التحسين والتقبيح العقليين المعروف عند المعتزلة.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: "فذهبت المتعتزلة إلى أنه ﷺ لم يكن على اتباع نبى، ولكن على شريعة العقل في اجتناب القبائح، وإتيان المحاسن العقلية" [٣]أهـ.

ولذلك نجد أن هذا القول لا يكاد يذكر في كتب الأصول إلا في القليل منها وإذا ذكر إنما يذكر للتنبيه على ضعفه وأنه غاية في السقوط.

قال القشيرى رحمه الله تعالى: "وهذا باطل، إذ ليس للعقل شريعة" [٤]أهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن القائلين بالمنع اتفقوا في موضع واختلفوا في موضع.

أما موضع الاتفاق فهو عدم وقوع التعبد شرعاً.

وأما موضع الاختلاف فهو اختلافهم في الجواز العقلي. وقد اختلفوا على رأيين.

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) البرهان في أصول الفقه ٥٧/١ البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠/٦ - إرشاد الفحول ٢٥٢/٢.
(٣) البرهان في أصول الفقه ٥٠٧/١.
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠/٦ إرشاد الفحول ٢٥٤/٢.

الرأى الأول:

قائل بالجواز العقلى.

وممن قال بهذا الرأى من العلماء أبو بكر الباقلانى، والقاضى عبد الجبار المعتزلى، وأبو حامد الغزالى، وأبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى، وسيف الدين الآمدى وغيرهم (١).

الرأى الثاني:

قائل بعدم الجواز العقلى. وهو رأى لبعض المعتزلة وبعض القدرية (٢).

وقد اعترض المانعون للجواز العقلى على القائلين بالجواز العقلى باعتراضين.

الاعتراض الأول:

أن النبى ﷺ لو كان متعبدا بشرع من قبله لكان ذلك يدعو إلى التنفير منه لأنه من كان تابعا من المستبعد أن يكون متبوعا (٣).

الاعتراض الثانى:

الامتناع من تعبد النبى الثاني بشرع النبى الأول. إما أن يكون ذلك محالا لذاته، أو يمتنع أن تكون مصلحة النبى الثاني وأمته غير مصلحة النبى الأول، أو مجئ النبى الثاني بعين شريعة النبى الأول وذلك لا يفيد، ويعد عبثا.

وأجيب عن هذا الاعتراض الثانى كالتالى:

أما الامتناع الذاتى فممتنع، إذ لو فرضنا وقوعه، لا يلزم عنه لذاته في العقل محال وأما امتناع مصلحة النبى الثاني وأمته غير مصلحة النبى الأول فكذلك ممتنع،

---

(١) المستصفى من علم الأصول ٢٤٦/١ - التمهيد في أصول الفقه ٤١٢/٢ - الإحكام في أصول الإحكام ٣٧٦/٣ - البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠/٦.

(٢) المستصفى من علم الأصول ٢٤٦/١ - التمهيد في أصول الفقه ٤١٢/٢ - الإحكام في أصول الأحكام ٣٧٦/٣ - البحر المحيد في أصول الفقه ٤٠/٦.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول ٢٣١ - شرح الكوكب المنير ٤١١/٤ - إرشاد الفحول ٢٥٤/٢.

لأنـه كمـا لا يمتنـع فـي العقل أن تكـون مصـلحة النبـى الثـاني مـع أمتـه مخالفـة الأول، كذلك لا يمتنع أن تكون موافقة لمصلحة الأول فـي كل شرعه أو بعضـه، إذ لا فرق في العقول بين الأمرين.

وأمـا أنـه إذا جـاء النبـى الثـانى بشـرع النبـى الأول عبث فممتنـع، وذلك لأنـه لا يمتنع أن يتعبد الله النبى الثاني بالرجوع إلى دعاء النبى الأول، ويوحى الله إلى النبى الثـاني بعبـادات زائـدة عـن النبـى الأول، أو بشـروط زائـدة علـى العبـادات التـى علمهـا النبـى الثـانى مـن النبـى الأول، أو يـوحى الله تعـالى للنبـى الثـانى بشـريعة النبـى الأول. ومع وجود كل هذه الاحتمالات الذى ذكرت لا يتحقق العبث [١].

وكذلك نجد أن للإمام الغزالى رحمه الله قيماً فـي هذا الأمـر يجـدر بنـا فـي هذه المقام ذكره قال رحمه الله تعالى: "أما الجواز العقلى فهو حاصل إذ لله تعالى أن يتعبد عبـاده بمـا شـاء مـن شـريعة سـابقة أو مسـتأنفة أو بعضـها سـابقة وبعضـها مسـتأنفة ولا يستحيل منه شئ لذاته ولا لمفسدة فيه. وزعم بعض القدرية أنه لا يجوز بعثـة نبـى إلا بشرع مستأنف فإنه إن لم يجدد أمرا فلا فائدة فـي بعثتـه ولا يرسل الله تعـالى رسـولا بغير فائدة.

ويلـزمهم [٢] علـى هذا تجـويز بعثتـه بمثـل تلـك الشـريعة إذا كانـت قد اندرسـت وإرسـاله بمثلهـا إذا كانـت قد اشـتملت علـى زوائـد وأن يكـون الأول مبعوثـا إلـى قـوم والثـاني مبعوثـا إليهم وإلى غيرهم ولعلهم يخـالفون إذا كانـت الأولـى غضـة طريـة ولـم تشتمل على مزيد[٣]، فنقول: يدل على جوازه ما يدل علـى جـواز نصـب دليلين وبعثـة

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ٨٩٩/٢ - بذل النظر في الأول ٦٧٩ - الإحكام في أصول الأحكام ٣٧٦/٣.

(٢) أبـى بعض القدريـة مـن تحقق الفائدة في حالـة اندراس شـرع النبـى الأول وإرسـال النبـى الثـانى بمثـل شـرع الأول، أو أن تشتمل شريعة النبى الثانى على زوائد أو يكون النبى الثاني مبعوثاً إلى قوم كل من النبـى الأول وغيرهم.

(٣) ثم نجد الإمام أبا حامد الغزالى رحمه الله يأتى بإشكال من جانب بعض القدرية بقولـه إذا كانت الأولـى غضـة طرية بمعنى أنها إذا كانت الشريعة الأولـى لم تندرس وأرسل الثـاني بمثلها ولم تشتمل شريعة الثـانى علـى زوائد. فأجاب الغزالى عن هذا الإشكال بقولـه: "فنقول يدل على جوازه.. إلخ".

رسولين معا كما قال تعالى:{إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ}(١) وكما أرسل موسى وهارون وداود وسليمان بل كلخق العينين مع الاكتفاء في الإبصار بإحداهما ثم كلامهم بناء على طلب الفائدة في أفعال الله تعالى وهو تحكم" (٢)أهـ.

كذلك نجد أن أصحاب المذهب الثالث القائلين بالوقف قد اختلفوا فيما بينهم على قولين. قال الزركشى: "ثم الواقفية انقسموا، فقيل: نعلم أنه كان متعبداً ونتوقف في عين ما كان متعبداً به. ومنهم من توقف في الأصل. فيجوز أن يكون وألا يكون" (٣) أهـ.

وقبل عرض القولين يجدر بنا المقام أن نحرر موضع الاتفاق وموضع الاختلاف.

أما موضع الاتفاق فقد اتفقوا فيما بينهم من حيث المبدأ على التوقف بمعنى أنه لم يترجح لديهم التعبد من عدم التعبد بمعنى أنه لا حكم لديهم في هذه المسألة من حيث الإجمال. وأما من حيث التفصيل فقد اتختلفوا على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن النبى ﷺ كان متعبدا ونتوقف في عين ما كان متعبدا به (٤).

وممن أخذ بهذا القول من العلماء شيخ الإسلام زكريا الأنصارى حيث يقول رحمه الله تعالى: "والمختار أنه ﷺ كان متعبدا قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه"(٥) أهـ.

---

(١) سورة يس آية: ١٤.
(٢) المستصفى ٢٤٩/١.
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠/٦.
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠/٦ - غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٩.
(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٩.

القول الثاني:

إنهم توقفوا في الأصل، فيجوز أن يكون النبى ﷺ متعبدا وألا يكون متعبدا[١].

الترجيح

بعد أن تعرضنا بالتفصيل لآراء العلماء مع سوق أدلة كل فريق فقد آن لنا أن نحدد موقفنا إزاء هذه الآراء واختيار ما هو الصواب منها في رأينا، مع التعليق بشكل عام على أدلة كل فريق.

فقد لاحظنا أن العلماء قد اتفقوا على أن النبى ﷺ كان يتعبد قبل البعثة، ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا التعبد على ثلاثة آراء. ثم وجدنا الفريق الأول القائل بالتعبد قد استدل بثلاثة أدلة. فنجد أن الدليل الأول من هذه الأدلة فيه قولة ووجاهة وخاصة أنه استدل فى ثناياه أنه ﷺ كان يحج ويطوف، ولكن هناك بعض العلماء من الفريق الثانى والثالث أنكر ثبوت ذلك قبل البعثة كأبى الحسين المعتزلى وأبى الخطاب الحنبلى والإسمندى. وهذه الإنكار غير مسلم بل ثبت قبل البعثة أن النبى ﷺ حج وطاف بالبيت قبل البعثة والدليل على ذلك:

قال ابن إسحاق: "حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم، عن عمه نافع بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحى، وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى يدفع معهم منها توفيقا من الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا" [٢].

وفي رواية أخرى قال ابن كثير: "قال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير. قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه، وهو يقف على

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠/٦.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٤/١.

بعير لـه بعرفات من بين قومه حتى يدفع معهم، توفيقاً من الله عز وجل لـه"[١].

قال البيهقى [٢]: معنى قولـه: على دين قومه. ما كان بقى من إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ولم يشرك بالله قط صلوات الله وسلامه عليه دائماً"[٣] أهـ.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "قلت: ويفهم من قولـه هذا أيضاً أنه كان يقف بعرفات قبل أن يوحى إليه توفيقاً من الله لـه" [٤] أهـ.

وفي رواية عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أضللت بعيرا لى بعرفة فذهبت أطلبه فإذا النبى ﷺ واقف قلت: إن هذا من الحمس ما شأنه ههنا؟. وقال سفيان مرة عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: ذهبت أطلب بعيرا لى بعرفة فوجدت رسول الله ﷺ واقفا قلت: هذا من الحمس ما شأنه ههنا [٥].

وقال ابن إسحاق: "وحدثنى وهب بن كيسان قال: قال عبيد: فكان رسول الله ﷺ يجاور ذلك الشهر من كل سنة، يطعم من جاءه من المساكين، فإذا قضى رسول الله ﷺ جواره من شهره ذلك، كان أول ما يبدأ به إذا انصرف من جواره الكعبة، قبل أن يدخل بيته، فيطوف بها سبعا أو ما شاء الله من ذلك، ثم يرجع إلى بيته، حتى إذا كان الشهر الذى أراد الله تعالى به فيه ما أراد من كرامته، من السنة التى بعثه الله تعالى فيها، وذلك الشهر شهر رمضان، خرج رسول الله ﷺ إلى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله، حتى إذا كانت الليلة التى أكرمه الله فيها برسالته، ورحم العباد"[٦].

---

(١) البداية والنهاية ٢٨٨/٢.

(٢) أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى، المكنى بأبى بكر، الملقب بالبيهقى، شافعى المذهب، ولد ٣٨٤هـ، وتوفى ٤٥٨هـ، ومن شيوخه: أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، ومن تلاميذه: أبو عبد الله الغراوى، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والأسماء والصفات. انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٨/٤ - البداية والنهاية ٩٤/١٢ - شذرات الذهب ٣٠٤/٣.

(٣) البداية والنهاية ٢٨٩/٢.

(٤) البداية والنهاية ٢٨٩/٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٨٠/٤.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ٢٣٦/١.

ومن خلال هذه الروايات يتضح لنا التالى:

أولاً: أنه ثبت لنا أن النبى ﷺ قد حج قبل بعثته.

ثانياً: أن حجة النبى ﷺ كانت صحيحة على خلاف ما ابتدعه قومه من ترك الوقوف بعرفات خلافا لبقية العرب ولذلك قال جبير بن مطعم: "لواقف على بعير عرفات مع الناس من قومه حتى يدفع معهم توفيقاً من الله لـه صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً".

ثالثا: وكذلك قد ثبت أنه قبل البعثة كان يطوف بالبيت فى شهر رمضان من كل سنة يجاوره ويطعم المساكين، وكان إذا انصرف من جواره الكعبة وقبل أن يدخل بيته يطوف سبعاً أو ما شاء الله تعالى.

رابعاً: إدراك النبى ﷺ لفضيلة ذلك الشهر من بين سائر الأشهر والإكثار من عمل الخير فيه مما لا يدركه العقل.

وبناء على ذلك فإن القول بعدم ثبوت شئ من ذلك قبل البعثة غير مسلم بل ثبت العكس.

ثم إننا نجد أن أصحاب القول بالمنع أو الوقف، قد ترقوا بالجواب بمعنى أنهم سلموا أن النبى ﷺ حج وطاف بالبيت، ولكن كان فعله ذلك من أجل تعظيم البيت والتبرك به، ذلك لأن الذى قام ببنائه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل.

قلت: إن هذا القول غير مسلم بل هو تحكم لا دليل عليه. بل إن الظاهر من فعل النبى ﷺ أنه كان يحج ويطوف قربة وطاعة لله تعالى لا من أجل أنه بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأمثال هذه العبادات مما لا يدرك بالعقل ولو قلنا أنه فعله للتبرك فالفعل المتبرك به حتى يسمى متبركا به يجب أن يكون موافقا لأمر الله تعالى لا مخالفا وخاصة أنه صادر من سير البشر ﷺ.

وأما ما ذكره الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى من أصحاب الفريق الأول في تضعيفه لهذا الاستدلال بأن هذه الأفعال التى صدرت من النبى ﷺ إنما صدرت من أجل القربة ضرورة لا من أجل الطاعة ضرورة، وذلك من خلال التفريق بين مصطلح القربة والطاعة، على أن القرابة أعم من موافقة الأمر والتنفل، بمعنى أنه جعل الطاعة مقصورة على موافقة الأمر فقط، ويفهم من هذا أن القربة أعم من الطاعة والطاعة أخص.

فهذا التفريق يجدر بنا المقام أن نقف معه وننظر في حقيقته.

الطاعة لغة:

بمعنى الانقياد يقال طاع لـه يطوع إذا انقاد(١).

أما القربة لغة:

فبالضم بمعنى الدنو. وقَرِبَه بالكسر قِرْبانا بكسر القاف أدنا منه والقُرْبان بضم القاف ما تقرَّبتَ به إلى الله تعالى تقول قَرَّبْتُ لله قربانا، وتقرب إلى الله بشىء طلب به القُرْبَة عنده. وبضم الراء ككُرم وبفتح الراء كسمع، ذلك لأن بين الضم والفتح ترادف عند أهل اللغة، وأما عند علماء الأصول فإن بينهما فرقًا(٢).

قال الزبيدى رحمه الله تعالى: "وقد فرق بينهما أهل الأصول قالوا: إذا قيل لا تقرب كذا بفتح الراء فمعناه لا تلتبس بالفعل وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن" (٣) أهـ.

قال الكمال بن الهمام: "والجواب أن الضرورة قصد القربة وهى أعم من موافقة الأمر والتنفل فلا يستلزم معينا ظاهرا فضلا عن ضرورته" (٤) أهـ.

قال التهانوى: "الطاعة أعم من العبادة لأن العبادة غلب استعمالها في تعظيم

---

(١) الصحاح للجوهرى ١٢٥٥/٣ - تاج العروس ٤٤٤/٥.
(٢) الصحاح للجهورى ١٩٨/١ - تاج العروس ٤٢٢/١ - مختار الصحاح ٥٢٦.
(٣) تاج العروس ٤٤٢/١.
(٤) تيسير التحرير ١٣٠/٣.

الله تعالى غاية التعظيم والطاعة تستعمل موافقة أمر الله تعالى وأمر غيره والعبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل والطاعة فعل المأمور ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة فقضاء الدين والإنفاق على الزوجة ونحو ذلك طاعة لله وليس بعبادة وتجوز الطاعة لغير الله في غير المعصية ولا تجوز العبادة لغير الله تعالى والقربة أخص لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها والعبادة أخص"(١) اهـ.

فالذى ينظر من أول وهلة في قول العلماء في التفريق بين المصطلحين قد يظن أن العلماء مختلفين في قضية التفريق، ولكن لو أمعنا النظر لما وجدنا أن هناك خلافاً بين العلماء.

بل نجد أن كلا من العلماء نظر في زاوية معينة وعلى إثر تلك النظرة اختلف في التفريق بينهما.

فنجد أن نظرة التهانوى في التفريق بينهما باعتبار المتقرب إليه بمعنى أن الطاعة لا يشترط فيها معرفة المتقرب إليه بخلاف القربة فإنه يشترط فيها معرفة المتقرب إليه، من هذه النظرة تكون الطاعة أعم من القربة. بخلاف نظرة الكمال فإنه ينظر من زاوية أخرى وهى موافقة الأمر، ولذلك فإنه يشترط في الفعل حتى يسمى طاعة أن يكون موافقا للأمر بخلاف القربة فلا يشترط فيها ذلك ومن هذه النظرة تكون القربة أعم من الطاعة.

والذى أرى ما ذكره الكمال رحمه الله تعالى من عدم وقوع التعبد من النبى ﷺ وذلك لأن الفعل الذى صدر منه قد يكون موافقاً للأمر، وقد لا يكون وبسبب عدم ترجيح أحدهما نرى أن عد الفعل قربة لا طاعة غير مسلم بل حصل ترجيح أحدهما وهو وقوع الفعل من النبى ﷺ موافقا لأمر الله تعالى كما وردت الروايات من ذكر حجة وطوافه وإدراكه فضيلة ذلك الشهر، وبناء على ذلك فإن الفعل هنا يعد طاعة وقربة وهذا الفعل لا يستقل العقل بإدراكه.

---

(١) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية والمعروفة بكشاف اصطلاحات الفنون ٩١٥/٤.

وأما الاستدلال الثالث الذى استدل بـه القائلون بالتعبد فهو محل اعتراض من قبل العلماء، ولذا فإننا نجد أن الحاجب والكمال بن الهمام من القائلين بالتعبد قد اعترضا على هذا الاستدلال وضعفاه فضلا عن القائلين بالمنع والوقف، وذلك على عدم عموم كل شريعة من الشرائع التى سبقته حتى يدخل فيها الرسول ﷺ ضمنا وقد استدل الكمال على بطلانه بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة كما مر آنفا.

وهناك من العلماء من يرى أن النبى ﷺ في حالة تحنثه فى غار حراء فإنه لا يمارس شيئاً من العبادات كالصيام ونحوه، غير التفكير والاعتبار، وإن فعل شيئاً من تلك العبادات فإنما يكون فعله من قبل نفسه تشبهاً بالأنبياء[(١)].

بينما نرى أن ابن النجار الحنبلى لا يترضى هذا القول، ويقابله بالمنع، بل يرى أن النبى ﷺ كان يمارس عبادات أخرى غير التفكر والاعتبار، وهذه العبادات التى تصدر منه إنما تكون من قبل التعبد لا من قبل التشبه بالأنبياء فقط [(٢)].

بل نجد أن هناك من العلماء من يرى أن التفكر والاعتبار هى الصفة التى كان يتعبد بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وعلى ذلك فإن النبى ﷺ كان يتعبد بشرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وقد نقل بدر الدين العينى [(٣)] رحمه الله تعالى قول هؤلاء العلماء بقوله:

الخامس: ما قيل ما كان صفة تعبد أجيب بأن ذلك كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام [(٤)] اهـ.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤١١/٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤.

(٣) محمود بن القاضى شهاب الدين أحمد بن القاضى شرف الدين موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابى الأصل. المكنى بأبى محمد. الملقب ببدر الدين العينى، حنفى المذهب، ولد ٧٦٢هـ وتوفى ٨٥٥هـ، من شيوخه: جمال الدين يوسف بن موسى الملطى، ومن تلاميذه: ابن تفرى، ومن مؤلفاته: عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى، وشرح مجمع البحرين، وشرح الكلم الطيب لابن تيمية. انظر شذرات الذهب ٢٨٦/٧.

(٤) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ٧٢/١.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعى معلقا على هذه العبارة: "أقول الذى نقله في عمدة القارى على صحيح البخارى أن ذلك كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار أبيه إبراهيم وهذا يؤيد أنه كان يتعبد بشرع إبراهيم، لا على أنه شرع إبراهيم بل على أنه شرع ألهمه الله به يوافق ما كان عليه إبراهيم"(١) اهـ.

وهناك من العلماء من يرى أن شريعة موسى وعيسى "عليهما الصلاة والسلام" كانت خاصة ببنى إسرائيل فلا تتعداهم إلى غيرهم أى إلى بنى إسماعيل "عليه الصلاة والسلام" حتى نقل عن بعض العلماء، أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يبعث إلى أهل مصر بل إلى بنى إسرائيل ليأخذهم من القبط من يد فرعون، ولذا لما عدى البحر لم يرجع إلى مصر ليقيم فيها شريعته، بل أعرض عنهم إعراضاً كلياً لما أخذ بنى إسرائيل(٢).

ولذلك فإننا نجد أن القرافى رحمه الله تعالى قعد قاعدة على هذا الأمر حيث يقول: "والقاعدة المقررة أن كل نبى لا تتناول شريعته إلا قومه وذراريهم دون غيرهم فشريعة موسى وعيسى "عليهما السلام" لا تتناول إلا بنى إسرائيل وذراريهم دون غيرهم ورسول الله ﷺ لم يكن من ذرارى بنى إسرائيل فلا تتناوله شريعتهما فلا يكون الله تعالى قد تعبده بشرعهما إجماعا"(٣) اهـ.

ولكن قد يقال: إذا كانت دعوة موسى وعيسى "عليهما الصلاة والسلام" لا تتعدى بنى إسرائيل فإنه من الممكن أن يكون النبى ﷺ متعبدا بشرع نوح وإبراهيم وإسماعيل عليهم الصلاة والسلام وذلك لأنه من ذريتهم (٤).

وأجيب: أن شرائع هؤلاء الثلاثة قد درست، وما درس لا يكون حجة ولا يعبد الله تعالى به (٥).

---

(١) حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦٦٢/٣.
(٢) شرح تنقيح الفصول ٢٩٦.
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ٥ ورقة ٢٥ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.
(٤) شرح تنقيح الفصول ٢٩٦.
(٥) المرجع السابق.

قلت: إن القاعدة التى قررها القرافى رحمه الله تعالى في الحقيقة محل نظر، ولذلك فإننا سوف نجد أن القرافى نفسه هو الذى يقدم على هدم هذه القاعدة، التى يرى من خلالها أن شريعة كل نبى لا تتعدى قومه وذراريهم، وذلك من خلال اختيار القرافى أن النبى ﷺ بعد البعثة متعبد بشرع من قبله من الأنبياء ومن جملة هذه الشرائع المتعبد بها شريعة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام فالذى يجيب به القرافى بالنسبة لهذه القاعدة بعد البعثة سوف يكون جوابا لمن قال بالتعبد قبل البعثة.

وهناك من العلماء من يرى عدم عموم دعوة نوح عليه الصلاة والسلام ذلك لأن دعوة نوح عليه الصلاة والسلام كانت في الأصل خاصة لقومه، ولكن بسبب حادث الطوفات الذى أدى إلى هلاك جميع الناس إلا من كان معه في السفينة، أى من نجى معه، صارت دعوته بالنسبة لما نجى معه عامة، وبعبارة أخرى: إن دعوة نوح عليه الصلاة والسلام كانت في الأصل خاصة، وإن العموم في دعوته كان أمرا طارئاً وعارضاً.

قال الداودى[1] رحمه الله تعالى: "وزعم بعضهم أن نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا إلى كل من في الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا وقد كان مرسلا إليهم، أجيب عن ذلك بأن هذا العموم الذى فى رسالته لم يكن في أصل البعثة وإنما وقع لأجل الحادث الذى حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا ﷺ في أصل البعثة" [2] اهـ.

وها هنا نلاحظ أن الداودى رحمه الله تعالى قد فصل فى عموم دعوة نوح "عليه الصلاة والسلام" وفرق بين ما قبل الطوفان وما بعده وعد الأصل عدم عموم دعوته خلافا للقرافى والكمال فإنهما لم ينظرا لهذا التفصيل بل حكموا مباشرة بعموم دعوته، لكن نجد أن الإمام القرافى رحمه الله تعالى يرى أن النبى ﷺ غير متعبد

---

(١) أحمد بن نصر الداودى الأسدى، المكنى بأبى جعفر، مالكى المذهب، توفى ٤٠٢هـ من تلاميذه: أبو عبد الله البونى، من مؤلفاته: النصيحة في شرح صحيح البخارى، وكتاب القاضى في شرح الموطأ، والواعى فى الفقه. انظر ترتيب المدارك ٦٢٣/٢ - الشجرة الزكية ٨٢ - الأعلام للزركلى ٢٦٤/١.

(٢) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ١٥٩/٢.

بشرح نوح عليه الصلاة والسلام. وعلل عدم التعبد به بسبب اندراس دعوته [١].

ونرى الكمال وافق القرافى بعدم هذا التفصيل، ولكن خالفه في قضية التعبد حيث يقول: "لنا لم ينقطع التكليف من بعثة آدم، عموما كآدم ونوح، وخصوصا، ولم يتركوا سدى قط فلزم كل من تأهل وبلغه وهذا يوجبه فى غيره عليه السلام وهو كذلك، وتخصيصه اتفاقى"[٢] اهـ.

وأما بالنسبة للدليل الثانى الذى استدل به على التعبد، فقد عد الكمال هذا الدليل من أقوى الأدلة التى استدل بها على التعبد كما ذكرناه آنفا، فإن الكمال يظهر من خلاله عناية البارى تعالى بالبشر وأنه لم يتركهم سدى، وأن التكليف كما وقع لمن سبق النبى ﷺ فكذلك وقع عليه من باب أولى، والعناية الإلهية كما كانت محوطة بمن سبقه فمن باب أولى أن يحاط بها ﷺ وخاصة أنه خير البشر ولعل السؤال الذى يرد: ما الفرق بينه وبين الدليل الثانى الذى ضعف؟.

والجواب عن هذا السؤال كالتالى:

أولا: أن الدليل الثالث استدل به على أن دعوة جميع الأنبياء كانت عامة ووهو يدخل فيها ضمنا، بخلاف الدليل الثانى فإنه لم يدع فيه عموم دعوة جميع الأنبياء بل بعضها عام وبعضها ليس بعام.

ثانياً: أنه يفهم من الدليل الثانى أن كل من بلغ صار أهلا للتكليف سواء أكانت دعوة ذلك النبى عامة أم خاصة وأما الدليل الثالث فإنه يفهم منه أن دعوة ذلك النبى إذا كانت خاصة لا يكون متعبدا بدعوته إلا إذا كانت دعوة ذلك النبى عامة.

كذلك نجد الفريق الثانى القائلين بالمنع قد استدلوا على دعواهم بأربعة أدلة نوقش بعضها من قبل القائلين بالتعبد والوقف وبعضها الآخر لم نجد فيما بين أيدينا من مراجع الأصول على مناقشتها.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٩٦.
(٢) تيسير التحرير ١٣٠/٣.

أما بالنسبة للدليل الأول فقد نوقش من قبل القائلين بالتعبد والوقف.

ويمكن كذلك أن نقول إن للنبى ﷺ خصوصية لم يختص بها أبى بشر، ذلك لأنه يعيش تحت رعاية الله وكنفه منذ خلق آدم عليه الصلاة والسلام حتى ولد إلى أن شب ثم بعث إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، والشواهد على ذلك كثيرة منها ما رواه جابر بن عبد الله يقول: لما بنيت الكعبة ذهبت رسول الله ﷺ ينقل الحجارة. فقال العباس لرسول الله ﷺ اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: إزارى فشد عليه إزاره[١].

وفى رواية ساقها البيهقى: قال رسول الله ﷺ: **«إنى نهيت أن أمشى عريانا»** [٢].

وكذلك توفيق الله تعالى لـه بأن لم يسجد لصنم [٣] وفى حجه وطوافه قبل البعثة وتعبده فى غار حراء كما ذكرناه آنفا وغير ذلك.

وجميع ما ذكرناه يثبت رعاية الله تعالى لـه فلم يكن ثمة حاجة إلى أن يسأل أهل الكتاب ويستفتيهم، ذلك لأن الله تعالى يرشده للصواب.

وأما الدليل الثانى: وهو كونه ﷺ لو كان متعبدا بشرع من الشرائع السابقة لأدى ذلك إلى افتخار أهل تلك الشريعة فغير لازم. بمعنى أنه إذا كان متعبدا بأحد الشرائع السابقة لا يلزم منه افتخار أصحاب تلك الشريعة.

بدليل: أنه بالاتفاق بيننا وبينهم أن النبى ﷺ عندما كان يصلى فى أول أمره بعد البعثة كان يتوجه بصلاته إلى بيت المقدس قبل أن يؤمر بالتوجه إلى البيت الحرام. وكذلك شرع فى حقنا الصيام في شهر رمضان كما شرع فى حق من سبقنا من الشرائع السابقة قال تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[٤].

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الحج باب "فضل مكة وبنيانها" ١٤٦/٢، البداية والنهاية ٢٨٧/٢.

(٢) البداية والنهاية ٢٨٧/٢.

(٣) سوف تذكر الرواية لاحقا.

(٤) سورة البقرة آية: ١٨٣.

وكذلك شرع فى حقنا صيام يوم عاشوراء من أن صيامه كان فى شريعة موسى عليه الصلاة والسلام.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه» (١).

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبى ﷺ: «فصوموه أنتم» (٢).

وها هنا كما لاحظنا أن توجه النبى ﷺ إلى بيت المقدس فى صلاته وأنه تعبد بالصيام الذى كان متعبدا به أصحاب الشرائع السابقة من اليهود، ومع ذلك لم نجد اليهود ولا غيرهم قد افتخروا بفعل ذلك من قبل النبى ﷺ بعد البعثة فمن باب أولى عدم افتخارهم بما صدر منه قبل البعثة.

وأما الدليل الثالث:

وهو أنه ﷺ لو كان على أحد الشرائع السابقة لذكر ذلك الشرع لأن النبى ﷺ لا يظن به الكتمان، فإنه يفهم من هذا الاستدلال أن الكتمان لا يرتفع إلا بإخبار النبى ﷺ بواسطة القول، وهذا غير مسلم بل من الممكن أن يرتفع الكتمان بواسطة الفعل وهذا موجود في سنته بكثرة لمن اطلع عليها. وقد ارتفع الكتمان هنا بفعله ﷺ الحج والطواف وتفضيله ذلك الشهر كما ذكرناه آنفا.

والحج والطواف كما هو معلوم من شريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام".

وأما بالنسبة إلى ما ذكره القرافى عن قضية البراءة الأصلية، أى أن الأفعال التى صدرت من النبى ﷺ لا تثبت إلا عن طريق الشرع، وبما أنها - تلك الأفعال -

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب "صيام يوم عاشوراء" ٤٤/٣ - ومسلم كتاب الصيام باب "صوم يوم عاشوراء" ٩/٨.

(٢) أخرجه البخارى كتاب الصوم باب "صيام يوم عاشوراء" ٤٤/٣ - ومسلم كتاب الصيام باب "صوم يوم عاشوراء" ١٠/٨.

لم تثبت عن طريق الشرع فإنه يستصحب معها البراءة الأصلية.

فإن هذا الاستدلال غير مسلم، فإن النبى ﷺ صدرت عنه هذه الأفعال على أنها قربة وطاعة لله تعالى، وصدور هذه الأفعال على خلاف البراءة الأصلية، بمعنى أن البراءة الأصلية إنما تكون فى حالة عدم الفعل ذلك لأن الأصل عدم التكليف بالفعل، وأما بعد صدور الفعل على أنه طاعة وقربة، وخاصة أن هذا الفعل صدر من النبى ﷺ ووقع موافقا للأمر، فهذا دليل على التكليف والتعبد.

وقد ساق الفخر الرازى رحمه الله تعالى اعتراضا آخر فقال: "أما كونه على شرع لما كان بخلاف عادة قومه فوجب أن ينقل" (١) اهـ.

من الممكن أن يجاب على هذا الاعتراض أن النبى ﷺ إذا كان متعبدا بأصول الدين أى العقائد فكذلك لا مانع أن يتعبد بالفروع.

هذا بالنسبة للقائلين بعدم التعبد، أما بالنسبة للقائلين بالتعبد بشريعة معينة فقد استدلوا بنصوص القرآن الكريم على دعواهم.

وهذا الاستدلال على تعبده ﷺ قبل البعثة محل نظر، لذلك لأن محل الاستدلال بالنصوص القرآنية على تعبد النبى إنما يكون بعد البعثة لا قبلها، بمعنى أن الخطاب الإلهى بالآيات القرآنية توجه للنبى ﷺ بعد البعثة لا قبلها.

وأما بالنسبة للواقفية، فسبب توقفهم هو عدم ترجيح أدلة أحد الفريقين من القائلين بالتعبد وعدم التعبد، من وجهة نظر الواقفية قال أبو الخطاب الحنبلى: "ومن قال بالوقف: احتج بأنه لو تعبد لخالط أهل الملل ولسأل عن شرائعهم ولم ينقل ذلك ولم لم يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام، وقد نقل عنه مستفيضا أنه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات حتى أوحى الله إليه وذلك لا يحسن إلا شرعا، فدل على أنه كان متعبدا بشرع من قبله، وإذا تعارض الدليلان وجب الوقف حتى يتبين"

---

(١) المحصول فى أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٣٩٨.

[١] اهـ.

وبعد عرض آراء كل فريق بأدلته مع المناقشة، فالذى أميل إليه وأرجحه هو أن النبى ﷺ متعبد قبل البعثة، وتعبده ﷺ ليس على الإطلاق وإنما هو متعبد بشرع معين وذلك الشرع هو شرع أبيه إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" وذلك لما ثبت عن النبى أنه كان يتعبد به من حج وطواف وتحنث[٢].

فائدة:

يرى بعض العلماء أن مبحث تعبد النبى ﷺ قبل البعثة لا تظهر لـه فائدة ولا ثمرة، بل يجرى مجرى التواريخ لا أكثر ولا أقل.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: "القول فيما كان عليه النبى عليه السلام قبل أن يبعثه الله نبيا، وهذا تجرع فائدته وعائدته إلى ما يجرى مجرى التواريخ"[٣] اهـ.

وممن وافق إمام الحرمين على هذا القول، كل من الماوردى [٤] والمازرى والشوكانى[٥].

---

(١) التمهيد فى أصول الفقه ٤١٥/٢.

(٢) وأما بالنسبة لصلاة النبى ﷺ وصومه قبل البعثة فلم أجد من خلال بحثى رواية تدل على ذلك من خلال الكتب الموجودة لدى، وإن كانت عبارات العلماء فى كتب الأصول الموجودة لدى لم تنكر ثبوت ذلك بل منها من يجزم بثبوت ذلك كالقاضى أبى يعلى الحنبلى وهو من جملة المحدثين المعروفين فى وقتهم بالحفظ والإتقان حيث يقول: "والجواب: أنه قد ظهر، ونقل مما ذكرناه عنه من صلاته وصيامه وحجه وعمرته وذبحه وركوبه" فلا نجد من العلماء من أنكر صلاته وصومه قبل البعثة غير أبى الخطاب الحنبلى حيث يقول: "والجواب: أنه لم يثبت عنه فعل شىء من العبادات من حج أو عمرة أو صلاة أو صيام قبل البعثة بحال، وكذلك لم ينقل عنه أنه ذكى ولا أمر بتذكية، ومن ادعى ذلك يحتاج إلى دليل عليه. العدة فى أصول الفقه ٧٦٧/٣ - التمهيد فى أصول الفقه ٤١٤/٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٦٨/٣ - العضد على ابن الحجاب ٢٨٦/٢ - التقرير والتحبير ٣٠٨/٢.

(٣) البرهان فى أصول الفقه ٥٠٦/١.

(٤) على بن محمد بن حبيب البصرى، المكنى بأبى الحسن. المعروف بالماوردى، شافعى المذهب، ولد ٣٦٤هـ، توفى ٤٥٠هـ، من شيوخه: محمد بن المعلى الأزدى، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، من مؤلفاته: الحاوى الكبير، والإقناع، والأحكام السلطانية. انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٢٦٧/٥ - شذرات الذهب ٢٨٥/٣ - الفتح المبين ٢٥٢/١.

(٥) إرشاد الفحول ٢٥٥/٢ - تقرير التحبير ٣٠٩/٢ حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٤/٢.

قال الشوكانى معلقا على كلام إمام الحرمين: "وهذا صحيح، فإنه لا يتعلق بذلك فائدة، باعتبار هذه الأمة، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التى تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته [١] اهـ.

بينما يرى بعض آخر من العلماء أن في هذا المبحث فائدة وثمرة.

قال العلامة المحقق ابن أمير الحاج [٢].

رحمة من الله تعالى: "ثم هذه المسألة قال إمام الحرمين والمازرى [٣] وغيرهما لا يظهر لها ثمرة فى الأصول ولا فى الفروع بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم فى الشريعة وفيه تأمل"[٤] اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلى: "ومنعه بعضهم لعدم الفائدة، ورد بأن فائدته إحياؤها، ولعل فيه مصلحة" [٥] اهـ.

فلإننا نلاحظ من خلال عبارة هذين العاملين أن هذا المبحث لـه وفائدة، بينما نجد من العلاماء من أشار لهذه الفائدة والثمرة بعبارة أكثر وضوحاً.

قال شرف الدين بن التلمسانى [٦] رحمة الله تعالى: "يمكن أن يقال ثمرته أنا إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ثم لم نجد فى شرعنا مغيرا فيكون الرجوع إلى شرع ذلك

---

(١) إرشاد الفحول ٢/٢٥٥.

(٢) محمد بن محمد بن محمد. الملقب بشمس الدين. والمعروف بأمر الحاج. حنفى المذهب. توفى ٨٧٩هـ. من مؤلفاته: شرح التحرير فى الأصول، وحلية المجلى فى الفقه.
انظر شذرات الذهب ٧/٣٢٨ _ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٣/٤٨.

(٣) محمد بن على بن عمر التميمى المازرى. المكنى بأبى عبد الله. مالكى المذهب، توفى ٥٣٦هـ. من شيوخه: أبو الحسن اللخمى. ومن تلاميذه: أبو محمد عبد السلام البرجينى. ومن مؤلفاته: إيضاح المحصول من برهان الأصول _ والمعلم فى شرح صحيح مسلم _ التعلقة على المدونة.

(٤) التقرير والتحبير ٢/٣٠٩.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٨.

(٦) عبد الله بن محمد على الفهرى، المكنى بأبى محمد، الملقب بشرف الدين التلمسانى. شافعى المذهب. ولد ٥٦٧هـ. ومن مؤلفاته: شرح المعلم فى أصول الدين، شرح التنبيه، شرح خطاب ابن نباته.
انظر طبقات الشافعية للإسنوى ١/٣١٦، الأعلام للزركى ٤/١٢٥.

الرسول "عليه السلام" كان متبعا لـه أولى لما فيه من التأسى على الجملة" [١].

ونلاحظ ها هنا من كلام ابن التلمسانى أن الحكم إذا وجد فى الشرائع السابقة ولم يوجد فى شرعنا ما يغيره ويمنع منه فإن شرع ذلك الرسول يكون شرعاً لنا ولعل ذلك بقولة: " لما فيه من التأسى على الجملة " ويفهم من الكلام أن الشرائع السابقة فى الأصل لا تكون منسوخة حتى يرد دليل النسخ وهو المنع.

والذى أمل إليه:

أن لهذا المبحث فائدة وثمرة ولذلك نجد أن بعض العلماء من القائلين بالتعبد بعد البعثة وبعد التعبد، من جملة ما استدلوا به هو استصحاب ما قبل البعثة إلى ما بعد البعثة قال به بعد البعثة، وهذا الخلاف كما نرى سوف يكون أثره ظاهراً على النسخ هل هو عارض أو هو أصل بالنسبة للشرائع السابقة؟ هذا ما سوف نتكلم عنة فى المباحث اللاحقة إن شاء الله تعالى [٢].

فائدة:

نستطيع القول بعد عرض الآراء السابقة إنه من الممكن أن نرد هذه المذاهب الثلاثة إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول:

نستطيع أن نرد كلا من الرأيين، الأول والثانى، إلى اتجاه واحد، وذلك من حيث الإفصاح عن الحكم، أى أن لكا واحد منهما حكم فى المسألة، ثم نجد بعد ذلك أنهما اختلفا إلى رأيين: رأى حكم بالتعبد والرأى الآخر حكم بعدم التعبد، إذن سبب الاختلاف بينهما يرجع نفس الحكم.

الاتجاه الثانى:

التوقف فى كون النبى ﷺ قبل البعثة كان متبعدا بشرع.

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٣/٢.

(٢) راجع ص ٣٧٢.

بمعنى أن هذا الرأى لا يوجد فيه حكم فى المسألة.

تنبيه :

ذكر أبو حامد الغزالى رحمة الله تعالى: أن المعتزلة أجمعت على منع تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من كان قبله.

قال رحمه الله تعالى: "أجتعمت المعتزلة أنه لم يكن على شريعة رسول، فإنه يورث التنفير، فإن التابع لا يكون متبوعاً" (١) اهـ.

وهذا غير مسلم. بل إننا نجد من المعتزلة من قال بالتعبد كأبى على الجبائى، ومنهم من قال بالتوقف كأبى هاشم المعتزلى والقاضى عبد الجبار المعتزلى وبذلك بطلت دعوى الإجماع.

وكذلك فإننا نجد أن الإمام ابن حامد الغزالى رأيين فى قضية النبى ﷺ قبل البعثة، ولذلك فإن العلماء عندما يذكرون رأى الغزولى فإنهم يذكرون أنه قائل بالموقف لا المنع (٢).

تنبيه :

ومما ذكرناه آنفا من خلاف العلماء فى موضوع النبى ﷺ قبل البعثة، فإننا نحاول فى التنبية أن نحدد موضوع الاتفاق بين العلماء وموضع الاختلاف أما موضع الاتفاق بجميع شرائع الأنبياء السابقة فى العقائد.

أما موضوع الخلاف بين العلماء فيما سبق فإنما هو محصور بالفروع (٣).

قال القرافى رحمه الله تعالى: "حكاية الخلاف من أنه ﷺ كان متعبدا قبل نبوته بشرع من قبله، يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول ٢٣١.

(٢) المستصفى من علم الأصول ٢٥١/١ - المنخول من تعليقات الأصول ٢٣٢.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول ٢٣٢ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣٨٤/٣ - شرح تنقيح الفصول ٢٩٧ _ البحر المحيط فى أصول الفقه ٤٠/٦ _ تقرير التحبير ٣٠٩/٢ _ شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤ _ حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٣/٢ _ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ١٨٤/٢.

كان الناس فى الجاهلية مكلفين بها إجماعاً، ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم فى النار يعذبون على كفرهم، ولولا التكليف لما عذبوا، فهو عليه الصلاة والسلام متعبَّد بشرع من قبله بفتح الباء بمعنى مكلف، هذا لامرية فيه، إنما الخلاف فى الفروع خاصة، فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع" (١) اهـ.

وقال الشربينى رحمة الله تعالى: "واعلم أيضاً أن الشريعة تنسخ ما قبلها بالنسبة لغير أصول الدين أما هى فلا إذا لا تنسب لواحد بخصوصه، ونحن إذا قلنا هذه الشريعة ناسخة لتلك معناه ناسخة لما هو منسوب لتلك والأصول لا تنسب لواحد بخصوصه بل الكل فيها سواء" (٢) اهـ.

وهناك سؤال أجاب عليه العلماء، وحصل ذلك السؤال: هل كان النبى ﷺ قبل البعث على دين قومه؟.

وقد أجاب على ذلك ابن النجار الحنبلى رحمة الله تعالى بقولة: "ولم يكن نبينا محمد ﷺ قبل البعثة على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام، كما تواتر عنه" (٣) اهـ.

ونلاحظ من عبارة ابن النجار أن النبى ﷺ لم يكن على دين قومه من عبادة الأصنام والإشراك بالله تعالى بل كان على عقيدة التوحيد التى بعث بها جميع الأنبياء. والذى يدل على ذلك ما ورد عنه ﷺ فى كتب السير.

قال ابن إسحاق: "قام إليه بحيرى فقال له: يا غلام (٤)، أسألك بحق اللات والعزى إلا ما أخبرتنى عما أسألك عنه، وإنما قال له بحيرى ذلك، لأنه سمع قومه يحلفون بهما فزعموا أن رسول الله ﷺ قال له: لا تسألنى بالات والعزى، فوالله ما أبغضت شيئاً قط بغضهما، فقال له بحيرى: فبالله إلا ما أخبرتنى عما أسألك، فقال

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٩٧.
(٢) حاشية العطاء على جمع الجوامع ٣٩٣/٢.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤.
(٤) الغلام هو الرسول "ﷺ".

لـه: سلنى عما بدا لك" [١].

قـال الحـافظ البيهقـى: حـدثنى أبـو عبـد الله الحـافظ حـدثنا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب حـدثنا الحسـن بـن علـى بـن عفـان العـامرى حـدثنا أبـو أسـامة حـدثنا محمـد بـن عممرو عن أبى سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة. قال: "كان صنم من نحاس يقال لـه إساف ونائلـة يتمسح بـه المشـركون إذا طافوا. فطاف رسول الله ﷺ وطفت معه، فلما مررت مسحت به فقال رسـول الله ﷺ . قال اللبيهقى: زاد غيره عن محمد بن عمرو بإسناده قال زيد: فوالذى أكرمـه وأنـزل عليه الكتاب ما استلم صنما قط حتى أكرمة الله تعالى بالذى أكرمه وأنزل عليه" [٢].

ومن خلال هاتين الروايتين يتضح لنا التالى:

أن الروايـة الأولـى تؤكـد أن النبـى ﷺ عنـدما استحلفه بحيرى الراهب بـالات والعزى، رفض النبى ﷺ من بحيرى هذا الصنيع، وهو استحلافه بالات والعزى.

وأما الرواية الثانية، فنجد أن النبى ﷺ عندما طـاف بالبيت وكـان بصـحبته زيد بن حارثة، وعندما تمسح زيد بالصنم نهى النبى ﷺ عن ذلك.

ثم ذكر البيهقى رواية أخرى بها زيد أن النبـى ﷺ لم يستلم صـنما. ومن خـلال هاتين الروايتين اتضح لنا أن النبـى ﷺ لم يكـن علـى دين قومـه، من عبـادة الأصـنام، وهذا ما نبه عليه البيهقى رحمه الله تعالى فى رواية حجه [٣].

ولذاك نجد أن الإمام أحمد رحمة اله تعالى لم يرتض أن يقال إن النبـى ﷺ كـان على دين قومه.

وقد أومأ إليه أحمد رحمة الله فى رواية حنبل فقال: "من زعم أن النبـى ﷺ كـان على دين قومه فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب"[٤]اهـ.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢٣٥/١.
(٢) البداية والنهاية ٢٨٨/٢.
(٣) راجع صــ.
(٤) العدة فى أصول الفه ٧٦٥/٣ - شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤.

وقال ابن عقل الحنبلى رحمه الله تعالى: "لم يكن قبل البعثة على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد مؤمنا نبياً صالحاً على ما كتبه الله تعالى وعلمه من حاله وخاتمته لا بدايته" [١] اهـ.

وقد نقل بأن هناك من يقول بأن النبى ﷺ كان على دين قومه.

وهذا القول يعد فى الحقيقة فى غاية الغرابة والخطأ إن قصد صاحب هذا القول أنه على دين قومه من عبادة الأصنام والأفعال التى لا تليق برجل سوف يبعث رحمة للعالمين. وأما إن قصد صاحب هذا القول أنه على دين قومه من إبراهيم وإسماعيل "عليهما الصلاة والسلام" فلا بأس بذلك.

قال ابن النجار الحنبلى: "وقيل: بل على دين قومه، حكاه ابن حامد عن بعضهم، وهو غريب بعيد. انتهى. قال فى شرح التحرير. قلت الذى يقطع به: أن هذا القول خطأ" [٢] اهـ.

(١) العدة فى أصول ٧٦٥/٣ شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤.
(٢) شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤.

الفصل الثالث

مدى حجية شرع من قبلنا بعد البعثة

تمهيد:

تكلمنا فى الفصل السابق حول تعبد النبى ﷺ قبل البعثة، مع ذكر آراء العلماء واختيار ما هو الصواب.

وآن لنا أن نتكلم حول المقصود الأساسى من هذا الموضوع وهو تعبد النبى ﷺ بعد البعثة، وذلك لأن ما بعد البعثة هو الذى اختلف العلماء فى عده مصادراً من مصادر التشريع، بمعنى أن من عد تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله بعد البعثه مصدراً فإنه لا يجعله دليلاً لاستنباط الأحكام.

أما ما قبل البعثة فإنما ذكره العلماء من أجل أن يكون توطئة ومدخلا للمقصود الأصلى.

ولذلك فإننا أن أغلب علماء الأصول المتقدمين اهتموا بذكر ما قبل البعثة بخلاف علماء الأصول المحدثين فإن أغلبهم لا يهتم بذكره حيث عدوه ليس مقصوداً لذاته فاستحسنو تركه.

تحرير محل النزاع:

قبل عرض آراء العلماء فى تعبد النبى ﷺ بعد البعثة ينبغى لنا أن نحرر موضع الاتفاق وموضع الاختلاف، وهنا نرى أن الأحكام الواردة فى حق الأمم السابقة نستطيع أن نقسمها إلى قسمي:

القسم الأول:

أحكام تعبدت الأمم السابقة فى شرعها، لكن طريق ورودها لم يكن عن طريق المصادر الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة، ولكن عن طريق كتب أهل الكتاب ولا ثقة بها عندنا.

فهذا القسم لا لا خلاف بين علماء المسلمين على أن أحكامه غير مشروعة فى

حقنا، ولا يعتد برأى شاذ سوف نتعرض لـه لاحقاً فى موضعه (١).

قال القرافى رحمة الله: "قسم لم نعلمه إلا من كتبهم والنقل فى أخبارهم للكفار فلا خلاف أن التكليف لا يقع به علينا ولا فى حق رسول الله ﷺ لعدم الصحة فى النقل" (٢) اهـ.

القسم الثانى:

أحكام تعبدت بها الأمم السابقة، ولكن وردت عن طريق المصادر الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة.

وهذا القسم لا نستطيع أن نطلق عليه حكماً عاماً، بل لو أمعنا النظر فيه لوجدناه ينقسم إلى خمسة أنواع وكل نوع منها لـه حكم خاص به.

النوع الأول:

أحكام ورد ذكرها فى القرآن والسنة الصحيحة على أنها كانت مشروعة ومطبقة عند الأمم السابقة، ثم دل دليل فى الشريعة الإسلامية على أن المسلمين مطالبون ومتعبدون بها أيضاً.

فهذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء على أننا مكلفون به ويجب علينا العمل بمقتضى ما ورد فى ذلك.

قال القرافى رحمة الله: "وقسم انعقد الإجماع على التكليف به وهو ما بشرعنا أنه كان شرعياً لهم وأمرنا فى شرعنا بمثله" (٣) اهـ.

ومن تلك الأحكام التى وردت فى حق الأمم السابقة وأقرتها الشريعة الإسلامية وأوجبتها:

---

(١) أصول السرخسى ٩٩/٢، نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦ مخطوط دار الكتاب المصرية أصول فقه ٤٢٧، شرح تنقيح الفصول ٢٩٨.

(٢) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦ مخطوط دار الكتاب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

(٣) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

١ - العقائد: لا خلاف بين العلماء على الشرعية الإسلامية ليست ناسخة للشرعية السابقة فيما يتعلق بالعقائد ووجوب بالله ورسله وكتبه [١].

قال الغزالى رحمه الله: "فلا خلاف فى أن شرعنا ليس بناسخ جميع الشرائع بالكلية إذا لم ينسخ وجوب الإيمان" [٢] اهـ.

٢ - الصلاة والزكاة: فكما أنها كانت مشروعة فى حق الأمم السابقة كذلك فإنها مشروعة فى حقنا.

قال تعالى على لسان عيسى "عليه الصلاة والسلام":**{وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}**[٣].

قال القرطبى رحمة الله تعالى معلقاً على هذه الآية الكريمة: "ودلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجباً على الأمم السالفة والقرون الخالية الماضية، فهو مما يثبت حكمه، ولم ينسخ فى شريعة أمره" [٤] اهـ.

وقال تعالى:**{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا** * وكان يأمر بالصلاة والزكاة وكان عند ربة مرضيا**}**[٥].

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **«أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكنت قدر الشراك وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى يعنى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل وصلى بى الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما**

---

(١) المستصفى من علم الأصول ٢٥٠/١، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢.
(٢) المستصفى من علم الأصول ٢٥٠/٢.
(٣) سورة مريم آية ٣١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/١١.
(٥) سورة مريم الآيتان ٥٤، ٥٥.

بين هذين الوقتين» [١].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

هو أن عيسى "علية الصلاة والسلام" أوصاه وأمره الله تعالى بأداء كل من الصلاة والزكاة ما دام حياً فى الحياة الدنيا، وكذلك إسماعيل "عليه الصلاة والسلام" فإن الله تعالى قد امتدحه بسبب اتصافه ببعض الصفات ومن جملتها أنه كان يأمر أهله بأداء الصلاة وإيتاء الزكاة، فدل على ما ذكرنا.

وأما وجه الدلالة من الحديث:

فهو قول جبريل للنبى ﷺ : **«يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»** فإن هذا القول يشعر بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبله كانوا يؤدون صلواتهم فى هذه الأوقات.

قال ابن حجر المكى [٢] رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث: "هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء، إذا مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم" [٣] اهـ.

٣ - الحج كان مشروعا فى شريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" وكذلك صار مشروعا فى حق الأمة المحمدية [٤].

---

(١) أخرجه عبد الرازق فى المصنف كتاب الصلاة باب المواقيت ٥٣١/١ رقم الحديث ٢٠٢٩ _ وأبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء فى المواقيت ٢٧٤/١ رقم الحديث ٣٩٣.

قال ابن حجر عن هذا الحديث: ((وفى إسناده عبد الحارث بن عياش بن أبى ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هى متابعة حسنة، وصححه أبو بكر العربى وابن عبد البر)) اهـ.

تلخيص الحبير ١٧٣/١.

(٢) أحمد بن محمد على بن حجر الهيتمى السعدى الأنصارى، المكنى بأبى العباس. الملقب بشهاب الدين شيخ الإسلام. شافعى المذهب. ولد ٩٠٩هـ توفى ٩٧٤هـ.

(٣) بذل المجهود فى حل داود ١٥٣/٣.

(٤) قد حج النبى "ﷺ" قبل الهجرة وبعد البعثة أكثر من مرة. عن زيد بن أرقم: ((أن النبى ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر خجه الوداع)) قال أبو إسحاق: بمكة أخرى. أخرجه البخارى فتح البارى كتاب

قال تعالى:{وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}(١).

عن مجاهد فى قوله:{وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} قال: قام إبراهيم على مقامه فقال: " يا أيها الناس أجيبوا ربكم. لبيك اللهم لبيك. فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ" (٢) اهـ.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: رب قد فرغت. فقال:{أَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} قال: رب وما يبلغ صوتى؟ قال: أذن وعلى البلاغ. قال: رب كيف أقول؟ قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون" (٣).

قال أبو بكر الجصاص: "وهذه الآية تدل على أن فرض الحج كان فى ذلك الوقت لأن الله تعالى أمر إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج وأمره كان على الوجوب وجائز أن يكون وجوب الحج باقيا إلى أن بعث النبى ﷺ وجائز أن يكون نسخ على لسان بعض الأنبياء إلا قد روى أن النبى ﷺ حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة

المغازى باب حجة الوداع ١٠٧/٦ رقم ٤٤٠٤، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب عدد غزوات النبى "ﷺ" ١٤٤/٣ رقم الحديث ١٢٥٤.

وقول ابن إسحاق يفهم منه أن النبى "ﷺ" لم يحج قبل الهجرة إلا مرة واحدة والصواب أنه حج أكثر من مرة.

قال ابن حجر رحمة الله تعالى: ((وعرض ابن إسحاق أن لقوله (بعدما هاجر) مفهوماً، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج، لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مراراً، بل الذى لا أرتاب فيه أنه لم يترك بمكة، لان قريشاً فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين حرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التى امتازوا بها على غيرهم من العرب أن النبى "ﷺ" قد حج قبل البعثة. راجع ص ٢٣٢.

(١) سورة الحج الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٢) أخرجه ابن جرير جامع البيان فى تفسير القرآن ١٠٧/١٧.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى ٣٨٨/٢، ٣٨٩.

حجة الوداع، وقد كان أهل الجاهلية يحجون على تخاليط وأشياء قد أدخلوها فى الحج ويلبون تلبية الشرك فإن كان فرض الحج الذى أمر الله به حجتين بعدما بعثه الله وقبل الهجرة والأولى فيهما هى الفرض فى التنزيل بقولـه:**{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}**[١]" [٢] اهـ.

٤ - الصيام كان مشروعا فى حق الأمم السابقة ثم شرع فى حقنا قال تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى شرع فى حقنا صيام شهر رمضان كما شرع الصوم فى حق الأمم السابقة من اليهود والنصارى [٤].

٥ - صيام عاشوراء كان مشروعاً فى حق موسى "عليه الصلاة والسلام" ثم صار مشروعاً فى حق أمة النبى محمد ﷺ .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: **«قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: فأنا أحق بموسى منكم. فصامه وأمر بصومه»** [٥].

عن أبى موسى رضى الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال النبى ﷺ فصوموه أنتم[٦].

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢) أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص ٦٤/٥.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/٢.

(٥) أخرجه البخترى فتح البارى كتاب الصوم يوم عاشوراء ٢٤٤/٤ رقم الحديث٢٠٠٤، ومسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء٧٩٥/٢ رقم الحديث ١١٣٠.

(٦) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب باب صيام يوم عاشوراء ٢٤٤/٤ رقم الحديث ٢٠٠٥، ومسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٦/٢ رقم الحديث ١١٣١.

٦ - الجهاد فى سبيل الله تعالى كان مشروعا فى شرع موسى "عليه الصلاة والسلام" ثم صار مشروعاً فى الشريعة الإسلامية.

قال تعالى:**{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ * يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىَ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ * قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}**(١).

وقال تعالى:**{أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}**(٢).

٧ - صيام يوم وإفطار يوم وهكذا، كان من شريعة داود "عليه الصلاة والسلام" ثم صار مشروعاً فى حق الأمة الإسلامية.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : **«أحب الصيام إلى الله صيام داود الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»** (٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: **«قال لى النبى ﷺ إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت: نعم. قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له**

---

(١) سورة المائدة الآيات ٢٠ - ٢٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٦.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ١٦٠/٢.

النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت: فإنى أطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطراً ولا يفر إذا لاقى» [١].

٨ - قال تعالى:**{إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[٢].

وقال تعالى:**{فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا}**[٣].

يؤخذ من هاتين الآيتين الكريمتين أن النذر كان مشروعاً فى حق الأمم الماضية، وكذلك النذر صار مشروعاً فى حق الأمة المحمدية.

قال تعالى ممتدحاً الموفين بالنذور:**{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}** [٤]

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»** [٥].

وغير ذلك من النصوص.

٩ - قال تعالى:**{فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}**[٦].

استدل بهذه الآية على أن تسمية المولود بنفس اليوم كانت جائزة فى الشرائع السابقة، وذلك كما فعلت امرأة عمران.

قال ابن كثير: "فيه دليل على جواز التسميه يوم الولادة كما هو الظاهر من

---

(١) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الصوم باب صوم داود ٢٢٤/٤ رقم الحدث١٩٧٩.
(٢) سورة آل عمران آيه ٣٥.
(٣) سورة مريم آية ٢٦.
(٤) سورة الإنسان آيه٧.
(٥) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الإمان والنزور باب النزر فى الطاعة ٥٨١/١١ رقم الحديث ٦٦٩٦.
(٦) سورة آل عمران آية ٣٦.

السياق لأنه شرع من قبلنا وقد حكا مقرر" [١] اهـ.

والدليل على ذلك فى شرعنا:

عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ثم دفعة إلى أم سيف، امرأة قين يقال لـه أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبى سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشى بين يدى رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ فأمسك، فدعى النبى ﷺ بالصبى، فضمة إليه، وقال ما شاء الله أن يقول [٢].

النوع الثانى:

أحكام ورد ذكرها فى القرآن على أنها كانت مشروعة ومطبقة فى حق الأمم السابقة، ثم دل دليل فى الشريعة الإسلامية على أن المسلمين غير مطالبين أو متعبدين بها بل هى منسوخة فى حقهم.

هذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء على أننا غير مكلفين به ولا يكون شرعاً لنا.

ومن تلك الأحكام التى وردت فى حق الأمم السابقة وغير مشروعة فى حق الأمم الإسلامية.

١ - إن الله تعالى بنى إسرائيل إذا دخلوا بيت المقدس، وقيل اريحاء من بيت المقدس، أن يدخلوا الباب وهم فى حالة سجود ويقولوا حطه، هذا كان مشروعاً فى حق بنى إسرائيل، أما فى حقنا فهو منسوخ وغير مشروع بلا خلاف بين العلماء [٣].

قال تعالى:**{وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ الْبَابَ**

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٥٩/١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب رحمته "ﷺ" الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك ١٨٠٧/٤ رقم الحديث ٢٣١٥.

(٣) الإحكام فى أصول الإحكام لابن حزم ٧٣٢/٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٧/١.

سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ**}**(١).

قال ابن حزم رحمة الله: "وهذا لا يلزمنا" (٢) اهـ.

٢ - إن الله تعالى أمر بنى إسرائيل فى شرعهم ألا يعتدوا فى يوم السبت، وهذا الحكم فى منسوخ فى حقنا بالإجماع(٣).

قال ابن حزم: "ومن شرائع الله فى بنى إسرائيل:**{وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ}**(٤)، ونحن نعتدى كثيراً فلا نمسخ"(٥) اهـ

وقال تعالى:**{وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُواْ فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}**(٦).

٣ - وهناك من الشرائع السابقة ما أجاز نزر أحد الوالدين ولده الذكر لعبادة الله تعالى أو خادماً لبت المقدس، ويجب على أولادهم أن يطيعوهم فى ذلك، بخلاف الشريعة الإسلامية فإنها لا تجيز ذلك، بمعنى أنه منسوخ فى حقنا (٧).

قال تعالى:**{إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**(٨).

قال الخطيب الشربينى رحمة الله تعالى معلقاً على هذه الآية: "أى عتيقاً خالصاً من شواغل الدنيا لخدمة بيت المقدس وكان هذا النظر مشروعاً فى عهدهم فى الغلمان" (٩) اهـ.

---

(١) سورة البقرة آيه ٥٨.
(٢) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٣٢/٥.
(٣) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٢٨/٥ - ٧٣٢.
(٤) سورة البقرة آيه ٦٥.
(٥) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٢٣/٥.
(٦) سورة النساء آيه ١٥٤.
(٧) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٣٢/٥ - الجامع لأحكام القرآن - تفسر القرآن العظيم ٣٥٩/١.
(٨) سورة آل عمران آيه ٣٥.
(٩) السراج المنير فى الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم ١٧٢/١.

٤ - فى شريعة أدم عليه الصلاة والسلام، أنه يجوز الإحتكام إلى القرابين أما فى الشريعة الإسلامية لا يجوز الإحتكام إلى القرابين [١].

قال تعالى:**{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ}**[٢].

وكذلك كان شريعة آدم "علية الصلاة والسلام" كما ذكر فى الآيات الكريمة أنه كان الواجب عليهم إذا تعدى شخص وأراد أن يقتل شخصاً فإن على الشخص المعتدى عليه ألا يستل سيفه ولا يمتنع على من يريد قتله، بمعنى أن المعتدى علية يجب عليه الإستسلام دون دفعه، بخلاف الشريعة الإسلامية فإنها تجيز دفعه بالإجماع [٣].

قال مجاهد: "كان الفرد عليهم ألا يستل أحد سيفاً، وألا يمتنع مما يريد قتله" [٤] اهـ.

وقال القرطبى: "قال علماؤنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن فى شرعنا دفعه إجماعاً" [٥] اهـ.

٥ - كان فى شريعة يعقوب عليه الصلاة والسلام أن السارق يسترق، ولكن هذا الحكم نسخ فى الشريعة الإسلامية [٦].

قال تعالى:**{قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّآ إِذًا لَّظَالِمُونَ}**[٧].

---

(١) الاحكام فى أصول الاحكام ٧٣٢/٥.
(٢) سورة المائدة آيات ٢٧ - ٢٩.
(٣) الاحكام فى أصول الأحكام ٧٣٢/٥ - الجامع الأحكام القرآن ١٣٦/٦.
(٤) جامع الأحكام القرآن ١٣٦/٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإحكام فى أصول الأحكام ٧٢٩/٥ - أحكام القرآن لابن العربى ١٠٨٧/٣ - الجامع لأحكام القرآن ٢٤٠/٩.
(٧) سورة يوسف آيه ٧٩.

قال أبو بكر ابن العربى رحمه الله تعالى: "وذلك أن دين الملك كان أن يأخذ المجنى عليه من السارق مثلى السرقة، وكان دين يعقوب أن يسترق السارق، فأخذ يوسف أخوته بما فى دين يعقوب بإقرارهم بذلك وتسليمهم فيه" [١] اهـ.

٦ - كان فى شريعة سليمان عليه الصلاة والسلام أنه يجوز عقاب الطير بالتعذيب الشديد إذا عصت وأفسدت بخلاف شريعتنا فإنها لا تجيز ذلك.

قال ابن حزم: "وهذا لا خلاف بيننا فى سقوط عقاب الطير وإن افسدت علينا" [٢].

قال تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام: **{وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ}** [٣]

النوع الثالث:

أحكام ورد ذكرها فى القرآن والسنه الصحيحة على أنها لم تكن مشروعة ومطبقة فى حق الأمم السابقة، ثم دل فى الشريعة الإسلامية على أنها مشروعة فى حق المسلمين.

فهذا النوع لا خلاف فيه بين العلاماء على أنه مشروع فى حق المسلمين، ومن تلك الأحكام التى وردت على أنها غير مشروعة فى حق الأمة الإسلامية:

١ - تحريم كل ذى ظفر من الإبل والنعام والأوز والبط على اليهود، وكذلك حرم الله عليهم شحوم البقر والغنم ولم يحرم لحومها والشحم الذى علق بظهورهما أو أمعاءهما والمصارين أو الشحم المختلط بعظم [٤].

---

(١) أحكام القرآن لبن العربى ١٠٨٧/٣.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ٧٢٦/٥.

(٣) سورة النمل الآيتان ٢٠ - ٢١.

(٤)الجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٧ - وتفسير القاسمى ٢٥٣٩/٦.

قال تعالى:{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ}(١).

قال مجاهد وقتادة: "ذى ظفر ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير، مثل الإبل والنعام والبط" (٢) اهـ.

فإن هذه الأشياء التى كانت محرمة على بنى إسرائيل نسخت وأصبحت حلالاً فى حق الأمة الإسلامية.

قال القرطبى: "فأخبر الله سبحنه أنه كتب عليهم تحريم هذا فى التوراة رداً لكذبهم ونصه ففيها: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحفر وكل حوت ليس فيه سفاسق أى بياض. ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد ﷺ. وأباح لهم ما كان محرماً عليهم من الحيوان، وأزال الحرج بمحمد عليه السلام، وألزم الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه وأمره ونهيه" (٣) اهـ.

٢ - كانت التوبة فى حق بنى إسرائيل إذا أذنب أحدهم طريقها القتل قال تعالى:{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}(٤).

وقد نسخ هذا الحكم فى الشريعة الإسلامية.

قال سفيان بن عيينة (٥) رحمه الله تعالى: "التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على

---

(١) سورة الأنعام أية ١٤٦.
(٢)الجامع لأحكام القرآن ٧ /١٢٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٢٦.
(٤) سورة البقرة آيه ٥٤.
(٥) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلاى مولاهم الكوفى. المكنى بأبى محمد. ولد ١٧٠هـ، توفى ١٩٨هـ. من شيوخه: عبد الملك بن عمير. ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل.
انظر تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧ - ذرات الذهب ١/ ٣٥٤ - الأعلام ٣/ ١٠٥.

هذه الأمة غيرها من الأمم" [١].

٣ - الغنائم كانت محرمة على الأمم السابقة ثم نسخ هذا الحكم فى حق الأمة الإسلامية وأصبحت مباحة بعد أن كانت محرمة.

عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»** [٢].

عن أبى هريرة قال: **«قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم كانت تنزل النار من السماء فتأكلها. لأن يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم فأنزل اله عز وجل{لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا}**[٣].

٤ - كانت الصلوات بالنسبة للأمم السابقة تؤدى فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. أما بالنسبة للأمة المحمدية فإن الصلاة تؤدى فى أى مكان على الأرض إذا كان طاهراً بمعنى أن أداء الصلاة غير مخصوص بمكان معين[٤]، كما دل عليه حديث جابر بن عبد الله رضى اللله عنه، وهو قوله ﷺ: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل [٥].

النوع الرابع:

أحكام اتفاق العلماء أنها كانت محرمة على الأمم السابقة، وكذلك حرمت على الأمة المحمدية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٤٢.
(٢) سبق تخريجه ٢٠٢.
(٣) أخرجه أحمد فى مسند ١/ ٤٣٥.
(٤) فتح البارى ١/ ٤٣٧.
(٥)سبق تخريجه ٢٢٠.

ومن تلك الأحكام تحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر وغيرها [١].

النوع الخامس:

أحكام ورد ذكرها فى القرآن والسنة الصحيحة على أنها مشروعة فى حق الأمم السابقة. ولم يدل فى الشريعة الإسلامية على أنها مكتوبة علينا أو غير مكتوبة.

وهذا النوع هو محل خلاف بين العلماء فى الاعتداد به كمصدر من مصادر التشريع [٢].

اختلف العلماء فى هذا النوع على ثلاثة آراء:

الرآى الأول:

إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه.

وبعبارة أخرى، إن ما قصه الله تعالى أو رسوله ﷺ من الأحكام التى وردت فى حق الأمم السابقة من غير إنكار فى شريعتنا فهو شرع لنا[٣].

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ٣/ ٣٨٠، بيان المختصر شرح ابن الحاجب ٣/ ٢٦٤، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٧.

(٢) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦ مخطوط دار الكتاب أصول فقه ٤٧٢، شرح تنقيح الفصول ٢٩٨.

(٣) الغنية فى الأصول ١٩٣ - أصول الفقه المسمى بالفصول فى الأصول ٣/ ٢٢ - العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٣ - ٧٥٦ - إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٥ - التبصير فى أصول الفقه ٢٦٥ - شرح اللمع فى أصول الفقه ٢/ ٢٥٠ - البرهان فى أصول الفقه ١/ ٥٠٣ - أصول السرخسى ٢/ ٩٩ - التمهيد فى أصول الفقه ٢/٤١٦ - أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٤ - زاد المسير ٣/ ٨١ - المحصول فى علم الأصول الجزء ق "٣" ٤٠١ - المغنى فى أصول الفقه ٢٦٤ - الجدامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٥ - شرح تنقيح الفصول ٢٩٧ - البديع ١٠٥٤ رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى بن محمد - شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧٨ - مجموعة الفتاوى لابن تيميه مجموع الفتاوى ١٩/ ٧ - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٢/ ٩٣٢ - شرح التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٨٦ - العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٦ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٤٤١ - البحر المحيط فى أصول الفقه ٦/ ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - المختصر فى أصول الفقه ١٦١ - فتح الغفار بشرح المنار ١/ ١٣٩ - شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٢ - تيسير التحرير ٣/ ١٣١ - إرشاد الفحول ٢/ ٢٥٨ - حاشية العطار على المرأة فى أصول الفقه لحامد أفندى ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧ تفسير روح البيان ٢/ ٣٩٩ - فتح القدير ٢/ ٤٦ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٣/ ٣١٩.

وهذا رأى جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وطائفة من المتكلمين.

وممن قال بهذا الرآى من العلماء، محمد بن السائب[(١)]، والقاضى أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[(٢)]، والغمام مالك، ومال لهذا الرآى الإمام الشافعى.

قال إمام الحرمين: "والإمام الشافعى ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله فى كتاب الأطعمة، وتابعة معظم أصحابه [(٣)] والإمام أحمد فى إحدى الروايتين، وأبو منصور بن إسحاق السجستانى[(٤)]، والقاضى إسماعيل بن إسحاق[(٥)]، وأبو العباس ابن سريج الشافعى[(٦)]، والأستاذ أبو منصور الماتريدى، والكرخى الحنفى، وأبو بكر بن الجصاص الحنفى، وأبو الحسن التميمى الحنبلى، وأبو زيذ الدبوسى الحنفى[(٧)]،

---

(١) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبى المكنى بأبى النضر، توفى ١٤٠هـ، من شيوخه: الشعبى. ومن تلاميذه: يعلى بن عبيد.
ومن ملفاته: كتاب فى التفسير، وناسخ القرآن ومنسوخه.
راجع: تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٨، طبقات المفسرين ٢/ ١٤٤.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، المكنى بأبى عبد الله. حنفى المذهب، ولد ١٣١ هـ _توفى ١٨٩هـ، من شيوخه: أبو حنيفة، ومن تلاميذه: الإمام الشافعى، ومن مؤلفاته: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة. هـ توفى
انظر النجوم الزاهرة ٢/ ١٣٠ - شذرات الذهب ١/ ٣٢١ - الأعلام ٦/ ٨٠.

(٣)البرهان فى أصول الفقه ١/ ٥٠٣.

(٤)منصور بن أبى صالح أبى جعفر السجستانى هذا فى الظنون، أما فى هدية العارفين فذكر اسمه منصور بن إسحاق بن أحمد أبى جعفر السجستانى، المكنى بأبى صالح، توفى ٢٩٠هـ.
من مؤلفاته: الغنية فى أصول الفقه.
راجع كشف الظنون ١/ ١١٤، هداية العارفين ٦/ ٤٧٢.

(٥)هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدى، والمكنى بأبى إسحاق. مالكى المذهب. ولد ٢٠٠هـ وتوفى ٢٨٢هـ. ومن شيوخه: محمد بن عبد الله الأنصارى. ومن تلاميذه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل. من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشواهد الموطأ، والرد على محمد بن الحسن.
راجع: الديباج المذهب ٩٢، الفتح المبين ١/ ١٧٠.

(٦)هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى المكنى بأبى العباس. الملقب بالباز الأشهب. شافعى المذهب ولد توفى ٣٠٦هـ، من شيوخه: أبو يحيى الضرير محمد بن سيد العطار. ومن تلاميذه: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى.
راجع: تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، طبقات الشافعية ٢/ ٨٧، الأعلام ١/ ١٨٥.

(٧)هو عبد الله عمر بن عيسى القاضى والمكنى بأبى زيد الدبوسى. حنفى المذهب. توفى ٤٣٠هـ. من شيوخه:

والقاضى أبو يعلى الحنبلى، وأبو الوليد الباجى المالكى، وأبو إسحاق الشيرازى الشافعى، وفخر الإسلام البزدرى[١]، والسرخسى الحنفى[٢]، أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى، وابن برهان الشافعى، والقاضى أبو بكر بن العربى، وابن الحاجب، وأبو عبد الله القرطبى، والقرافى، وعمر بن محمد الخبازى[٣]، وابن الساعاتى الحنفى[٤]، وابن حمدان الحنبلى[٥]، وأبو البركات حافظ الدين النسفى الحنفى[٦]، وتقى الدين بن تيمية، وابن اللحام الحنبلى، والكمال بن الهمام، وابن نجيم الحنفى [٧]، ومحب الله

أبو جعفر الأستروشنى. من مؤلفته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة فى تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع، والأسرار فى الأصول، والفروع فى الأصول.

راجع: شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥، الأعلام ٤/ ١٠٩، الفتح المبين ١/ ٢٤٨.

(١)على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم. المكنى بأبى الحسن. الملقب بفخر الإسلام البزدوى. حنفى المذهب. ولد ٤٠٠هـ توفى ٤٨٢هـ. من تلاميذه: أبو المعالى محمد بن نصر بن منصور. من مؤلفاته: أصول البزدوى، وتفسير القرآن، وغناء الفقهاء.

(٢)محمد بن أحمد بن سهل، المكنى بأبى بكر شمس الأئمة حنفى المذهب توفى ٤٨٣هـ. من شيوخه: عبد العزيز الحلوانى. ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصرى. ومن مؤلفاته: المبسوط فى الفقه، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوى.

راجع: الجواهر المضية، الأعلام ٥/ ٣١٥، الفتح المبين ١/ ٢٦٤.

(٣)هو عمر بن محمد بن عمر الخبازى الخجندى، المكنى بأبى محمد، والملقب بجلال الدين، فقيه حنفى المذهب. ولد ٦٢٩هـ وتوفى ٦٩١هـ.

من مؤلفاته: المعنى فى أصول الفقه وشرح الهداية.

راجع: شذرات الذهب ٥/ ٤١٩، الأعلام ٥/ ٦٣، تاج التراجم ١٦٤ علم رقم ١٨٥.

(٤)أحمد بن على بن تغلب، المكنى بأبى ثعلب مظفر الدين، الملقب بالساعاتى. حنفى المذهب. توفى ٦٩٤هـ من مؤلفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ومجمع البحرين، وملتقى النيرين.

راجع: الجواهر المضية ١/ ٢٠٨، الأعلام ١/ ١٧٥.

(٥)أحمد بن حمدان بن شبيب بن أحمد بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب النمرى الحرانى، المكنى بأبى عبد الله، الملقب بنجم الدين، حنبلى المذهب، ولد ٦٠٣هـ توفى ٦٩٥هـ. من شيوخه: الحافظ عبد القادر الرهاوى، ومن تلاميذه: المزى. من مؤلفاته: الرعاية الكبرى. والرعاية الصغرى، والوافى فى أصول الفقه.

راجع: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١، شذرات الذهب ٥/ ٤٢٨.

(٦)عبد الله بن أحمد بن محمود المنسفى، المكنى بأبى البركات، الملقب بحافظ الدين. حنفى المذهب. توفى ٧١٠هـ.

من مؤلفاته: مدارك التنزيل، والمنار فى أصول الفقه، وكنز الدقائق فى الفقه.

راجع: الجواهر المضية ٢/ ٢٨٨، الأعلام ٤/ ٦٧.

(٧)زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفى توفى ٩٧٠هـ.

البهارى، وإسماعيل حقى البرسوى[١]، واشوكانى، والألوسى[٢] وغيرهم من المتأخرين.

ونلاحظ أن العبارة المشهورة عند جمهور العلماء هو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم الدليل على نسخه[٣].

وقد عبر بعض العلماء من الجمهور بتعبيرات أخرى وذلك كقول القرافى رحمه الله تعالى: "إنه متعبد بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلا ما خصصه الدليل ومنع من ذلك" [٤] اهـ.

وكقول ابن الساعاتى رحمه الله تعالى: "إن ما قص منه، ولم ينكر، فهو لازم لنا على أنه شرعنا" [٥] اهـ.

وكقول الإمام النسفى: "وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله علينا من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا ﷺ" [٦] اهـ.

من مؤلفاته الأشباه والنظائر فى أصول الفقه والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق فى الفقه.
راجع: شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨، الأعلام ٣/ ٦٤.

(١)إسماعيل حقى بن مصطفى الإسلامبولى الحنفى، المكنى بأبى الفداء، توفى ١١٢٧هـ وقيل ١١٣٧هـ. من مؤلفاته: روح البيان فى تفسير القرآن، والأربعون حديثاً والفروقات.
راجع: الأعلام ١/٣١٣.

(٢)محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى، المكنى بأبى الثناء، الملقب بشهاب الدين. حنفى المذهب. ولد ١٢١٧هـ توفى ١٢٧٠هـ. من مؤلفاته: روح المعانى، ودقائق التفسير، وغرائب الاغتراف.
راجع: الأعلام ٧/ ١٧٦.

(٣)أصول الفقه المسمى الفصول فى الأصول للجصاص ٣/ ١٩ - المعتمد فى أصول الفقه ٢/ ٩٠٠ - إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٥ - العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٣ - التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٥ - شرح اللمع فى أصول الفقه ٢/ ٢٥٠ - البرهان فى علم الأصول الجزء الأول ق "٣" ٤٠١ - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٢/ ٩٣٢ - شرح التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٧٦ - العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٦ - البحر المحيط فى أصول الفقه ٦/ ٤٢ - شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٨ - تيسير التحرير ٣/ ١٣١ - إرشاد الفحول ٢/ ٢٥٧.

(٤)شرح تنقيح الفصول ٢٩٧.

(٥)البديع ١٠٥٤ رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة، إعداد محمد بن يحيى بن محمد.

(٦)فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١٣٩.

وكقول ابن اللحام الحنبلى: "وتعبد بعد بعثته بشرع من قبله فيكون شرعاً لنا" [(١)] اهـ.

وكقول محب الله بن عبد الشكور: "والمختار أنه ﷺ بعد[(٢)] ونحن متعبدون بشرع من قبلنا" [(٣)].

ولو دققنا المظر فى هذه التعابير لوجدنا أنها لا تختلف من حيث المعنى عما عبر به جمهور العلماء، فمثلاً لو نظرنا إلى تعبير ابن الساعاتى والنسفى وذلك فى إيرادهما كلمة (إنكار) بدلاً من كلمة (النسخ) لوجدنا أن هذه الكلمة تؤدى معنى النسخ وإن اختلفت من حيث اللفظ. وذلك لأن النسخ: عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه[(٤)].

فكذلك إذا كان شرعنا أنكر فعلاً كان مباحاً للأمم السابقة فإن شرعنا يعد قد نسخ ذلك الحكم وأتى بحكم جديد لنفس هذا الفعل.

وكذلك الحل مع القرافى فإنه استبدل بكلمة النشخ عبارة: "إلا ما خصصه الدليل ومنع من ذلك".

وأما بالنسبة لعبارة ابن اللحام ومحب الله بن عبد الشكور فقد وردت عبارتاهما مطلقتين من غير ذكر كلمة (نسخ)، ومن المعلوم بالضرورة أن شرعنا وخاصة أن هذين العلمين لا ينكران النسخ[(٥)]، ولذلك نبه شارح مسلم الثبوت العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى لما أطلقه محب الله بقوله: "ويجب علينا العمل به ما لم يظهر ناسخ" [(٦)] اهـ.

---

(١)المختصر فى أصول الفقه ١٦١.

(٢)أى بعد البعثة.

(٣)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ٢/ ١٨٤.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ٢/ ١٨٤.

(٥) المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٣٦ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٥٥.

(٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٨٤.

وبناء على ذلك فإن عبارتيهما تعدان مقيدتين وإن كان ظاهرهما الإطلاق. ثم نجد بعض العلماء من قبل الجمهور لما يكتف بما عبر به جمهور العلماء، بل حاول أن يزيد الأمر إيضاحاً. وبذلك بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ لا على أننا تابعون لذلك الشرع بل على حصول الموافقة لذلك الشرع أو أنه أصبح شريعة لنبينا لا شريعة لمن قبله من الأنبياء.

قال أبو بكر الجصاص: "إن تلك الشرائع لم تلزم الناس كافة على التأبيد، وإنما لزمتنا لأن الله تعالى جعل ما لم ينسخ من تلك الشرائع شريعة لنبينا عليه السلام، وإنما يلزمنا اتباعها والعمل بها من حيث صارت شريعة النبى عليه السلام، لا من حيث كانت شريعة للأنبياء الماضين عليهم السلام" [١] اهـ.

وقال القاضى أبو يعلى: "إن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا عليه السلام فقد صار شريعة لنبينا، ويلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة له، لا من حيث شريعة لمن قبله" [٢] اهـ.

قال البرمادى [٣] الشافعى: "على معنى أنه موافق، لا متابع" [٤] اهـ.

قال ابن النجار الحنبلى: "بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ. ومعناه فى قول أنه موافق، لا متابع" [٥].

قال عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى: "الأشبه بشرع لم ينسخ لكن

(١) أصول الفقه المسمى الفصول فى الأصول ٣/ ٢١.
(٢) العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٣.
(٣) هو ممحمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمى العسقلانى البرماوى. الملقب بشمس الدين. المكنى بأبى عبد الله شافعى المذهب. ولد ٧٦٣هـ وتوفى ٨٣١هـ.
من شيوخه: إبراهيم بن ‘سحاق الآمدى.
من مؤلفاته: شرح البخارى وسماه اللامع الصبيح على الجامع الصحيح ونظم ألفية فى أصول الفقه وشرح لامية ابن مالك.
راجع: شذرات الذهب ٧/ ١٧٦، الفتح المبين ٣/ ٢٩.
(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٣.
(٥) المرجع السابق.

على أنه حكم الله تعالى لا حكم ذلك النبى لأن العمل بشرع منسوخ حرام وبغير المنسوخ واجب وهو عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب ثم إنه كان نبينا وآدم بين الروح والجسد فلا يتبع أحداً من الرسل الذين هم كالخلفاء لـه فلا يتعبد إلا من جهة أنه حكم الله تعالى لا غير" (١).

قال الشيخ محمد بخيت المطيعى: "إنما يتعبد به لا على أنه شرع من قبله بل على أنه حكم الله وشرعه الذى ألهمه الله إياه النبوة فيكون تعبد به بعد النبوة على أنه شرعه الذى أنزلـه عليه الله تعالى لا على شرع من قبله" (٢) اهـ.

ونلاحظ كذلك أن أصحاب هذا القول زادوا الأمر إضاحاً حول المصدر الذى يؤخذ منه شرع من قبلنا حتى نتعبد به، إنما هو القرآن أو السنةالنبوية، لا الرجوع إلى كتر أهل الكتاب.

قال أبو بكر الجصاص: "وقال آخرون: كل ما ثبت من شرائع من كان قبله من الأنبياء ما لم يثبت نسخه هو لازم لنا، ثابت الحكم علينا، والوصول إلى معرفته، بأن يذكر الله تعالى فى كتابه: أن حكم كيت وكيت قد كنت شرعته لبعض الأنبياء، ويخبرنا بذلك النبى عليه السلام. ولم يثبت أنه منسوخ، فيلزمنا ذلك، على حسب ما كان يلزمنا لو شرعه النبى عليه السلام. وأما ما لم يثبت من ذلك من أحد هذين الوجيهن فلا اعتبار به، لان أهل الكتاب قد غيروا كثيراً من أحكامه ويدلوها فلا يلتفت إلى رواية من حكى من المسلمين: أن فى التوراة أو الإنجيل كذا، ولا إلى رواية أهل الكتاب عن كتبهم أيضا، لأن قول هؤلاء غير مقبول فى إثبات الشريعة، بكفرهم وضلالهم" (٣) اهـ.

وأما قول صدر الشريعة(٤) رحمه الله تعالى: "والمذهب عندنا هذا لكن لما لم

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٨٤.

(٢) حاشية على نهاية السول ٣/ ٤٩.

(٣) أصول الفقه المسمى الفصول فى الأصول ٣/ ١٩.

(٤) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبى النجار. الملقب بصدر الشريعة الأصغر. حنفى المذهب. توفى ٧٤٧ هـ

يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا أن يقص الله تعالى علينا من غير إنكار" [١] اهـ.

فإننا نلاحظ فى عبارته رحمه الله نوع قصور فإنه يفهم من عبارته أننا متعبدون بشرع من قبلنا إذا ورد فى القرآن فقط دون غيره بمعنى أن ما ورد عن الرسول ﷺ لا يصلح أن نكون متعبدين به، هذا كما يفهم من ظهر عبارته، ولكن لو أمعنا النظر لوجدنا أن مقصودة ليس كذلك، وخاصة، أنه ينقل عن جماهير علماء الحنفية القائلين بأن شرائع من قبلنا لنا سواء قص فى القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

وكذلك نجد أن من أصحاب هذا القول كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل وغيرهما من اشترط أن يكون الطريق الذى يثبت به حجية شرع ما قبلنا القطع والتواتر لا الظن، بمعنى أن يكون ذلك الخبر المروى عن النبى ﷺ ثبت عن طريق التوتر لا الآحاد. وأما إن ورد عن طريق الآحاد فإنه لا يكون حجة ولا نكون متعبدين بذلك الشرع" [٢]

قال القاضى أبو يعلى: "إحداهما[٣]: أن يكون كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من قبل نبينا عليه السلام فقد صار شريعة لنبينا. ويلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة لـه، لا من حيث كان شريعة لمن قبله. وإنما يثبت كونه شرعا لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخيبر من جهة الصادق أو [٤] بنقل متواتر، فأما

من تلاميذه: برهان الدين الرشيد.

من مؤلفاته: التنقيح وشرح التوضيح، وشرح الوقاية، وكتاب تعديل العلوم.

انظر: الأعلام ٤/ ١٩٧ - والفتح المبين ٢/ ١٦١.

(١) شرح التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٧٧.

(٢) العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٣ - المختصر فى أصول الفقه على مذهب أحمد ابن حنبل ١٦١ - شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٣.

(٣) أى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

(٤) هكذا بالعدة والمسادة لفظ (أو) وفيه يفهم أن أبا يعلى يجعل الكتاب والسنة المتواترة والأحادية حجة فى هذا الشأن فى حين أننا لو حذفناها لكان مذهبه حجية الكتاب والسنة والمتواترة فقط وهو ما ذهب إليه ابن تيميه وابن اللحام فى تفسيرهما لكلا القاضى أبى يعلى فتأمل: العدة ٣/ ٧٥٣ - المسودة ١٨٤ - المختصر فى

الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا" [١] اهـ.

بخلاف غيرهم من العلماء، فإنهم لم يشترطوا أن يكون المروى فى شرع من قبلنا عن طريق التواتر، بل يكفى عن طريق الآحاد، فمنهم من لم يصرح بهذا الإختيار بل يفهم اخباره عن طريق استدلاله، فقد استدل هؤلاء على مشروعية شرع من قبلنا بروايات تقدم ذكرها منها صيام عاشوراء وصيام داود وقيامه الليل وسجدة ﷺ وغير ذلك من الروايات التى استدل بها، وهذه الروايات لم ترد عن طريق القطع والتواتر، وإنما عن طريق الآحاد، وهناك من العلماء من صرح باختياره كشيخ لإسلام ابن تيميه وابن اللحام.

قال شيخ الإسلام اب تيميه: "قول القاضى[٢]: (من دليل عليه) قد أعاده فى المسألة، وقال: إنه متى لم يقطع على ذلك ونعلمه من جهة يقع العلم بها لم يجب اتباعه، والصحيح أنه يثبت بأخبار الآحاد عن نبينا ﷺ وأما الرجوع إلى ملة أهل الكتاب ففيه كلام" [٣] اهـ.

وقال ابن اللحام: "ثم اعتبر القاضى وابن عقيل وغيره ثبوته قطعياً ولنا قول، أو آحاداً" [٤] اهـ.

واللافت لنظر أن القاضى أبا يعلى مع أنه اختار أن شرع من قبلنا حتى يكون حجة لابد أن يرد عن طريق التواتر، فإنه رحمه الله قد ناقض هذا الاختيار وأبطله دون أن يشعر وذلك عندما استدل على حجية شرع من قبلنا بحديث الربيع[٥]، وحديث الربيع لم يكن متواترا[٦].

أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ١٦١.

(١) العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٣.

(٢) أى القاضى أبو يعلى.

(٣) المسودة فى أصول الفقه ١٨٦.

(٤) المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٦١.

(٥) راجع الحديث ص ٣٠٥.

(٦) العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٦١.

استدل هذا الفرق على رأيهم من الكتاب والسنة والمعقول:

أما من الكتاب:

١ - فقد استدلوا بقوله تعالى:**{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ}** [(١)].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعلى بعد أن ذكر الأنبياء الذين سبقوا النبى محمداً ﷺ ووصفه لهؤلاء الأنبياء بأنهم كانوا مهتدين بقوله تعالى:**{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ}** أمر الله تعالى نبينا محمد ﷺ بالاقتداء بهديهم، والأمر يقتضى الوجوب، وعلى ذلك اقتداؤه بهم يكون واجباً عليه.

ثم إن الهدى اسم للإيمان والشرائع جميعاً، ذلك لأن الاهتداء إذا أطلق يقع على الكل معاً أى الأصول والفروع. أو أن الهدى اسم جنس وقد أضيف فيكون عاماً، وإذا كان عاماً فإنه يشمل الأصول والفروع، والدليل على أن الاهتداء شمال للإيمان والشرائع معاً:

هو أن الله تعالى وصف المتقين فى أوائل سورة البقرة بأنهم مهتدون ثم بين طريق الهداية وهو الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها قال تعالى:**{ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ}**[(٢)] ثم قال بعد ذلك:**{أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[(٣)].

ويتضح لنا من هذا الاستدلال أن الهداية إذا أطلقت تشمل الأصول والفروع[(٤)].

---

(١) سورة الأنعام آية ٩٠.

(٢) سورة البقرة الآيات ٢ - ٤.

(٣) سورة البقرة آيه ٥.

(٤) العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٦ - إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٥ - البديع ١٠٥٦ رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى بن محمد - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٢/ ٩٣٣.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

إن المراد بالهدى المذكور فى الآية الكريمة التوحيد ولذلك قال تعالى:**{فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}**.

ذلك لأن الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أضاف الهدى إلى جميع الأنبياء بقوله:**{فَبِهُدَاهُمُ}**، وأمره بالقتداء بهم جميعاً فيما يمكن الاتفاق عليه لا فيما يمكن الاتفاق عليه، والذى يمكن الاتفاق عليه إنما هو التوحيد لأنه لا يجرى فيه النسخ، بخلاف الشرائع والفروع فإنها ليست محل اتفاق بين الأنبياء، وذلك لاختلافهم فى الأحكام، فإذا أخذ بشرع أحد فقد يكون مخالفاً للشرع الآخر، ومثال ذلك شرع آدم "عليه الصلاة والسلام" تلك الإباحة وأصبح نكاح الأخ من أخته محرماً، لأن الشرائع والفروع يجرى فيها النسخ وما يجرى فيه النسخ فإنه قابل للتغير بخلاف الأصول والتوحيد [(١)].

قال أبو بكر الباقلانى: "ويدل عليه أنه جمع الأنبياء عليهم السلام فى هذه الجملة ونحن نعلم أنهم لا يجتمعون على قضية الشريعة، والذى اجتمعوا عليه هو التوحيد ومعرفة الله تعالى وأمثال ذلك" [(٢)] اهـ.

وقد أضاف بعضهم دليلين على أن المراد بالهدى التوحيد دون غيره:

الأول: إن الله تعالى قال:**{فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** ولم يقل بهم، ذلك لأن هدى الأنبياء إنما هو الأدلة التى ليست منسوبة لأحد منهم، بخلاف الشرع فإنه منسوب إليهم وعلى ذلك فيكون اتباع الأنبياء فى أدلتهم التى استدلوا بها اقتداء بهم [(٣)].

الثانى: إن الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أضاف الهدى إليهم، فاقتضى

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه ٢/ ٩٠٠ - أصول السرخس ٢/ ١٠٣ - المستصفى من علم الأصول ١/ ٢٥٥ - التمهيد فى أصول الفقه ٢/ ٤٢١ - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق"٣" ٣٩٩ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣/ ٣٧٦ - الإبهاج فى شرح المناهج ٢/ ٣٠٦.

(٢) الإبهاج فى شرح المنهاج ٢/ ٣٠٦.

(٣) المستصفى من علم الأصول ١/ ٢٥٥ - الإبتهاج فى شرح المنهاج ٢/ ٣٠٦.

الأمر ما يقطع به على كونه شرعاً لهم، والمقطوع به على أنه شرع لهم إنما هو التوحيد، وأما غيره من الأحكام فغير مقطوع به على أنه شرع لهم إنما هو التوحيد، وأما غيره من الأحكام مظنونة غير مقطوع بها، هو أن الله تعالى ذكر قبل هذه الآية الآباء والذرارى قال تعالى:**{وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}**(١).

وهدى الآباء والذرية والأخوان إنما هو التوحيد، ذلك لأن الله تعالى أمر النبى ﷺ بالاقتداء، وفيهم من ليس بنبى، وكذلك فإن ملة إبراهيم"عليه الصلاة والسلام" فيها المنسوخ، وكما هو معلوم أن المنسوخ غير معمول به(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

أولاً: إن الهدى يتناول التوحيد والأحكام، وعلى ذلك فإن الآية الكريمة توجب اتباع الجميع من التوحيد والأحكام (٣).

ثانياً: إن التوحيد عندنا وما يدل العقل على صحته يجب عن طريق الشرع، ولا يجب عن طريق العقل عبادة موجبة، ولا يصح السؤال (٤).

وقولهم: إننا لا نقطع على أن غير التوحيد هدى لهم، فمتى لم نقطع على ذلك ونعلمه من جهة يقع العلم بها لم يجب اتباعه.

وأما ما ذكروه من الذرية، فقد يكون التوحيد هذى لهم، وقد يكون غير التوحيد كالأحكام هدى لهم، وعلى ذلك فيجب اتباع جميعه(٥).

وأما ما ذكر أن النبى ﷺ من جملة من أمر بالاقتداء بالذرية والآباء والإخوان وفيهم من ليس بنبى، فلا مانع من أن يقتدى بهم، ذلك لأن من لم يكن منهم نبياً كان

---

(١) سورة الأنعام آية ٨٧.
(٢) أصول الفقه المسمى الفصول ٣/ ٢٤ - العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٧ - أصول السرخس ٢/ ١٠٣.
(٣)أصول الفقه المسمى الفصول ٣/ ٢٥ - العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٨ - أصول السرخس ٢/ ١٠٣.
(٤) العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٨.
(٥)العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٨.

متبعاً شرائع الأنبياء متمسكاً بها، وذلك بدلالة قوله تعالى:**{وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}**(١) وقال تعالى:**{وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَاب إِلَيَّ}**(٢) وقال تعالى:**{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}**(٣). فلما كان سبيل المؤمنين متبعاً، فلا يوجد مانع أن يؤمر النبى ﷺ باتباع ما اتبعه غيره ممن تقدمه(٤).

وأما قولهم: فإن فى شريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" أحكاما منسوخة فلا يضر، ذلك لما هو معلوم أنه لا يصح التكليف بالمنسوخ، وبناء على ذلك فإن الأمر بالاقتداء لا يتناول المنسوخ (٥).

فإن قيل: إن النبى ﷺ لما أمر باتباعهم فى هداهم صار ذلك ثابتاً بدليل الشرع، ونحن لا نمنع ذلك، وإنما الخلاف فى حالة الإطلاق (٦).

أجيب عن ذلك: إن عندكم إذا دل على ذلك دليل شرعى صار حكما مبتدأ، فإذا فعله الإنسان لم يكن مقتديا بهم ولا متبعاً لهم، والآية الأمر فيها يقتضى اتباعهم والاقتداء بعهم فيه(٧).

٢ - وكذلك استدل على حجية شرع من قبلنا بقوله تعالى:**{إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}**(٨).

وقال تعالى:**{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**(٩).

وجه الدلالة من الآيتين:

---

(١) سورة الأنعام آية ٨٧.
(٢) سورة لقمان آية ١٥.
(٣) سورة النساء آية١١٥.
(٤)العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٨ - أصول السرخسى ٢/ ١٠٤.
(٥)العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) سورة آل عمران آية ٦٨.
(٩) سورة النحل آية ١٢٣.

أما الآية الأولى: فإن الله تعالى ذكر فى هذه الآية الكريمة أن أولى الناس باتباع إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" النبى محمد ﷺ والذين آمنوا معه، والمراد باتباع إبراهيم هو اتباع شرع، وشرعه إنما هو الأصول والفروع معا. واتباع أحدهما لا يعد اتباعاً لكل شرعه بل بعضه.

وأما الآية الثانية: فإن الله تعالى أمر النبى ﷺ باتباع ملة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" والملة تشمل الأصول والفروع، والأمر يقتضى الوجوب [١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المراد بالملة الأصول والتوحيد دون الفروع ولهذا لا تنسب الملة إلى الإمام المجتهد فلا يقال ملة أبى حنيفة ولا ملة الشافعى بل ينسب إليهما المذهب فيقول مذهب أبى حنيفة ومذهب الشفعى، ولا يقال ملتاهما مختلفين. ولذلك قال تعالى:**{وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**.

فعلم ن الله تعالى أراد بالملة أصول الدين والتوحيد لا الشرائع والأحكام ذلك لأن شريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" قد انقطع نقلها، ولا يجوز أن يحث الله تعالى النبى محمداً ﷺ على اتباع ما لا سبيل إليه[٢].

٣ - وكذلك استدل بقوله تعالى:**{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا}**[٣].

ونوقش من استدل بهذه الآية:

إن الله تعالى لم يقل أوحينا إليك يا محمد ما أوحينا إلى نوح أى نفس الشرع

---

(١) العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٩ - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٢/ ٩٣٣ - شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٦

(٢) المعتمد فى أصول الفقه ٢/ ٩٠٦ - التمهيد فى أصول الفقه ٢/ ٤٢٢ - بذل النظر فى الأصول ٦٨٦ - لمحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق"٣" ٣٩٩.

(٣) سورة النساء آية ١٦٣.

الذى ﷺأوحى إلى نوح، وإنما قال تعالى:{كَمَا أَوْحَيْنَا} وهو لإزالة تعجب من تعجب بأن الله تعالى يوحى إليه، وذلك كمن يقول لغيره: كيف راسلنى فلان بك. فيقول: كما راسلك بفلان وفلان. فلا يفيد ذلك أنه راسله بما راسله على لسان فلان وفلان. يبين ذلك أنه قال فى آخر الكلم:{وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}[(١)]. فإنه بين تعالى أن إرساله الرسل غير منكر ولا مستطرف. وبعبارة أخرى إن الآية على أنه أوحى إليه بما أوحى إلى غيره، لدل ذلك على أنه تبعد بشرائع من قبله بأمر مبتدأ لا بذلك الشرع[(٢)].

وقد أجاب عن هذا الإشكال القرافى رحمه الله تعالى بقوله: "قوله[(٣)] الآية تقتضى تشبيه الوحى بالوحى لا الموحى تقديره إن لفظ "ما" يجوز أن يكون بمعنى الذى[(٤)] فيكون المراد الموحى بالموحى، وأن تكون مصدرية[(٥)] فيكون التقدير فى الأول: أوحينا إليك كالذى أوحيناه إلى إبراهيم وفى الثانى: أوحينا إليك كوحينا إلى إبراهيم وهذا أرجح فى علم البيان وصناعة الأدب لأن "ما" لو كانت بمعنى الذى لافتقرت إلى إلى صلة وعائد كأن يكون العائد ها هنا محذوف تقديره أوحينا إليك كالذى أوحيناه إلى إبراهيم فهذه الهاء التى هى ضمير هى العائد وقد حذفت والأصل عدم الحذف والإضمار وإن كان جائزاً والمصدرية لا تفتقر لعائد فكانت عينه عين الحذف فكانت أرجح" [(٦)] اهـ.

٤ - واستدل كذلك بقوله تعالى:{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ}[(٧)].

---

(١) سورة النساء آية ١٦٤.

(٢)المعتمد فى أصول الفقه ٢/ ٩٠٥ - بذل النظر فى الأصول ٦٨٠ - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٣٩٩ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣/ ٣٨٢.

(٣)أى الإمام الرازى.

(٤)ما المواصلة.

(٥)أى تكون ما مصدرية.

(٦)نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٨ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

(٧)سورة الشورى آية ١٣.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله تعالى**{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا}**. نجد أن الله تعالى فى هذه الآية الكريمة الكريمة أضاف الشرع لنفسه ونسبه لنوح "عليه الصلاة والسلام" وقد أمرنا بالأخذ به، والدين اسم لما يدان به من الإيمان والشرائع، وإذا كان ذلك الشرع شرع الله وهو شامل للأصول والفروع فلا مانع أن نتعبد به ما دام لا يوجد فى شرعنا ما يمنع عن ذلك لأنه كله من عند الله. أو أن كلا الشرعين سواء، الشرع الذى نزل على نوح " علية الصلاة والسلام" والشرع الذى نزل على محمد ﷺ (١)

قال علاء الدين البخارى(٢) رحمة الله تعالى:**{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا}** والدين اسم لما يدان الله به من الإيمان والشرائع وبالمعقول، وهو أن الرسول الذى كانت الشريعة منسوبة إليه لم يخرج من أن يكون رسولاً ببعث رسول آخر بعده فكذا شريعته لا يخرج من أن يكون معمولاً بها ببعث رسولاً آخر ما لم يقم دليل النسخ فيها. ويوضحه أن ما ثبتت شريعة لرسول فقد ثبتت أحقيته وكونه مرضيا عند الله تعالى وبعث الرسول لبيان ما هو مرضى عند الله عز وجل، فما علم كونه مرضيا ببعث رسول لا يخرج عن أن يكون مرضياً ببعث رسول آخر وإذا بقى مرضياً كان معمولاً به كما كان قبل بعث الرسول الثانى وكان بعث الرسول الثانى مؤيداً له، وإليه وقعت الإشارة فى قوله تعالى إخبارا:**{لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ}**(٣) لأن كلهم يدعون الخلق إلى دين الله عز وجل وقوله تعالى:**{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ}**(٤) أى القرآن**{بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ}** أى لما قبله من جنس الكتب السماوية**{وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ}** أى أميناً وشاهداً على الكتب التى خلت قبله، فتبين بهذا أن الأصل فى شرائع الرسل عليهم السلام الموافقة إلا إذا ظهر تغيير فهو شرع الله

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧١ - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٢/ ٩٣٣.

(٢)هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى، حنفى المذهب، توفى ٧٣٠هـ.

من مؤلفاته: شرح أصول البزدوى ويعرف بكشف الأسرار.

راجع: الفوائد البهية ١/ ٢٩٤، الجواهر المضية /٣١٧، الأعلام٤/ ١٣.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٥.

(٤) سورة المائدة آية ٤٨.

تعـالى لا شـريعة مـن قبلنـا مـن الأنبيـاء فهـو الشـارع للشـرائع والأحكـام قـال الله تعالى{**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**} أضـاف الشـارع إلـى نفسـه وإذا كـان كذلك يجب على كل نبى الدعاء إلى شريعة الله تعالى وتبليغا إلى عباده إلا إذا ثبت الانتساخ فيعلم به أن المصلحة قد تبدلت لتبدل الزمان فينتهى الأول إلى الثانى، فأما مع بقائها شريعة لله تعالى ومع قيام المصلحة والحكمة فى البقاء فلا يجوز القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتى بها فيؤدى إلى التناقض تعالى الله عن ذلك" [١] اهـ.

قد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول:

إن الآية الكريمة تفيد أن الله وصى محمداً ﷺ بالشرع الذى وصى به نوحاً "علية الصلاة والسلام" من أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا، وفى حال أمرهم بإقامة الدين لا يدل بالضرورة على اتفاق دينهما، كما أن أمر الاثنين أن يقوما بحقوق الله تعالى لا يدل على أن الحق على أحدهما مثل الحق على الآخر، ولكن الآية تدل على أن محمداً ﷺ تعبد بالشارع الذى وصى به نوحاً "علية الصلاة والسلام" [٢].

الوجه الأول:

إن المراد فى الآية الكريمة من الدين إنما هو التوحيد، وليس المراد ما اندرس من شريعة نوح "عليه الصلاة والسلام" وعلى لم ينقل عن النبى ﷺ أنه أخذ بالبحث عن شريعة نوح "عليه الصلاة والسلام". وبسبب اندراس تلك الشريعة فإنه يمنع القول بأنه متعبد بها. وسبب تخصيص نوح "عليه الصلاة والسلام" بالذكر، مع اشتراك جميع الأنبياء فى الوصية بالتوحيد إنما هو من أجل تشريف نوح وتكريمه كما شرف الله تعالى عيسى "علية الصلاة والسلام" بالإضافة إليه، والمؤمنين بلفظ العباد [٣].

---

(١)كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٢/ ٩٣٣.
(٢)المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق"٣" ٤١٤.
(٣)الإحكام فى أصول الأحكام ٣/ ٣٨٢.

٥ - وكذلك قد استدل لقوله تعالى:{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}(١).

وجه الدلالة من الآية:

وهو قوله تعالى:{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ} أن الله تعالى أخبر أنه أنزل التوراة فيها هدى ونور، وأن هذه التوراة يحكم بها النبيون ولم يفرق تعالى بين نبى ونبى محمد ﷺ من سائر الأنبياء الذين أمروا أن يحكموا بالتوراة، فوجب عليه ﷺ أن يحكم بها، ثم قال تعالى مبيناً حال من لم يحكم بها:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.{فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(٢){فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(٣). والتوراة كما هو معلوم فد أنزلها الله تعالى وتوعد من لم يحكم بها، وهذا الوعيد عام فى المسلمين وغيرهم (٤).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

إن قوله تعالى:{يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ} صيغة إخبار لا صيغة أمر، وصيغة الإخبار لا تفيد الإيجاب، وعلى ذلك لا يجب على الأنبياء الحكم بالتوراة. وعلى تقدير أنها صيغة أمر ففى هذه الحال يجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء وهو التوحيد، دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم، وذلك حتى يمكن تنزيل النبيين على عمومه فى الحكم بالتوراة، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية. وكذلك فإنه لا يمكن الحكم بكل التوراة، وأما الحكم ببعض ما فى التوراة

---

(١) سورة المائدة آية ٤٤.

(٢)سورة المائدة آية ٤٥.

(٣)سورة المائدة آية ٤٧.

(٤)العدة فى أصول الفقه ٣/ ٧٥٩ - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٢/ ٩٣٣.

من التوحيد فممكن[١].

الوجه الثانى:

إن المراد من النبيين بهذه الآية إنما هم أنبياء بنى إسرائيل لا النبى محمد ﷺ والذى يبين ذلك هو قوله تعالى فى الآية نفسها**{يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ}** فالله تعالى أخبر بهذه الآية أن الذى يحكم بالتوراة هم النبيون، ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبى واحد وهو النبى محمد ﷺ [٢].

وكذلك حكى الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا:**{: كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}** [٣] فالله تعالى أخبرنا بهذه الآية أن نتبع ملة إبراهيم "علية الصلاة والسلام" ونهانا عن اتباع دين اليهود والنصارى[٤]. وقال تعالى لليهود والنصارى:**{لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَاةُ وَالإنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ}**[٥]. وعلى وفق ما ذكر فإنه قد ثبت لنا يقيناً أن الشريعة اللازمة لنا إنما هى شريعة إبراهيم، وإذا كانت شرعة إبراهيم هى اللازمة لنا وشريعة اليهود نزلت بعد شريعة إبراهيم، فمن المحال أن نؤمر باتباع شئ نزل بعد شريعتنا، وعلى ذلك بان بطلان من جعل النبيين شاملة للنبى، وعلى ذلك قد اتضح وصح لنا أن المراد من كلمة فى الآية إنما هم أنبياء بنى إسرائيل فقط[٦].

وقد يجاب عن هذه المناقشة:

بأنه لا يوجد خلاف بين التوراة وشريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" ولا بين شريعتنا والدليل على ذلك عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم. وفى الأولى والآخرة قالوا: كيف

---

(١)الإحكام فى أصول الأحكام ٣/ ٣٨٣.
(٢)الإحكام فى أصول الأحكام ٥/ ٧٣٣.
(٣) سورة البقرة آية ١٣٥.
(٤) الإحكام فى أصول الأحكام ٥/ ٧٣٣.
(٥) سورة آل عمران آية ٦٥.
(٦) الأحكام فى أصول الأحكام ٥ / ٧٣٣.

يا رسول الله قال: الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبى"[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الاستدلال دليل عليكم لا لكم، وإن ادعوا بأن المراد اتفاق شرائعهم فهذا مخالف لما ورد فى القرآن الكريم:**{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}**[٢].

وكذلك قوله تعالى عن عيسى "عيسى الصلاة والسلام":**{وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ}**[٣] وكذلك قضية السبت عندما حرم عليهم الاصطياد فيه، وتحريم كل ذى ظفر، وما حرم إسرائيل على نفسه[٤].

٦ - قال تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أوجب على بنى إسرائيل القصاص فى التوراة أن النفس بالنفس على وجوب القصاص فى شرعنا ولولا أننا متعبدون بما كان مشروعاً فى حق بنى إسرائيل لما صح القصاص فى دين بنى إسرائيل على وجوبه فى ديننا وشريعتنا [٦].

٧ - قال تعالى:**{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ}**[٧].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب "فضائل عيسى عليه السلام" ٤ / ١٨٣٧.
(٢) سورة المائده آية ٤٨.
(٣) سورة آل عمران آية ٥٠.
(٤) الأحكام فى أصول الأحكام ٥ / ٧٣٣.
(٥) سورة المائدة آية ٤٥.
(٦) بيان الختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٧١ - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧ - التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٩.
(٧) سورة فاطر آية ٣٢.

وجه الدلالة من الآية:

أن الإرث يكون ملكا للوارث مخصوصا به بعد أن ينتقل من الموروث فلا يبقى للموروث ملكا له على ذلك الشئ بعد أن ينتقل منه، وعلى ذلك فيكون النبى ﷺ وارثا لما مضى من الشرائع السابقة وتكون شرعاً له[١].

قال العلامة حامد أفندى رحمه الله: "بأن النبى ﷺ كان أصلا فى الشرائع وكانت شريعته عامة لكافة الناس من العرب وغير العرب ولم تكن مخصوصة بمكان دون مكان وكان الرسول ﷺ وارثاً لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق قال الله تعالى:**{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا}** الآية والميراث تنتقل من الموروث إلى الوارث على أنه يصير ملكاً للوارث ومضافاً إليه لا أن يبقى ملك الموروث بعد الإرث فكذا تنتقل شرائع من قبلنا إلى رسولنا ﷺ بأن صارت شرعاً مضافاً إليه لا أن يكون باقيا على ما كان شريعة لهم**}**[٢] اهـ.

أما السنة:

فقد استدلوا بها كالتالى:

١- عن مجاهد قال: "قلت لابن عباس أنسجد فى " ص " فقرأ**{وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ}** - حتى أتى -**{فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** فقال ابن عباس رضى الله عنهما: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى"[٣].

وجه الدلالة:

هو أن مجاهداً سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن حكم سجدة " ص " فأجابه ابن عباس ببعض الآيات القرآنية، التى بين من خلالها حكم سجدة " ص " وأن النبى ﷺ سجدها بناء على أنه مأمور بالاقتداء بهم، وكما هو معلوم أن المراد بالاقتداء بهم

---

(١) أصول السرخسى ٢ / ١٠٤ - شرح التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٧٧ - فتح الغفار بشرح المنار ١ / ١٣٩.

(٢) الحاشية على المرأة من أصول الفقه لحامد أفندى ٢ / ٢٨٧.

(٣) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الأنبياء باب "واذكر عبدنا داود ذا الأيدى إنه أواب - إلى قوله - وفصل الخطاب" ٦ / ٤٥٦.

إنما هو العمل بما شرع فى حقهم.

٢ - عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال أكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له. ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله اولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: أى بلال فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بأبى أنت وأمى يا رسول الله بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال:**{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}**(١).

وعن أنس عن النبى ﷺ قال: **«من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك» {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}**(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

استدل على قضاء الصلاة المنسية إذا ذكرها الإنسان من خطاب كان موجها إلى موسى "عليه الصلاة والسلام" كما دلت عليه سياق الآية التى استدل بها الرسول ﷺ وهى قوله تعالى:**{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}** واو لم يكن لتلاوتها فائدة لما تلاها النبى ﷺ وكذلك لو لم يكن متعبداً بشرع ما كان عليه موسى "عليه الصلاة والسلام" لما صح الاستدلال بها(٣).

نوقش هذا الاستدلال:

---

(١) اخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١ / ٤٧١ رقم الحديث ٦٨٠.

(٢) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا يعيد إلا تلك الصلاة ٢ / ٧٠ رقم الحديث ٥٩٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٧٣ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٧١ - العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧ - التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٩.

إما أن يكون النبى ﷺ قد قاس نفسه بموسى "ليه الصلاة والسلام" فى إقامة الصلاة لذكر الله عز وجل أى عند ذكره أو تأكيدا من النبى ﷺ لدليله على قضاء الصلاة بالآية المذكورة الذى كان الخطاب فيها موجهاً لموسى "عليه الصلاة والسلام" أو أن بالآية عامة ما كانت تشمل موسى "عليه الصلاة والسلام" فكذلك تشمل النبى ﷺ لا أن النبى ﷺ حكم بشرع موسى "عليه الصلاة والسلام"(١).

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى: "الحديث الثانى قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وقرأ قوله تعالى"**{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}** وهذا خطاب مع موسى عليه السلام قلنا ما ذكره ﷺ تعليلاً للإيجاب لكن أوجب بما أوحى إليه ونبه على أنهم امروا كما أمر موسى وقوله**{لِذِكْرِي}** أى لذكر إيجابى للصلاة ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله تعالى بالقلب أو لذكر الصلاة بالإيجاب"(٢) اهـ.

٢- عن أنس: أن أخت الربيع ام حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ القصاص، القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص، لا والله لا يقتص منها أبداً قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله ما لو أقسم على الله لأبره(٣).

وفى رواية أخرى عن حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع - وهى ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبى ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكثر ثنيتها، فقال: كتاب الله القصاص، فرضى القوم وعفوا، فقال النبى ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. زاد الفزارى عن حميد عن أنس: فرضى

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٧٣.
(٢) المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٥٩.
(٣) أخرجه مسلم كتاب القسامة باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها ٣ / ١٣٠٢ رقم الحديث ١٦٧٥.

القوم وقبلوا الأرش[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى ﷺ قضى فى قصة الربيع التى كسرت سن الجارية بالقصاص، ذلك عندما أخذ أنس بن النضر يراجعه بعدم إقامة القصاص عليها فقال النبى ﷺ فى معرض كلامه: القصاص كتاب الله، وليس فى القرآن الكريم "السن بالسن" إلا ما حكاه القرآن الكريم عما كان مشروعا فى حق بنى إسرائيل فى كتابهم التوراة لقوله تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[٢]. وعلى ذلك فإنه دل على أن النبى ﷺ حكم بما فى التوراة، ولو كان شرع من قبلنا ليس شرعاً له، لما قضى به، ولما قضى به دل على أنه كان متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن قول النبى ﷺ كتاب الله القصاص، إشارة إلى عموم قوله تعالى:**{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[٤]. وبهذا العموم فإنه يتناول العدوان فى السن وغيرها، أو إشارة إلى عموم قوله تعالى:**{وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}** ذلك على قراءة من قرأ "الجروح" بالرفع على الاستئناف، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وابن عامر، أو إشارة إلى عموم قوله تعالى:**{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}**[٥] وعلى ذلك يكون قول الرسول ﷺ: كتاب الله القصاص، على انه من كتابنا وشرعنا لا على أنه من التوراة وشرع من قبلنا[٦].

---

(١) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الصلح فى الدية ٥ / ٣٠٦ رقم الحديث ٢٧٠٣.
(٢) سورة المائدة آية ٤٥.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٧١.
(٤) سورة البقرة آية ١٩٤.
(٥) سورة البقرة آية ١٧٩.
(٦) المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٥٩ - الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٢٨٤ - نفائس الأصول شرح

وقد أجاب القرافى رحمه الله تعالى عن هذه المناقشة بقوله: "استدل سيف الدين والقاضى عبد الوهاب بقوله ﷺ فى قصة الربيع لما كسرت سن صبية فقال: كتاب الله القصاص، وأشار إلى قوله تعالى:{السِّنَّ بِالسِّنِّ} وذلك مما أخبر الله تعالى أنه فى التوراة فتعين أن ما ثبت من التوراة يكون شرعاً لنا فإنه ليس فى القرآن ذلك إنشاء بل حكاية عن التوراة، واجاب سيف الدين بأن الإشارة إنما وقعت لقوله تعالى:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

وأجاب القاضى بأن الإشارة إلى قولة تعالى:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} قلت: وجواب سيف الدين أسد، فإن الحياة إنما تحصل من القصاص فى النفوس دون الأعضاء هذا هو السابق للذهن، ويجوز أن يراد حياة الأعضاء فإن كل عضو إذا قطع مات وإذا شرع القصاص حفظت عليه حياته، وفى الجوابين نظر بسبب أن الاستدلال بالأخص بالقصة أرجح من الاستدلال بالأعم فالاستدلال بآية الزنا على الزنا أرجح من الاستدلال بقوله{وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}، ونحوه وآية السن أخص بالواقعة من آية الاعتداء وآية القصاص فيكون استدلال الخصم مقدما على الجواب عنه، ويجوز أن يقال بل الجواب أرجح لأنه تمسك بدليل مجمع على صحته وهو القرآن لتبادر آية السن استدلال شرع من قبلنا وهو مختلف فيه فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى الآيتين الآخرتين وحمل كلامه على الأرجح متعين لعلو منصبه ﷺ (١) اهـ.

٣- عن عبد الله بن عمر: أنه قال: "جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك، فرفع يده، فإذا

المحصول ورقة ٢٥٧ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢ - شرح مختصر الروضة ٣ / ١٧٣.

(١) نفائس الأصول المحصول ورقة ٢٥٧ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم[١]، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى ﷺ عندما رفع إيه امر الرجل والمرأة الزانيين من اليهود، أمر اليهود أن يحضروا التوراة ليحكم بينهم فيها، فلما وجد فى التوراة وهى شريعة موسى "عليه الصلاة والسلام" حكم الزنا ألا وهو الرجم، أمر برجمهما موافقة لما فى التوراة فرجما، وهذا يدل على أن النبى ﷺ كان متعبداً بشرائع من سبقه، ولو لم يكن متعبداً لما حكم بما هو موجود فى شرعهم[٣].

ونوقش هذا الاستدلال كالتالى:

أما رجوع النبى ﷺ فى رجم اليهوديين الزانيين إلى التوراة، فلم يكن ذلك

---

(١) لقد ورد فى شأن الزنى فى الفقرة ٢ من إصحاح ١٩ من سفر اللاويين: "وتقول لبنى إسرائيل، كل إنسان من بنى إسرائيل ومن الغرباء النازلين فى إسرائيل أعطى من زرعه لمولك فإنه يقتل، يرجمه شعب الأرض بالحجارة"، قال مفسرو العهد القديم "التوراة " عن كلمة الحجارة: "كان الرجم بالحجارة من أول القصاصات وأشدها، والقصاصات العظمى عند اليهود أربعة: الرجم والحرق وقطع الرأس والخنق، وذكر علماء الناموس أن الذنوب التى قصاصها الرجم ثمانية عشر وهى: ١ - الزناء بالأم. ٢ - الزناء بالرابة أى امرأة الأب. ٣ - الزناء بالكنة. ٤ - الزناء بفتاة عذراء مخطوبة. ٥ - اللواط. ٦ - الزنا ببهيمة. ٧ - زناء المرأة ببهيمة. ٨ - التجديف. ٩ - عبادة الأصنام. ١٠ - إعطاء الزرع لمولك. ١١ - العرافة. ١٢ - السحر الرجلى بادعاء الجان والتوابع. ١٣ - ادعاء النبوة كذبا. ١٤ - الإغراء لعبادة الأوثان. ١٥ - السحر النسائى بادعاء الجان والتوابع. ١٦ - تدنيس السبت. ١٧ - لعن الوالدين أو سبهما. ١٨ - تمرد الابن على والديه" اهـ. انظر السنن القويم فى تفسير أسفار العهد القديم ٢ / ١٤٤، وكذلك قد ورد فى فقرات من ٢١ - ٢٤ من الإصحاح ٢٢ من سفر التثنية: "فليخرجوا الفتاه إلى باب بيت أبيها، واقلع الشر من وسطك، وإن أخذ رجل يضاجع امرأة متزوجة، فليموتا كلاهما، الرجل المضاجع للمرأة والمرأة، وأقلع الشر من إسرائيل، وإذا كانت فتاه عذراء مخطوبة لرجل، فصادفها رجل فى المدينة فضاجعها، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا أما الفتاة فلأنها لم تصرخ وهى فى المدينة، وأما الرجل، فلأنه اغتصب امرأة قريبة، فاقلع الشر من وسطك" اهـ، انظر العهد القديم.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجم ٢ / ٨١٩، والبخارى فتح البارى كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ١٢ / ١٦٦ رقم الحديث ٦٨٤١، ومسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ٣ / ١٣٢٦ رقم الحديث ١٦٩٩.

(٣) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق " ٣ " ٤٠٦ - شرح مختصر الروضة ٣ / ١٧١ - نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ٣ / ٦٦٥.

لإنشاء شرع أى على أنه كان متعبداً بشرعهم بل على جهة إلزام، ذلك أنه عندما رأى النبى ﷺ حكم اليهود على هؤلاء الزانيين بتسويد وجهيهما وأن يطاف بهما بين الناس، وقد فعل فأمر بالتوراة، ثم استخرج منها حكم الزنا وهو الرجم تحقيقاً لكذبهم على الله تعالى وتحريفهم وتغييرهم وتبديلهم للكتب المنزلة عليهم كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله تعالى:**{كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}**(١).

وإنما حكم النبى ﷺ بآية كانت موجودة فى القرآن لكن نسخ تلاوتها لا حكمها، وهى قوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زينا فاجرموهما البتة"، لا على كونه متعبدا بشرع من قبله من الشرائع السابقة (٢).

قال الطوفى الحنبلى: "وأما مراجعة التوراة فى رجم الزانيين فليس على جهة استفادة الحكم منها بل تحقيقاً لكذب اليهود، فإنه رآهم سودوا وجوهما، وطافوا بهما بين الناس، فأنكر أن يكون ذلك من حكم الله تعالى في الزانى، فاستدعى بالتوراة، فاستخرج منها الحكم بالرجم تحقيقاً لكذبهم على الله تعالى، وتحريفهم الكتب المنزلة عليهم كما فى موضع:**{قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}**(٣) وإنما حكم بالقرآن بقوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة" وقد سبق أن هذا مما نسخ خطه وبقى حكم (٤).

وهناك من استدل أن رجوع النبى ﷺ للتوارة لم يكن لاستخراج حكم الرجم منها أى لم يكن رجوعه رجوع مثبت للشرع بها على كونه متعبداً بشرع من قبله، ولكن ليقرر ويبين لهم أن ذلك الحكم ثابت فى شرعهم بعدة أدلة:

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٣.

(٢) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣"/٤٠٦ - شرح مختصر الروضة ١٧٣/٣ - نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ٦٦٥/٣.

(٣) سورة آل عمران آية: ٩٣.

(٤) شرح مختصر الورضة ١٧٣/٣. وها هنا ملاحظة وهو أن نسخ التلاوة فيه خلاف بين العلماء بين مؤيد لـه ومنكر، ونجد أن العلامة عبد الله بن صديق الغمارى ناقش الأمثلة الواردة وضعفها.

أولاً: أن النبى ﷺ لم يرجع إلى التوراة في غير حكم الرجم(١).

ثانياً: أن التوراة عند النبى ﷺ محرفة ومبدلة ومغيرة فكيف يعتمد عليها في الرجوع لأخذ الأحكام منها(٢).

ثالثاً: أن من أخبر النبى ﷺ بوجود حكم الرجم فى التوراة لم يكن ممن يقع العلم بخبره(٣).

وقد أثار القرافى رحمه الله إشكالات حول هذا الحديث فقال: "قلنا هذا الجواب مشكل وهذا الحديث مشكل من جهة أن هذه القضية كانت عند مقدمه عليه السلام المدينة ولم تكن الحدود يومئذ تقام فضلاً عن الرجم الذى هو متأخر عن عزائم الإسلام والتشديد أنها لا تتم إلا بكمال الكلمة وكمال الدين ولأنه ورد في بعض الطرق خرجه الطرطوشى (٤) وغيره أن ابن عمر قال فى روايته الحديث: وكان حد المسلمين يومئذ الجلد (٥). فقد أخبر الراوى أن الرجم لم يكن شرعاً يومئذ فلا يستقيم الجواب، وأما الحديث فإنه إن كان مستند قول الكفار فمشكل على القواعد أو الذين

(١) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣"/٤٠٦.
(٢) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣"/٤٠٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشى الفهرى الأندلسى الطرطوشى، المعروف بابن أبى رندقه والمكنى بأبى بكر، مالكى المذهب. ولد ٤٥١هـ وتوفى ٥٢٠هـ. من شيوخه: أبو الوليد الباجى، ومن تلاميذه: أبو الطاهر إسماعيل. من مؤلفاته: البدع والمحدثات، وسراج الملوك، وكتاب الفتن. انظر الديباج المذهب ٢٧٦، شجرة النور الزكية ٢٣١، الفتح المبين ١٧/٢.
(٥) بعد البحث فى كتب السنة التى بين أيدينا وكتب التفسير المطبوعة لم أعثر على هذه الرواية ولكننى عثرت على رواية أخرى قد يستأنس بها وهى عن هشيم قال الشيبانى أخبرنى قال قلت لابن أبى أوفى: رجم رسول الله ﷺ قال نعم يهوديا ويهودية. قال قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدرى، أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٥/٤. وها هنا سؤال ابن أبى أوفى عن رجم اليهوديين: هل كان قبل نزول سورة النور أم بعدها؟ ذلك لأن رجم اليهوديين قبل نزول سورة النور، يعنى ذلك قبل مشروعية الرجم فى حق الأمة المحمدية بخلاف ما إذا كان الرجم بعد نزول سورة النور فإن رجم اليهوديين كان بعد مشروعية الرجم فى حق الأمة المحمدية. قال أبو الوليد الباجى: "وقد تقدم من رواية المواز أنه إنما حكم بينهم النبى ﷺ بما أظهر عليهم فى التوراة وقد نظر بينهما النبى ﷺ لأنه يحتمل أن يكون ﷺ إنما أنفذ عليهما حكم دينهما ولم يكن نزل بعد حد الزنى عليه، وفى النوادر ونحوه فى كتاب محمد: إنما حكم رسول الله ﷺ بين اليهود فيما أظهر عليهم فى التوراة، هذا قبل نزول الحدود"اهـ. راجع: المنتقى شرح الموطأ ١٣٢/٧.

أسلموا من الأحبار كعبد الله بن سلام وغيره فلا يتجه أيضا لأنهم وإن كانوا عدولاً عظماء في الدين غير أنهم ليس لهم رواية فى التوراة ولا سند متصل غير أنهم وجدوا آباءهم يقرءون هذا الكتاب والجميع فى أهل الكتاب فى شرائعهم ومطالعة أحوالهم وتصرفاتهم حرم بذلك فيتعين أنه إنما قدم بوحى وصل إليه لم ينقل إلينا بهذا الطريق يتعذر الاستدلال به على أن الكافر يرجحه لأن ذلك الوحى الوارد يجوز أن يكون عاماً فى الأمثال تلك الواقعة ويجوز أن يكون خاصاً بها ناصا على عدم تعديته لغيرها وإذا احتمل واحتمل سقط الاستدلال لا سيما والأصل عدم العموم وعدم التناول وعدم الشرعية فيقف الحال على المستدل بهذا الحديث على رجم الكفار ومن جملة إشكال الحديث أنه روى أنه عليه السلام سمع فيى القضية بينة من اليهود والكفار نقله الطرطوشى فى تعليقه ومن جملة الإشكال أنه عليه السلام قال: **«اللهم إنى أول من أحيا سنة أماتوها»** [١] وغير ذلك من الظواهر التى تقتضى الاعتماد على ظاهرة التوراة وقبول رواية الكفار وشهادتهم ولا يندفع جميع ذلك إلا بأن يكون وحى وصل إليه عليه السلام [٢].

---

(١) لم أعثر فى كتب السنة المطبوعة والتفاسير على هذه الرواية بهذه الصيغة أى قوله: "اللهم إنى أول من أحيا سنة أماتوها" ولكنى وجدت صيغا أخرى عن البراء بن عازب قال: مر على النبى ﷺ بيهودى محمما مجلودا. فدعاهم ﷺ فقال: "هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قالوا: نعم فدعا رجلا من علمائهم. فقال: أنشدك بالله الذى أنزل التوارة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال: لا ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر فى أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل:{يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر} إلى قوله:{إن أوتيتم هذا فخذوه}، فيقول: ائتوا محمداً ﷺ فإن أمرك بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفاتكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}،{ومن ليم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}،{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} فى الكفار كلها.

أخرجه مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود، أهل الذمة فى الزنى ١٣٢٧/٣ رقم الحديث ١٧٠٠ - وأخرجه أبو داود كتاب الحدود باب فى رجم اليهوديين ٥٩٦/٤ رقم الحديث ٤٤٤٨ - وابن ماجة كتاب الحدود باب "رجم اليهودى واليهودية" ٨٥٥/٢ رقم الحديث ٢٥٥٨. وكذلك ورد برواية أخرى: "اللهم إنى أول من أحيا ما أماتوا من كتابك" أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب "فى رجم اليهوديين" ٥٩٥/٤ رقم الحديث ٤٤٤٧.

(٢) نفائس الأصول شرح المحصول ورقه ٢٥٧ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا صالح هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «**فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصومه**»[١].

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال: النبى ﷺ: «**فصوموه أنتم**»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبى ﷺ عندما قدم المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، سأل عن سبب صوم هذا اليهود، فأخبره اليوهد أن فى هذا اليوم نجى الله تعالى بنى إسرائيل من عدوهم، ومن أجل ذلك صامه موسى عليه الصلاة والسلام وعده اليهود عيداً فصام النبى ﷺ ذلك اليوم وأمر بصيامه بقوله: «**فأنا أحق بموسى منكم**» فصامه وأمر بصومه.

وعلى ذلك لو لم يكن النبى ﷺ متعبداً بالشرائع السابقة لما جاز له الاقتداء بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما اقتدى بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام دل على أنه كان متعبداً بالشرائع السابقة [٣].

أما العقول:

فقد استدلوا بعدة أدلة عقلية:

الأول: قد استدل أصحاب هذا القول بدليل الاستصحاب على حجية شرع من قبلنا، وذلك باستصحاب تعبد النبى ﷺ قبل البعثة إلى ما بعد البعثة، بمعنى أنه كما كان النبى ﷺ متعبدا بشرع من قبلنا قبل البعثة فكذلك هو متعبد بشرع من قبله بعد

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ١٨٥/٢ - حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦٦٥/٣.

البعثة.

قال ابن الحاجب رحمه الله: "لنا ما تقدم والأصل بقاؤه"[١] قال عضد الملة معلقاً على كلام ابن الحاجب: "لنا ما تقدم أنه كان متعبداً به قبل البعثة والأصل بقاء ما كان"[٢].

وقال ابن النجار الحنبلى: "واستدل بتعبده به قبل البعثة، والأصل بقاؤه"[٣].

الثاني: أن بعثة النبى ﷺ لا تنافى ما جاء به من قبله من الرسل والأنبياء وعلى ذلك فإن كل شرع من الشرائع السابقة، إذا لم يرد ما ينافيه ويخالفه وجب البقاء على ذلك الشرع وإن كان أصله شرع الرسول ﷺ [٤].

الثالث: أن الجمع بين ما أتت به الشرائع السابقة، وما أتى به الرسول ﷺ من أحكام ممكن، لا يمنع من ذلك شرع ولا عقل، وعلى ذلك فإن كل حكمين أمكن الجمع بينهما لم يجز إسقاط أحد الحكمين بالحكم الآخر، وذلك كالحكمين فى شرعنا مثل الصلاة والصوم، وذلك كأن إذا شرع الله تعالى الصلاة، ثم شرع الصوم بعد ذلك، فإن الصوم هنا لا يسقط حكم الصلاة، ذلك لأنه يمكن الجمع بين كل من الصلاة والصوم [٥].

الرابع: أن الله تعالى أخبرنا عن أحكام كثيرة شرعت فى حق الأمم السابقة، فلو لم يكن فى ذكر أخبار الأمم السابقة والأحكام التى شرعت فى حقها فائدة لنا، لما كان هناك حاجة فى ذكره لنا، ولكن لما كان فى ذكرها فائدة لنا، وهى أن نأخذ بها ونحكم بتلك الأحكام إذا لم يوجد فى شرعنا ما ينافيها [٦].

---

(١) العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤١٧/٤.
(٤) العدة فى أصول الفقه ٧٦٠/٣ - التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٦ - شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥١/٢ - البديع ١٠٥٦ رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى بن محمد.
(٥) التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٦ - شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥١/٢.
(٦) التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٦ - شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥١/٢.

قد نوقش هذا الاستدلال:

إن الله تعالى أخبرنا بأخبارهم وقصصهم، فيجوز أن يكون الله تعالى أخبرنا بذلك ليعرفنا من أخبارهم وقصصهم ما كان خافياً علينا فتكون هذه هى الفائدة [١].

وأجيب عن هذه المناقشة:

إن فى ذكر أخبارهم وقصصهم معنى، وهو معرفة أخبارهم وقصصهم والاعتبار بما جرى عليهم، وأما بالنسبة للأحكام فلا توجد فائدة أكثر مما ذكر وهو أن نأخذ بها ونحكم بها [٢].

الخامس: أن صفة الإطلاق فى الشيء يستوجب التأبيد فى ذلك الشئ إذا كان محتملاً للتأبيد. وأما التوقيت فيكون زيادة فى ذلك الشيء، بمعنى أن التوقيت خلاف الأصل، ذلك لأن الأصل هو عدم التوقيت، وعلى ذلك فإن التوقيت فى الشيء لا يثبت إلا بدليل يدل على التوقيت، وعلى ذلك فإن الرسول الذى كان الحكم شريعة له لم يخرج من أن يكون رسولا برسول آخر بعده، فكذلك شريعة الرسول الأول لا تخرج من أن تكون معمولا بها وإن بعث بعده رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيه، ألا ترى أن علينا الإقرار بالرسل جميعهم، ومن أجل ذلك وقعت الإشارة فى قوله تعالى:**{وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ}**[٣].

كذلك ما ثبت في شريعة لرسول فما لم يظهر ويثبت ناسخه فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ فى كون ذلك الشرع باقيا ومعمولا به، بمعنى أن ما ثبت شريعة لرسول فقد ثبت الحقيقة فيه، وكون ذلك الشرع مرضياً ومقبولاً عند الله تعالى، وما بعث الرسل إلا لبيان ما هو مرضى عند الله، وعلى ذلك فما علم من الشرائع مرضيا عند الله قبل بعث رسول آخر لا يخرج من أن يكون مرضياً ببعث رسول آخر، وإذا بقى مرضياً عند الله كان معمولاً به قبل بعث الرسول الثانى، وعلى ذلك تبين الفرق

---

(١) شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٥.

من أن الأصل فى شرائع الأنبياء والرسل هو الموافقة فيما بينهم إلا إذا تبين وثبت تغيير حكم بدليل يدل على النسخ [١].

الرأى الثاني:

أن شرع مم قبلنا ليس شرعاً لنا.

وهذا الرأى عليه أكثر الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وجمهور الأشاعرة والمعتزلة [٢].

وهذا رأى الإمام الشافعى فى أحد الرأيين عنه، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه قال في رواية أبى طالب[٣]: النفس بالنفس كتب على اليهود قال: تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** ولنا**{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}**، والصيرفى[٤]، وأبو الحسين المعتزلى، وإمام الحرمين وابن السمعانى [٥]، وأبو حامد الغزالى، وأبو الخطاب الكلوذانى، وعلاء الدين السمرقندى

---

(١) أصول الفقه المسمى بالفصول فى الأصول ٢٠/٣ - أصول السرخسى ١٠٠/٢.

(٢) المعتمد فى أصول الفقه ٩٠١/٢ - إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٤ - البرهان في أصول الفقه ٥٠٤/١ - المستصفى من علم الأصول ٢٥١/١ - المنخول من تعليقات الأصول ٣٣٣ - التمهيد فى أصول الفقه ٤١٦/٢ - ٤١٨، ميزان الأصول فى نتائج العقول ٤٧٣، بذل النظر فى الأصول ٦٨٠، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣"/٤٠١، الإحكام فى أصول الأحكام ٣٧٨/٣، تخريج الفروع على الأصول ١٩٨، شرح تنقيح الفصول ٢٩٧، الإبهاج فى شرح المنهاج ٣٠٣/٢، نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ٦٦٣/٣، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٤٤١، البحر المحيط فى أصول الفقه ٤١/٦، ٤٢، إرشاد الفحول ٢٥٦/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٤/٢.

(٣) عصمة بن أبى عصمة المكنى بأبى طالب، حنبلى المذهب، توفى ٢٤٤هـ، من شيوخه: الإمام أحمد بن حنبل، راجع: المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ١١٢/١.

(٤) هو محمد بن عبد الله البغدادى، والمكنى بأبى بكر والملقب بالصيرفى، شافعى المذهب توفى ٣٣٠ هـ، من شيوخه: أحمد بن منصور الرمادى، ومن تلاميذه: محمد بن الحلبى. من مؤلفاته: البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام، والإجماع، وشرح لرسالة للإمام الشافعى، انظر شذرات الذهب ٣٢٥/٢، الفتح المبين ١٩١/١.

(٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد، المكنى بأبى المظفر والملقب بالسمعانى، كان حنفى المذهب أولا ثم انتقل إلى المذهب الشافعى، توفى ٤٨٩هـ. من شيوخه: أبو إسحاق الشيرازى. من مؤلفاته: القواطع فى أصول الفقه، والبرهان، والاصطلام. انظر شذرات الذهب ٣٩٣/٣ - الأعلام ٣٠٣/٧ - الفتح المبين ٢٧٩/١.

[(١)]، ومحمد بن عبد الحميد، والإمام فخر الدين الرازى، وسيف الدين الآمدى، والزنجانى [(٢)]، ومحيى الدين النووى، والقاضى البيضاوى، وجمال الدين الإسنوى.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

١ - فقد استدلوا بقوله تعالى:**{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}**[(٣)].

وجه الدلالة من الآية:

أن الشرعة والمنهاج بمعنى واحد وهو الطريق الواضح.

أن الله تعالى جعل لكل رسول من الرسل شريعة خاصة به ينفرد بها لا يشاركه بها غيره، بحيث إذا شاركه بها غيره من الرسل يزول الاختصاص فى هذه الحالة، مع أن الاختصاص أصل، وبعبارة أخرى: إن كل رسول تفرد بشريعة وأحكام تخصه لا يشاركه فيها أحد غيره [(٤)].

نوقش هذا الاستدلال:

إن حصول المشاركة فى بعض الأحكام، لا يمنع أن يكون لكل واحد من الرسل شرع وأحكام تخصه ينفرد بها عن الآخرين، وذلك كحصول المشاركة فى

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبى أحمد، المكنى بأبى بكر، والملقب بعلاء الدين السمرقندى، حنفى المذهب، وتوفى ٥٤٠هـ. من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، والميزان فى الأصول. راجع: الفوائد البهية ١٥٨، الجواهر المضية ٦/٢، الأعلام ٣١٧/٥.

(٢) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، المكنى بأبى المناقب، والملقب بشهاب الدين الزنجانى، شفاعى المذهب، ولد سنة ٥٧٣هـ، وتوفى ٦٥٦هـ. من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، واختصر الصحاح للجوهرى وسماه: ترويح الأرواح فى تهذيب الصحاح. راجع: النجوم الزاهرة ٦٧/٧، الأعلام ١٦١/٧.

(٣) سورة المائدة آية: ٤٨.

(٤) إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٧، التمهيد فى أصول الفقه ٤١٧/٢، البديع ١٠٥٦ رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى محمد، شرح اللمع ٢٥٢/٢، التبصرة ٢٨٦، أصول الفقه المسمى الفصول فى الأصول ١٠٤/٢، لطائف الإشارات للقشيرى ١٢٣/٢، تفسير روح البيان ٣٩٩/٢، تفسير الثعالبى الموسوم بجواهر الحسان فى تفسير القرآن ٤٦١/١، تفسير النسفى ٢٨٦/١.

التوحيد، فإن هذه المشاركة لا تمنع أن يكون لكل واحد منهم شرع يخصه[(١)].

وجواب آخر: إن هذه الآية قد نزلت حتى تخبر عن حال اليهود. فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا يتبع أهواء اليهود فى الحكم بل يحكم بين اليهود بما أنزل الله تعالى ولذا عقب الله تعالى بقوله:**{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** وعلى ذلك فالظاهر أن شريعة النبى ﷺ عبارة عما أنزل الله تعالى عليه ولم يكن يخصه بما أنزل عليه دون غيرهم وأن شريعة اليهود إنما هى اتباع أهوائهم، وهذا إخبار عن حال أهل الكتاب دون رسلهم [(٢)].

٢ - وقال تعالى:**{وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلاَّ تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً}**[(٣)].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى فى هذه الآية بين أن التوراة إنما نزلت لهداية بنى إسرائيل، ولو كانت التوراة وما فيها من أحكام هداية لغير بنى إسرائيل لبين ذلك، إلا إذا قام دليل يوجب علينا العمل بما فى التوراة فى شريعتنا[(٤)].

نوقش هذا الاستدلال:

إن جعل التوراة هداية لبنى إسرائيل دون غيرهم غير صحيح بدليل أن الله تعالى قال فى كتابه العزيز عن القرآن الكريم بأنه هداية للمتقين، قال تعالى:**{هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ}** [(٥)]، مع أن القرآن هداية لجميع الناس وليس مقصوراً على المتقين كذلك التوراة ليست مقصورة على بنى إسرائيل، والذى يدل أيضاً على أن التوراة غير مقصورة على بنى إسرائيل، أنه عندما أقام النبى ﷺ حد الرجم على اليهوديين

---

(١) إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٧، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٦، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٢/٢.

(٢) إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٧.

(٣) سورة الإسراء آية: ٢.

(٤) أصول السرخسى ١٠٤/٢.

(٥) سورة البقرة آية: ٢.

الزانيين موافقة لما فى التوراة قال بعد ذلك النبى ﷺ: **«أنا أحق من أحيا سنة أماتوها»** (١) وكذلك قولـه تعالى:**{مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ}** (٢)، فكل هذا يدل على أن التوارة غير مقصورة على بنى إسرائيل (٣).

وأما الحديث:

فقد استدل كالتالى:

١ - عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: **«كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟»** قال: أقضى بكتاب الله، قال: **«فإن لم تجد فى كتاب الله؟»** قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: **«فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟»** قال: أجتهد رأى ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: **«الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»** (٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى ﷺ عندما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن سأله عن مدارك الأحكام فذكر معاذ بأن مدارك الأحكام عبارة عن الكتاب والسنة والاجتهاد، فصوبه النبى ﷺ على ذلك، ولو كان شرع من قبلنا يعد مدركا من مدارك الأحكام لما صوبه النبى ﷺ على ذلك ولوجوب على النبى ﷺ أن يبين لـه ذلك المدرك الذى لم يدركه معاذ رضى

---

(١) راجع ص ٣١٣ هامش (١).

(٢) سورة المائدة آية: ٤٨.

(٣) أصول السرخسى ١٠٤/٢.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية باب "اجتهاد الرأى فى القضاء" ١٨/٤، رقم الحديث ٣٥٩٢، والترمذى كتاب الأحكام باب "ما جاء فى القاضى كيف يقضى" ٦٠٧/٣ رقم الحديث ١٣٢٧، وقد أورد الحافظ ابن حجر كلام النقاد حول صحة إسناد هذا الحديث وأنه لا يكاد يسلم طريق منه من نقد إلا أنه ختم الكلام حول هذا الحديث بكلام للخطيب وأبى العباس بن القاص حيث يقول: "وقد أخرجه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، لو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا، لكان كافيا فى صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص فى صحته، إلى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد لـه بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير أحدهم بحديث: لا وصية لوارث، مع كون راوية إسماعيل بن عياش" اهـ. وختم ابن حجر الكلام بقول هذين العلمين دون تعليق منه على كلامهما دليل على موافقته لهما والله أعلم. انظر تلخيص الحبير ١٨٢/٤، ١٨٣.

الله عنه، فدل ذلك على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا [١].

نوقش هذا الاستدلال:

إن عدم ذكر معاذ التوراة، ذلك لأن معاذاً عندما ذكر الكتاب فإن الكتاب اسم يعم كل كتاب يشمل التوراة والإنجيل فلا حاجة إلى ذكرهما إستقلالاً، لأن الكتاب كما يطلق على القرآن كذلك يطلق على التوراة والإنجيل [٢].

أو لأن مدرك الأحكام من كتب المتقدمين قليل [٣].

أو أن فى القرآن الكريم آيات دالة على الرجوع إلى التوراة قياساً على الإجماع أى أن الإجماع وإن لم يذكره معاذ إلا أن فى القرآن آيات دالة على وجوب الأخذ بالإجماع [٤].

والحمل بهذا الطريق أولى، أى بين حديث معاذ والأدلة الدالة على التعبد، ذلك لأن الجمع بين الأدلة ما أمكن أولى من العمل بأحدهما مع إهمال الآخر [٥].

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: أن إطلاق الكتاب عند المسلمين لا يفهم منه إلا القرآن الكريم بمعنى أن (أل) للعهد هنا لا للجنس كما زعم المخالف، وعلى ذلك فلا يحمل إلا عليه، بخلاف إطلاقه على غير القرآن كالتوراة والإنجيل، فلا يفهم إطلاق الكتاب عليهما إلا بدليل [٦].

الثاني: أنه لم يعهد من معاذ رضى الله عنه أنه أراد أن يتعلم التوراة

---

(١) المستصفى من علم الأصول ٢٥١/١، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٨ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧٣/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧٣/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢.

(٤) المستصفى من علم الأصول ٢٥١/١، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٨.

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧٣/٣.

(٦) المستصفى من علم الأصول ٢٥٢/١، المحصول من علم الأصول ٤٠٨/١.

والإنجيل والعناية بهما حتى يميز المحرف من غير المحرف كما عهد منه تعلم القرآن الكريم وكل ما يتعلق به [١].

٢ - عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتى النبى ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبى ﷺ فغضب فقال: **«أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذى نفسى بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعنى»** [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى ﷺ عندما وجد عند عمر بن الخطاب كتابا أخذه من أهل الكتاب حتى يطالع فيه لم يعجب النبى ﷺ هذا الصنيع من عمر فغضب غضباً شديداً على عمر ثم بين لعمر أن ما جاء به هو الحق وذلك قال النبى لعمر: "لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعنى". فدل ذلك على أن النبى ﷺ لو كان متعبداً بشرع من قبله لما نهى عمر عن ذلك وغضب عليه، لكن عندما نهى عمر عن ذلك، دل على أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله [٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بمنع الملازمة أى أن يكون النبى ﷺ منع عمر من النظر فى كتب أهل الكتاب، ذلك لعدم التعبد بالشرائع السابقة، بل إن النبى ﷺ متعبد بالشرائع السابقة، وسبب منع النبى ﷺ عمر من النظر فى كتب أهل الكتاب عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون النبى ﷺ فى تلك الصورة التى ذكرت فى الحديث عن عمر أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله، فلأجل ذلك توقف فيها النبى ﷺ على نزول الوحى [٤].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سبق تخريجه فى ص ٩١.
(٣) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق"٣" ٤٠٣.
(٤) المحصول فى علم أصول الفقه الجزل الأول ق "٣" ٤٠٣.

الاحتمال الثانى: أن النبى ﷺ علم خلو شرع أهل الكتاب عن حكم تلك الوقائع فلأجل ذلك انتظر الوحى [١].

الاحتمال الثالث: أن أحكام تلك الشرائع، قد نقلت عن طريق التواتر، فلا يحتاج فى معرفة تلك الأحكام إلى الرجوع إلى أهل الكتاب وإلى كتبهم، وأما إن كانت تلك الأحكام منقولة عن طريق الآحاد، لم يجز فى هذه الحالة قبولها عن أهل الكتاب، لأن الرواة فى هذه الحالة كفار، ورواية الكافر فى أخبار الآحاد غير مقبولة [٢].

قد يقال سلمنا الملازمة أن النبى ﷺ إنما منع عمر من مطالعة تلك الصحيفة، ذلك لأن النبى ﷺ لم يكن متعبداً بشرع من قبلنا، لكن هذه الملازمة قد بطلت لأنه قد ثبت أن النبى ﷺ رجع إلى التوراة فى الرجم عندما احتكم إليه اليهود [٣].

أجيب عن منع الملازمة، وما بنى عليها من احتمالات كالتالى:

أجيب عن الاحتمال الأول: أن النبى ﷺ لما علم أنه لم يرجع فى شىء من الوقائع والحوادث إلى أهل الكتاب حتى يعلم حكم تلك الوقائع، علم أنه غير متعبد فى شىء منها بشرع من قبله[٤].

وأجيب عن الاحتمال الثانى: أن العلم بخلو كتب أهل الكتاب عن حكم تلك الوقائع والحوادث، لا يحصل إلا عن طريق البحث الكثير فى هذه الكتب والطب الشديد، ولكن لما لم يُعلم أن النبى ﷺ بحث فى هذه الكتب ونظر فيها، علم أنه غير متعبد [٥].

وأجيب عن الاحتمال الثالث: أنه يجوز أن يكون متن الدليل ثبت عن طريق التواتر، لكن لابد فى العلم بدلالة الدليل على المطلوب من نظر كثير، وبحث

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٥.
(٥) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٥.

دقيق: فكان يجب على النبى ﷺ فى هذ الحالة الاشتغال بالنظر فى كتبهم، والبحث عن كيفية دلالتها على الأحكام [١].

وأجيب عن التسليم بالممانعة وإبطالها بطريق آخر، وهو رجوع النبى ﷺ فى حكم الرجم إلى التوراة، بأنه لم يكن رجوع النبى ﷺ إلى التوراة رجوع مثبت للشرع بها [٢]، والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن النبى ﷺ لم يرجع إلى التوراة فى غير حكم الرجم [٣].

الأمر الثانى: أن التوراة كما هو معلوم محرفة ومبدلة عند النبى ﷺ فكيف يعتمد عليها فى أخذ الأحكام منها للوقائع والحوادث[٤].

الأمر الثالث: أن من أخبر النبى ﷺ بوجود حكم الرجم فى التوراة لم يكن ممن يقع العلم بخبره [٥].

وبهذه الأدلة الثلاثة ثبت أن رجوع النبى ﷺ إلى التوراة حتى يقرر على اليهود أن حكم الرجم، كما أنه ثابت فى شرعه، فهو أيضاً ثابت فى شرعهم، وأنهم أنكروه كذباً وعناداً [٦].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن النبى ﷺ إنما نهى عمر عن هذا الصنيع لأنه اعتمد فى نقل تلك الأحكام على الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب، وكما هو معلوم أن هذه الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب مبدلة ومحرفة ومغيرة، ونحن كلامنا ليس فى هذه الكتب، ولكن كلامنا فيما حكى الله عن دين أهل الكتاب وأحكامهم فى القرآن الكريم، أو ثبت عنهم بالخبر

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٦.

الصحيح عن النبى ﷺ فإن ذلك غير مبدل ومحرف بالإجماع [١].

قال القرافى رحمه الله تعالى: حكاية النبى عليه السلام: "لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعى"، قلنا: لا يلزم من اتباع الرسل لـه أن لا يكون متعبداً بالشرائع لجواز أن يكون متعبداً بها وهم على تقدير رجوعهم يصيرون تابعين لـه فيما كانوا متبعين فيه كما يصير الإمام مأموما لطريان عارض" [٢] اهـ.

وقال حامد أفندى رحمه الله تعالى معلقاً على كلام ملا خسرو: "ثم استدل المصنف رحمه الله بالحديث المذكور أن نبينا ﷺ كان أصلا لجميع الشرائع ورسولا إلى كل الخلائق ومتبوعا لكل الأنبياء لأن قوله ﷺ أمتهوكون أى متحيرون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، وقولـه: لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى. دليل على أن الرسل المتقدمة صاروا أمته لو بعد إرساله حيث لم يسعهم إلا المتابعة وأن شرائع كل الأنبياء انتقلت إليه وصارت شرعاً لـه" [٣] اهـ.

٣ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى، كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لى الغنائم، ولم تحل لأحد قبلى، وجعلت لى الأرض طيبة طهوراً، ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حين كان، ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»** [٤].

وجه الدلالة من الحيدث:

قولـه ﷺ: **«كل كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود»**.

أى أن كل نبى من الأنبياء ممن سبقه كان يبعث إلى قومه بشرع خاص لا يشاركه معه أحد، وإذا كنا متعبدين بشرع ذلك النبى فإن مشاركتنا لـه فى شرعه تمنع

---

(١) التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٧، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٢/٢.

(٢) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦، مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

(٣) حاشية على المرآة من أصول الفقه لحامد أفندى ٢٨٨/٢.

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ رقم الحديث ٥٢١.

الاختصاص [١].

أما المعقول:

١ - فقد استدلوا بالاستصحاب، فاستصحبوا ما قبل البعثة إلى ما بعد البعثة، ذلك أنه كما أن النبى ﷺ لما لم يكن متعبداً بأحد الشرائع السابقة قبل البعثة، فهو كذلك لم يكن متعبداً بعد البعثة.

قال ابن السبكى رحمه الله: "البحث الثانى فى أنه ﷺ هل تعبد بشرع بعد النبوة من قبله؟ والكلام فى ذلك مع من لم ينف التعبد قبل النبوة، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعده بطريق أولى" [٢] اهـ.

٢ - إن الله تعالى بعث الرسل حتى يبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه، وعلى ذلك إذا لم تجعل شريعة رسول منتهية بابتعاث رسول آخر، لم يكن هناك حاجة للناس بابتعاث رسول ثان ليبين لهم، لأن ذلك مبين عندهم بطريق يوجب العلم والقطع، ومن هذا يستدل على أن ابتعاث رسول آخر دليل على النسخ لشريعة كانت قبله، ومن أجل ذلك جعلنا هذا كالنسخ فيما يحتمل النسخ من الأحكام والفروع دون ما لا يحتمل النسخ كالتوحيد وأصول الدين، ولهذا تعد شريعة نبينا ناسخة لجميع الشرائع السابقة [٣].

٣ - إن أصحاب النبى ﷺ كانوا يترددون فى الوقائع والحوادث إلى الكتاب والسنة والاجتهاد إذا لم يعثروا على حكم الواقعة والحادثة من الكتاب والسنة ولم يسمع عن أحد منهم أنه كان يرجع فى البحث عن الحكم إلى الكتب المنزلة على أهل الكتاب التى نزلت على أنبيائهم ورسلهم، ولو كانوا يرجعون لتلك الكتب لنقل ولما لم ينقل علم أنهم كانوا لا يرجعون، وعليه فلا يكون شرع من قبلنا شرع لنا[٤].

---

(١) التمهيد فى أصول الفقه ٤١٧/٢.
(٢) الإبهاج فى شرح المنهاج ٣٠٣/٢.
(٣) أصول السرخسى ١٠١/٢.
(٤) البرهان فى أصول الفقه ٥٠٤/١، نهاية السول ٦٦٤/٣.

نوقش هذا الاستدلال:

إن عدم رجوع الصحابة إلى كتب أهل الكتاب لأخذ الأحكام منها لأنها كانت مبدلة ومحرفة ومغيرة عن الوجه الذى نزلت عليه [١].

وقد أجيب عن هذه المناقشة بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكروه من عدم جواز أخذ الأحكام من الكتب السابقة، فكأن أصحاب هذا القول وافقوا فى المذهب أى عدم جواز أخذ الأحكام منها وخالفوا فى العلة أى السبب على عدم جواز أخذ الأحكام منها لما طرأ عليها من التحريف والتبديل والتغيير لا على أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا [٢].

الوجه الثانى: أنه لو كان متعبدين بشرع من قبلنا لنبهنا الشارع على المواطن والمواضع التى وقع فيها التبديل والتحريف والتغيير، حتى لا يتعطل علينا مرجع الأحكام ومصدرها [٣].

الوجه الثالث: أنه قد أسلم عدد من الأحبار والعلماء المطلعين على المواطن التى فيها التبديل والتحريف والتغيير، منهم عبد الله بن سلام، وقد استشهد الله بقوله تعالى: **{وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}** [٤]، وقال تعالى: **{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ}** [٥]، وكذلك أسلم كعب الأحبار فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يوصف بأنه المنتهى فى علوم الأديان والإحاطة بالكتب التى بين يدى أهل الكتاب، ومع ذلك لم يثبت قط بأنه رجع إمام من أئمة الصحابة رضى الله عنهم إليهم فى معرفة حكم من الأحكام فيما بين أيديهم من كتب الأمم السابقة [٦].

ونوقش هذا الوجه:

---

(١) البرهان فى أصول الفقه ٥٠٥/١.
(٢) البرهان فى أصول الفقه ٥٠٥/١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) سورة الرعد آية: ٤٣.
(٥) سورة الأحقاف آية: ١٠.
(٦) البرهان فى أصول الفقه ٥٠٥/١، نهاية السول ٦٦٤/٣.

إن السبب فى عدم رجوع الصحابة رضى الله عنهم إلى عبد الله بن سلام وكعب الأحبار، أن هؤلاء وإن كانوا عدولاً أتقياء عظماء ولا يتصور منهم الكذب والتحريف والتغيير إلا أن التحريف والتغيير وقع قبل وجودهم، بمعنى أنهم لم يتعلموا إلا التوراة المحرفة من المحرفين والمغيرة من المغيرين (١).

٤ - إنه لو كان الرجوع إلى كتب الأمم السابقة حجة علينا أو يعد مدركاً من مدارك الأحكام لأصبح حفظ هذه الكتب ومعرفة ما فيها من فروض الكفاية على الأمة المحمدية، كما فى حفظ القرآن والأخبار ومعرفة ما فيهما من أحكام، ولأوجب ذلك على الصحابة الرجوع إليها فى مواضع الاختلاف فيما بينهم إذا أشكل عليهم، وذلك كمسألة العول وميراث الجد والمفوضة وبيع أم الولد وحد الشرب والربا فى غير النسيئة ودية الجنين والرد بالعيب بعد الوطإ والختان ومتعة النساء وغير ذلك من الأحكام التى اختلفوا فيها، ولما لم يثبت ولم ينقل إلينا أن أحداً منهم رجع إلى الكتب السابقة دل على أننا غير متعبدين بشرع من قبلنا(٢).

نوقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا مانع من تعلم هذه الشرائع، بل يعد تعلم هذه الشرائع من فروض الكفاية (٣).

الوجه الثانى: أما عدم رجوع الصحابة إلى تلك الكتب واستخراج الأحكام منها، فإما أن تكون تلك الأحكام وردت عن الشرائع السابقة عن طريق التواتر وعلى ذلك فلا حاجة للبحث عنها لشهرتها، وإما أن تكون وردت عن طريق الآحاد، وما ورد عن أهل الكتاب من طريق الآحاد لا يؤخذ به ولا يعد حجة، ومن أجل ذلك لم

---

(١) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٧ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ١٨٤/٢.

(٢) المعتمد فى أصول الفقه ٩٠٣/٢، العدة فى أصول الفقه ٧٦٤/٣، المستصفى من علم الأصول ٢٥٣/١، التمهيد فى أصول الفقه ٤١٩/٢، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٩، الإحكام فى أصول الأحكام ٣٧٨/٣، شرح مختصر الروضة ١٧٥/٣.

(٣) التمهيد فى أصول الفقه ٤٢٠/٢، شرح مختصر الروضة ١٧٧/٣.

يبحث عنها الصحابة [١].

الوجه الثالث: أن السبب فى عدم رجوع الصحابة إلى كتب الشرائع السابقة لاستخراج الأحكام، ما طرأ على هذه الكتب من التبديل والتغيير والتحريف [٢].

الوجه الرابع: أن المراد بأن شرع من قبلنا شرع لنا فى حالة ثبوت هذه الشرائع عن طريق شرعنا أى عن طريق القرآن والسنة الصحيحة لا عن طريق كتبهم [٣].

وأجيب عن هذا الوجه:

إن ثبوت شرع من قبلنا إنما يكون عن طريقين: إما أن يثبت عن طريق شريعتنا أى عن طريق الكتاب أو السنة الصحيحة، وإما أن يثبت عن طريق آخر، فيجب البحث عنه أو يسأل من أسلم من أهل الكتاب عن ذلك حتى نتبعه، ولم نجد أحداً من الصحابة والتابعين قد فعل ذلك مع وجود علماء من أهل الكتاب أسلموا، فدل ذلك على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا [٤].

٥ - إن النبى ﷺ لو كان مخاطباً بشرع من قبله من الشرائع السابقة لما توقف فى الأحكام وذلك كالظهار واللعان [٥] وغير ذلك من الأحكام التى توقف فيها انتظاراً

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ٣/٣٧٩.

(٢) التمهيد فى أصول الفقه ٢/٤٢٠، شرح مختصر الروضة ٣/١٧٧.

(٣) التمهيد فى أصول الفقه ٢/٤٢٠.

(٤) التمهيد فى أصول الفقه ٢/٤٢٠.

(٥) أما الظهار فلم أجد لـه ذاكراً فى التوراة والإنجيل، بخلاف اللعان فإن حكمه ذكر فى العهد القديم "التوراة" أى كان مشروعاً فى حق بنى إسرائيل بكيفية فيها خلاف كبير عما هو مشروع فى حق الأمة الإسلامية، ورد فى فقرات ١١ - ٣١، من إصحاح ٥ من سفر العدد: "وخاطب الرب موسى قائلاً: كلم بنى إسرائيل وقل لهم: أى رجل انحرفت زوجته فخانته خيانة، وكانت لها علاقات جنسية مع رجل، وأخفى ذلك على رجلها، واستتر تنجسها، ولا شاهد عليها، وهى لم تؤخذ، وأخذ رجلها روح الغيرة فغار على زوجته وهى نجسة، أو أخذه زوج الغيرة فغار على زوجته وهى غير نجسة، فليأت ذلك الرجل بامرأته إلى الكاهن وليأت بقربان لها، عشر إيفة من دقيق الشعير، لا يصب عليه زيتا ولا يجعل عليه بخورا، لأنه تقدمه غيرة، تقدمة تذكار تذكر بالإثم. فيقدمها الكاهن ويقيمها أمام الرب، ويأخذ الكاهن ماء مقدسا فى وعاء خزف، ويأخذ من الغبار الذى فى أرض المسكن ويلقيه فى الماء، ويقيم الكاهن المرأة أمام الرب، ويهدل شعرها، ويجعل على راحتيها

للوحى مع أن هذه الأحكام والحوادث مبنية فى التوراة، ولكن توقف النبى ﷺ وانتظاره للوحى دل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا (١).

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن سبب توقف النبى ﷺ وانتظاره للوحى، دون الرجوع إلى التوراة، أن التوراة الموجودة بيد أهل الكتاب محرفة ومبدلة ومغيرة فلا يجوز الرجوع إليها، ولذلك توجب عليه أن ينتظر الوحى (٢).

الوجه الثانى: أن سبب توقف النبى ﷺ وانتظاره الوحى، أنه لم يكن عنده حكم، ولم يثبت عند النبى ﷺ حكم فى شرع من قبله، ومن أجل ذلك توقف بخلاف ما ثبت وصح من أحكام فى شرع من قبله، وذلك مثل استقبال القبلة لبيت المقدس فى الصلاة وغير ذلك من أحكام، فإنه لم يتوقف فيها بل كان ﷺ يسارع إلى اتباعه والاقتداء به، وبهذا سقط هذا الاستدلال (٣).

تقدمة التذكار، وهى تقدمة الغيرة، وفي يد الكاهن الماء المر الجالب اللعنة. ويحلف الكاهن المرأة ويقول لها: إن كام لم يضاجعك رجل، ولم تنحرفى إلى نجاسة مع غير زوجك، فأنت بريئة من هذا الماء المر الجالب اللعنة، ولكن إن كنت قد انحرفت إلى غير رجلك وتنجست به، وكان لغيره معك علاقات جنسية... ويحلف الكاهن المرأة بيمين اللعنة ويقول لها: أسلمك الرب إلى اللعنة واليمين فى وسط شعبك، بأن يسقط الرب وركك ويورم بطنك ويدخل هذا الماء الجالب للعنة فى أمعائك لتوريم البطن وإسقاط الورك! فتقول المرأة: آمين آمين. فيكتب الكاهن هذه اللعنات على ورق ويمحوها بالماء المر، ويسقى المرأة الماء المر الجالب للعنة، فيخل فيها الماء الجالب اللعنة للمرارة. ويأخذ الكاهن من يدها تقدمة الغيرة ويحركها أمام الرب ويقدمها إلى المذبح. ويأخذ الكاهن ملء قبضة من التقدمة، تقدمة التذكار، ويحرقه على المذبح، وبعد ذلك يسقى المرأة بالماء. فإذا سقاها الماء، فإن كانت قد تنجست وخانت زوجها خيانة يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة، فيرم بطنها وتسقط وركها وتكون المرأة لعنة فى وسط شعبها، وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة، تكون بريئة وتحمل بنين. تلك شريعة الغيرة فيما إذا انحرفت امرأة عن زوجها وتنجست، أو أخذ رجلا روح غيرة فغار على امرأته وأقامها أمام الرب، وصنع بها الكاهن كل ما فى هذه الشريعة، فيكون الرجل بريئاً من الوزر، وتلك المرأة تحمل وزرها" اهـ. العهد القديم ٢٩٢، ٢٩٣.

(١) المعتمد فى أصول الفقه ٩٠٢/٢، العدة فى أصول الفقه ٧٦٣/٣، المستصفى من علم الأصول ٢٥٣/١، التمهيد فى أصول الفقه ٤١٨/٢، الإحكام فى أصول الأحكام ٣٧٩/٣، شرح تنقيح الفصول ٢٩٩، شرح مختصر الروضة ١٧٥/٣.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ٣٧٩/٣، شرح مختصر الروضة ١٧٧/٣.

(٣) العدة فى أصول الفقه ٧٦٣/٣، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٨.

قال الشيرازى: "إنه قد حكم فى بعض القضايا بكتابهم، لأنه رجم يهوديين بالتوراة، فإن تعلقوا بما قالوا تعلقنا بهذه، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب الوقف فيها" [١] اهـ.

الوجه الثالث: أو أن هذه الشرائع لم تكن مبينة للنبى ﷺ وعلى ذلك لم يستطع الرجوع إليها، ومن أجل ذلك كان ينتظر الوحى [٢].

٦ - إنه لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا، لوجب على الله تعالى أن يبعث نبيين فى وقت واحد على أن يكون شرعهما واحد، ولكان لما لم يجز ذلك، ثبت على ذلك أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، لأنه سوف يؤدى إلى أن يكون شرع نبيين على وجه واحد [٣].

نوقش هذا الاستدلال:

أنه لا يوجد مانع أن يبعث الله تعالى نبيين فى وقت واحد، وقد بعث الله تعالى إبراهيم ولوطا بشريعة واحدة فى وقت واحد، وكذلك بعث موسى وهارون بشريعة واحدة فى وقت واحد [٤].

ولو سلم أنه لا يجوز أن يبعث الله تعالى نبيين فى وقت واحد، فإنه لا يوجد مانع أنه إذا توفى نبى قام نبى غيره بعده بنفس شرع ذلك النبى المتوفى.

ففى هذه الحالة تكون شريعة النبى الثانى من شريعة النبى الأول شريعة واحدة أى شريعة نبى واحد، كما حدث مع بنى إسرائيل [٥].

٧ - أجمع المسلمون على أن شريعة النبى ﷺ ناسخة لما سبقها من الشرائع، فلو لم تكن شريعة النبى ناسخة لجميع الشرائع وكان متعبداً بها، لكان النبى ﷺ مقرراً

---

(١) شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٤/٢.
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ٣٧٩/٣.
(٣) العدة فى أصول الفقه ٧٦٥/٣.
(٤) العدة فى أصول الفقه ٧٦٤/٣، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٧، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٢/٢.
(٥) العدة فى أصول الفقه ٧٦٥/٣.

لهذه الشرائع ومخبراً عنها، لا ناسخاً لها ولا مشرعاً وهذا محال [١].

نوقش هذا الاستدلال:

إن شريعة النبى ﷺ ناسخة لما خالفها من الشرائع السابقة لا لجميعها، لأن شريعة النبى ﷺ لو كانت ناسخة لجميع الشرائع لكانت ناسخة وجوب الإيمان وتحريم الكفر وحد الزنا والقصاص وغير ذلك مما كان مشروعاً فى الشرائع السابقة [٢].

٨ - إن الشرع الذى كان قبل موسى عليه الصلاة والسلام قد درس فلا يمكن التوصل إليه وأما شرع موسى عليه الصلاة والسلام فقد نسخ بشرع عيسى عليه الصلاة والسلام ولا يجوز التعبد بشرع عيسى عليه الصلاة والسلام لانعقاد الإجماع على عدم التعبد به، ذلك لأن الناس اختلفوا فى تعبد النبى ﷺ على أربعة أقوال ولم يذكر من جملة هذه الأقوال الأربعة قول يقول بتعبد النبى ﷺ بشرع عيسى عليه الصلاة والسلام وهذه الأقوال الأربعة كالتالى: أنه قيل لم يتعبد بشرع أحد، ومنهم من قال: تعبد النبى بشرع جميع الأنبياء، ومنهم من قال: بشرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال: بشرع موسى عليه الصلاة والسلام"[٣].

٩ - إن الشرائع إنما شرعها الله تعالى لتحقيق مصلحة للمكلفين، والمصلحة قد تختلف فقد تكون المصلحة لمن قبلنا فى شيء والمصلحة لنا فى غيره، وعلى ذلك فلا يجوز إجراء الأحكام التى شرعت فى حق الأمم السابقة علينا [٤].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إنه لا مانع أن تكون المصلحة فى حق أمة ثم تتصل هذه المصلحة بأمة بعدها، وإلا استوجب ذلك أن ما شرع فى حق الصحابة لا يكون شرعاً

---

(١) المستصفى من علم الأصول ٢٥٥/١، الإحكام فى أصول الأحكام ٣٧٩/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، تيسير التحرير ١٣١/٣.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧٤/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، تيسير التحرير ١٣١/٣.

(٣) المعتمد فى أصول الفقه ٩٠٣/٢، التمهيد في أصول الفقه ٤١٢/٢.

(٤) العدة فى أصول الفقه ٧٦٣/٣، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٧، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٢/٢.

لمن بعدهم، ذلك لأنه يجوز أن تكون المصلحة فى حق الصحابة غير المصلحة التى فى حقنا، ولكن لما بطل أن يقال هذا بالإجماع، ترتب عليه بطلان ما ذكروه من هذا الاستدلال [١].

الوجه الثانى: الظاهر أن مصلحتنا ومصلحتهم واحدة فى شرع الأحكام، إذ لو لم تكن المصلحة واحدة بمعنى أن المصلحة فى حقنا غير المصلحة فى حقهم لنسخ ذلك عنا بلفظ يستوجب نسخه، ولكن لما لم ينسخ ذلك دل على أن المصلحة واحدة [٢].

١٠ - لو كنا متعبدين بشرع من قبلنا لوجب علينا أن نعرف أحكام شرعهم ومعانى كلامهم، لجواز أن يكون فى شرعهم ما هو منسوخ أو مخصوص، لكن لما لم يجب علينا معرفة أحكام تلك الشرائع ولا معانى كلامهم دل على أننا غير متعبدين بشرعهم [٣].

نوقش هذا الاستدلال:

إن الواجب علينا من أحكامهم هو ما قصه الله تعالى فى كتابه أو أخبر عنه النبى ﷺ، وما قصه الله تعالى أو رسوله فإن لفظه معروف لدينا، والظاهر أن حكمه ثابت لنا غير منسوخ ولا مخصوص، لأنه لو كان شرعهم منسوخاً أو مخصوصاً لكن مطروحاً ولم يبين حكمه، وأما ما فى كتبهم فهو مبدل ومغير ومحرف وعلى ذلك فلا نتبعه [٤].

١١ - إن العبادات فى الشرائع السباقة مختلفة، وعلى ذلك فلا يمكن اتباع جميع الشرائع، وبناء على ذلك فلا نكون متعبدين بشرائع من سبقنا من الأمم [٥].

---

(١) العدة فى أصول الفقه ٧٦٤/٣، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٧، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٢/٢.
(٢) التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٧، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٣/٢.
(٣) العدة فى أصول الفقه ٧٦٤/٣، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٧، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٣/٢.
(٤) العدة فى أصول الفقه ٧٦٤/٣، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٨، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٣/٢.
(٥) التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٨، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٣/٢.

نوقش هذا الاستدلال:

إنه من الممكن العمل بما لم يقع فيه اختلاف فيما بين الشرائع، وأما إذا وقع فيه الاختلاف فيما بينهم فإنه يعمل فى هذه الحالة بالمتأخر دون المتقدم كما فى شرعنا لأن المتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ(١).

١٢ - إن كل شريعة من الشرائع السابقة منسوبة إلى قوم مخصوصين فيقال مثلا شريعة موسى عليه الصلاة والسلام وشريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، ولذا لو شاركهم غيرهم فيها لما كان لهذه الإضافة والنسبة معنى، ولما كانت هذه الإضافة والنسبة تفيد اختصاص هؤلاء القوم بشرائعهم المنسوبة إليهم دل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا (٢).

نوقش هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: إنما أضيفت هذه الشرائع ونسبت إلى كل قوم منهم، بناء على أن هؤلاء القوم أول من نزلت عليهم هذه الشرائع، وأول من خوطبوا بها (٣).

الوجه الثانى: أو أن سبب الإضافة إليهم، على أنهم متعبدون بجميع أحكامها وغيرهم يشاركهم فى بعضها، ويخالفهم فى الآخر.

وإذا كانت الإضافة تحتمل أحد هذين المعنيين فإن الاستدلال بهذا الدليل ساقط (٤).

١٣ - إن الشريعة مضافة بجميعها إلى النبى ﷺ وعلى ذلك لو كان النبى ﷺ متعبداً بشرع من سبقه من الأنبياء ففى هذه الحالة لا ينسب جميع شرعه إليه، كما لا ينسب شرع النبى ﷺ إلى بعض أمته، ذلك لما كانت أمته استفادت من شرعه ﷺ (٥).

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) العدة فى أصول الفقه ٧٦٤/٣، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٨، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٣/٢.
(٣) التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٨، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٣/٢.
(٤) العدة فى أصول الفقه ٧٦٤/٣، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٨، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٣/٢.
(٥) المعتمد فى أصول الفقه ٩٠٤/٢ ن العدة فى أصول الفقه ٧٦٥/٣، التمهيد فى أصول الفقه ٤٢٠/٢.

نوقش هذا الاستدلال:

إن ما يتبعه النبى ﷺ من شرع غيره يعد شريعة للنبى ﷺ ومضاف إليه، ذلك لأجل أنه لم ينسخه الله تعالى عنه [١].

١٤ - أن النبى ﷺ بعث لحفظ ما أنزل الله عليه، قال تعالى:**{سَنُقْرِؤُكَ فَلاَ تَنسَى * إِلاَّ مَا شَاء اللَّهُ}** [٢]، وقال تعالى:**{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}** [٣]. لا لحفظ شرائع من سبقه وتبليغه لأمته، وإلا لصار النبى ﷺ واحداً من دعاتهم وخلفائهم وعلمائهم، دون أن يكون مبعوثاً من قبل الله تعالى إلى خلقه لتبليغ شريعته إليهم، ومن ذلك نجد أن النبى ﷺ بعث رسلا إلى الملوك ورؤساء القبائل، ومع ذلك لا يعدون رسول الله بل رسل النبى ﷺ وخلفاءه فى تبيلغ الوحى. ولذلك لو كان الرسول متعبداً بشرع من سبقه وتبليغ ذلك لأمته لأصبح واحداً من دعاتهم وفى هذا غض من منصبه، ومن أجل ذلك فإن النبى ﷺ غير متعبد بشرع من سبقه [٤].

هذا جملة ما استدل به أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول.

الرأى الثالث:

أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ سواء ثبت عن طريق القرآن أو السنة أو ثبت بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتب [٥].

الرأى الرابع:

الوقف فى تعبد النبى ﷺ بشرع من قبلنا [٦].

---

(١) العدة فى أصول الفقه ٧٦٥/٣.

(٢) سورة الأعلى الآيتان: ٦، ٧.

(٣) سورة المائدة آية: ٦٧.

(٤) ميزان الأصول فى نتائج العقول ٤٧٣.

(٥) أصول السرخسى ٩٨/٢، كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ٩٣٣/٢.

(٦) الإحكام فى أصول الأحكام ٣٨٥/٣، البحر المحيط فى أصول الفقه ٤٤/٦.

الترجيح

بعد عرض آراء العلماء حول حجية شرع من قلبنا، واستعراض أدلة كل فريق ومناقشة كل منهم لأدلة الفريق الآخر، فالذى أميل إليه هو الرأى الأول أى أننا متعبدون بشرائع من سبقنا من الأنبياء على شريطة أن تثبت تلك الشرائع عن طريق القرآن أو السنة المطهرة الصحيحة ولو عن طريق خبر الآحاد، وألا يكون منسوخاً فى شرعنا على أن ذلك شريعة لنبينا أصالة وليس تبعا.

وأما ما ذكره أصحاب الرأى الثانى من الأدلة فلا حاجة أن نتعرض لجميعها للمناقشة، لأننا لو أمعنا النظر فى هذه الأدلة لوجدنا أن غالبها صالحة لأن يحتج بها على أصحاب الرأى الثالث لا الأول، لأننا كما رأينا أن أدلة الرأى الثانى كانت منصبة على رفض أخذ الأحكام من الشرائع السابقة من الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب، بينما يرى أصحاب الرأى الأول أن أخذ الأحكام من الشرائع السابقة إنما يكون طريق القرآن أو السنة المطهرة لا الرجوع إلى الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب بمعنى أن أصحاب الرأى الأول متفقون مع أصحاب الرأى الثانى فى عدم جواز الرجوع إلى الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب. على أن بعض أدلة الرأى الثانى ترفض مثلاً هذه المسألة نوقشت بالتفصيل فيما سبق.

ولكن الذى نحتاج أن نناقشه من هذه الأدلة هو الدليل الذى ذكره السمرقندى وحاصله أن النبى ﷺ بعث لحفظ ما أنزل الله عليه لا لحفظ شرائع من سبقه وتبليغه لأمته.

فإنه يجاب على ذلك:

إن ذكر الشرائع السابقة فى القرآن يعد مما أنزل الله تعالى عليه، وعلى ذلك لزم عليه حفظه وتبليغه لأمته، لأن الأحكام التى شرعت على الأمم السابقة إنما هى أحكام الله تعالى لا أحكام ذلك النبى، وعلى ذلك فإن تبليغ ذلك لأمته لا يجعل النبى

ﷺ واحداً من دعاتهم وخلفائهم وعلمائهم كما زعم رحمه الله [(١)] لأن الذى أمره بتبليغ تلك الأحكام لأمته إنما هو الله تعالى، وكيف يكون غضاً لمنصبه ﷺ والشرائع كلها من عند الله بعضها يكمل بعضاً. عن جابر ابن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل ابتنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله ﷺ فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء»** [(٢)].

وأما الرأى الثالث فهو ظاهر البطلان فلا حاجة لمناقشته، فقد نوقش ورد عليه من خلال أدلة الرأى الثانى.

وأما الرأى الرابع رأى القائلين بالوقف، فالرد عليهم أنه ترجح التعبد فلا حاجة للوقف.

تنبيه :

نلاحظ بعد عرض الآراء السابقة أن هناك من العلماء من قال بعدم التعبد قبل البعثة فى حين أنه غير رأيه فيما بعد البعثة فقال بالتعبد كجمهور المالكية [(٣)]، ونجد كذلك العكس أى من قال بالتعبد قبل البعثة ومنعه بعد البعثة كالقاضى البيضاوى رحمه الله [(٤)].

وكذلك نجد أن هناك جمعاً من العلماء قال بالتوقف فى المسألة قبل البعثة، فى حين يقولون بعدم التعبد بعد البعثة، كأبى حامد الغزالى، وأبى الخطاب الكلوذانى، وسيف الدين الآمدى، ومحي الدين النووى [(٥)].

وعلى ذلك فإن استصحاب ما قبل البعثة إلى ما بعد البعثة لم يستدل به إلا من قال بالتعبد قبل البعثة وبعد البعثة، وكذلك من قال بعدم التعبد قبل البعثة وبعد البعثة،

---

(١) أى السمرقندى.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٦١/٣، والبخارى فتح البارى كتاب المناقب باب "خاتم النبيين ﷺ ٥٥٨/٦ رقم الحديث ٣٥٣٤.

(٣) راجع ص ٢٠٣، ٢٧٨.

(٤) راجع ص ١٩٦، ٣٢٠.

(٥) راجع ص ٢١٣، ٣١٩.

بخلاف من قال بالتعبد قبل البعثة ومنعه بعدها أو العكس، أو من قال بالوقف قبل البعثة ومنعه بعد البعثة، فإن هؤلاء لا يستدلون بدليل الاستصحاب، وعلى هذا فإن ما ذكره ابن السبكى رحمه الله من إطلاق الاستدلال به لغير الواقفية، غير مسلم (١).

وكذلك نجد أن الخلاف كما جرى قبل البعثة فى قضية وقوع التعبد عقلاً جرى بعد البعثة، فنجد قائلاً يقول بعدم الوقوع عقلاً، ونجد آخر يقول بالوقوع عقلاً دون الوقوع شرعاً (٢).

وكذلك يجدر بنا المقام أن نقف مع ما ذكره إمام الحرمين، من أن الإمام الشافعى رحمه الله له ميل للأخذ بالشرائع السابقة بل بنى عليه كتاب الأطعمة من الأم كما ذكرناه آنفاً (٣).

وما ذكره إمام الحرمين هذا عن الإمام الشافعى رحمه الله، لم أجده فى كتاب الأم فى النسخة المطبوعة الموجودة بين أيدينا الآن، فلم أجد عنواناً باسم كتاب الأطعمة، وهذا هو محل الإشكال لأنه ربما تكون النسخة المطبوعة ينقصها هذا الكتاب ن والذى كان الاطلاع عليه سيمكننا من معرفة مدى تطبيق الشافعى لهذه المقولة وكيف تابعه على ذلك أكثر أصحابه، واللافت للنظر أن الإمام المزنى فى مختصره المطبوع لم يذكر كتاب الأطعمة أيضاً ن ولكننى مع ذلك وجدت أن أبا حامد الغزالى رحمه الله ينقل عن الإمام الشافعى فيقول: "قال الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الأطعمة: الرجوع فى استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضى الله عنهم، فإن لم يكن فإلى استخباث العرب واستطابتها، فإن لم يكن فما

---

(١) قال ابن السبكى: "البحث الثانى فى أنه ﷺ هل تعبد بشرع بعد النبوة من قبله والكلام فى ذلك مع من لم ينف التعبد قبل النبوة، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعده بطريق أولى" اهـ. انظر الإبهاج فى شرح المنهاج ٣٠٣/٢.

(٢) البرهان فى أصول الفقه ٥٠٣/١، ٥٠٤، المستصفى من علم الأصول ٢٤٨/١، الإبهاج فى شرح المنهاج ٣٠٣/٢، إرشاد الفحول ٢٥٧/٢.

(٣) راجع ص ٢٧٩.

صادفنا حراماً أو حلالاً فى شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً لـه اتبعناه" [(١)].

ووجدت الماوردى رحمه الله فى كتابه الحاوى ذكر كلاماً شبيهاً لما قاله الشافعى رحمه الله ولم ينسبه للإمام الشافعى، مع أن من عادته فى هذا الكتاب أن ينسب للإمام الشافعى ما ورد عنه، فقد ذكر الماوردى فى كتاب الأطعمة ما نصه: "فصل: فأما ما لم يكن فى أرض الرعب ولا فى بلاد العجم، اعتبرت فيه حكمه فى أقرب العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب فإن استطابوه كان حلالاً، وإن استخبثوه كان حراماً، فإن اختلفوا فيه، اعتبر حكمه عند أهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فإن اختلف فيه أهل الكتاب اعتبرت فيه حكمة فى أقرب الشرائع بالإسلام ن وهى النصرانية، فإن اختلفوا فيه، فعلى ما ذكرناه من الوجهين" [(٢)] اهـ.

ثم قرأت بعد ذلك كتاب الأطعمة فى هذا المؤلف لعلى أجد تطبيقاً لهذه القاعدة، نتعرف به على الأقل كيف أن الإمام الشافعى رحمه الله بنى عليها كتاب الأطعمة، فلم أجد أى تطبيق يذكر [(٣)].

وعلى هذا بقى الأمر فيه شىء من الغموض فى هذه المسألة حتى يقيض الله تعالى من يظهر ذلك الأمر.

ومع ذلك وجدت شيئاً من التصريح للإمام الشفاعى رحمه الله تعالى فى كتابه الأم عن شرع من قبلنا وكيفية تطبيقه فى موضوع الإجارة. قال رحمه الله تعالى: "وقد ذكر الله عز وجل الإجارة فى كتابه وعمل بها بعض أنبيائه قال الله عز وجل:**{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}** [(٤)] الآية. قال الشافعى قد

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول ٣٣٣.

(٢) الحاوى الكبير ١٩/ ١٦٠.

(٣) وكذلك بحثت فى بعض كتب علماء الشافعية المخطوطة ككتاب النهاية للجوينى، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعى وكلا النسختين موجودة فى دار الكتب المصرية، وروضة الطالبين المطبوعة وغيرهما من كتب فلم أجد تطبيقاً لهذه القاعدة يذكر.

(٤) سورة القصص آية: ٢٦، ٢٧.

ذكر الله عز وجل أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماة ملكه بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة وعلى أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى لـه والله تعالى أعلم" (١) اهـ.

وأما بالنسبة للمذهب الثالث فاجتهدت فى البحث حتى أتعرف على أصحاب هذا القول فلم أعثر على ذلك، إلا ما ذكره ابن حزم من نسبة مثل هذا القول لبعض المالكية، وعلى رأسهم القاضى إسماعيل بن إسحاق.

قال ابن حزم: "وأما ما ليس فى القرآن ولا صح عن النبى ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلا أن قوماً أفتوا بها فى بعض مذاهبهم، فمن ذلك تحريم بعض المالكية لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب، وهذا مما لا نص فى القرآن ولا فى السنة على أنه حرم على اليهود، نعم ولا هو أيضاً متفق عليه عند اليهود ن وإنما هو شىء انفردت به الربانية منهم.

وأما العانانية والعيسوية والسامرية فإنهم متفقون على إباحة أكله لهم فتحرى هؤلاء القوم ن وفقنا الله وإياهم، أن لا يأكلوا شيئاً من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف، وأشفقوا من مخالفة هلال وشماى شيخى الربانية وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن شنيع ما قع لبعضهم فى هذا الباب، وشنيع الذى ينبغى لأهل العقول أن يستجيروا بالله عز وجل من مثله، أن إسماعيل بن إسحاق قال فى رجم النبى ﷺ اليهوديين الزانيين (٢)، إنما فعل ذلك عليه السلام تنفيذاً لما فى التوراة، ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين إذا زنوا، فصان نفسه عما وصف به نبيه عليه السلام، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول الفاسد، ومن الاعتقاد، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق

---

(١) كتاب الأم ٣/٢٥٠.

(٢) راجع حديث اليهوديين ص ٣٠٨.

الناس بالكفر لعظيم ما فيه.

واحتج أيضاً فى أن لا يقول الإمام آمين إذا قال ولا الضالين بان موسى عليه السلام إذا دعا لم يؤمن وأمن هارون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقول تعالى:**{قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا}** [(١)].

وفى هذا الاحتجاج من الغثاثة والبرود والسقوط والمجاهرة بالقبيح ما فيه، لأنه يقال له قبل كل شىء من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن وأن هارون أمن ولم يدع وهذا شىء إنما قال بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبى ﷺ ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبى ﷺ أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك، فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق، ولم يبق بيده إلا المجاهرة بالكذب، وأن يقفو ما ليس له به علم، أو أن يروى ذلك عن إبليس الملعون، فإنه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد كلها إلا أنه غير ثقة، ثم يقال له: لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن، وأن هارون أمن ولم يدع، فأى شىء فى هذا مما يبطل قول النبى ﷺ عن الإمام: **«وإذا أمن فأمنوا»** [(٢)]. وقول الراوى: أن النبى وهو الإمام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن فى الصلاة آمين هذا ولعل موسى قد أمن إذ دعا، ولعل هارون دعا إذ دعا موسى وأمنا، أو أمن أحدهما، أو لم يؤمن واحد منهما. ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معا بقوله تعالى:**{قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا}** [(٣)]، وليس فى القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه، أو أقل حيلة أو أبرد تمويها ممن يحتج بمثله فى إبطال السنن الثابتة ثم يقال له: من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهارون الذى لم يصح قط ناسخاً لقول محمد ﷺ الصحيح فى التأمين، وهذا عكس الحقائق.

---

(١) سورة يونس آية: ٨٩.

(٢) تمام الحديث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)). وقال ابن شهاب: "وكان رسول الله ﷺ يقول: ((آمين)). أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ٢٦٢/٢ رقم الحديث ٧٨٠، ومسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١٢٨/٤.

(٣) سورة يونس آية: ٨٩.

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدماً فى مشاورة القضاء لـه على جميع مفتيهم، فإن ذلك الشيخ قال فى كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده، وهو مكتوب كله بخطه وأقر لنا بتأليفه وقرأه غيرنا عليه، فكان فى بعض ما أورد فيه أن قال: روينا بأسانيد صحاح إلى التوراة أن السماء والأرض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة.

هذا نص لفظه، فلا أعجب من الشيخ المذكور فى أن يروى عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز وهذا إسماعيل يبطل قول النبى ﷺ: «**إذا أمن – يعنى الإمام – فأمنوا**» وتأمينه عليه السلام وهو الإمام بما لم يصح من ترك موسى للتأمين وترك هارون للدعاء.

واحتجوا أيضاً فى إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض أن فلاناً قتله، ورسول الله ﷺ يقول: «**لو أعطى قوم بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم**» [(١)]، فأباحوا ذلك بدعوى المريض.

واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بنى إسرائيل لما ضرب ببغض البقرة حيى وقال: فلان قتلنى.

وهذا ليس فى نص القرآن، وإنما فيه ذكر قتل النفس والتدارئ فيها، وذبح البقرة وضربه ببعضها، وكذلك يحيى الله الموتى، فمن زاد على ما ذكرناه فى تفسير هذه الآية فقد كذب وادعى ما لا علم لديه، فكيف أن يستبيح بذلك دما حراماً ويعطى مدعياً بدعواه، وقد حرم الله تعالى ذلك. فمن أعجب ممن يحتج بخرافات بنى إسرائيل التى لم تأت فى نص ولا فى نقل كافة، ولا فى خبر مسند إلى رسول الله ﷺ فى مثل هذه العظائم هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلاً [(٢)]، ولا أنه لا يحلف

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب "اليمين على المدعى عليه" ١٣٣٦/٣، والنسائى كتاب آداب القضاة باب "عظة الحكام على اليمين" ٢٤٨/٨، وابن ماجة كتاب الأحكام باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" ٧٧٨/٢.

(٢) هذا الكلام فيه تعريض بالإمام مالك، لأن الإمام مالكا استنبط من قوله: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" حكم القسامة. راجع أحكام القرآن لابن العربى ٢٤/١.

فى القسامة إلا اثنان فصاعداً. فهذه الزوائد من أين خرجت وحسبنا الله ونعم الوكيل. ثم أتى إلى قوله تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** (١)، فقال: لا نأخذ بها ولا نقتل مؤمناً بكافر ولا حراً بعبد لأن هذا من شرائع من كان قبلنا. ونسى أخذه فى القسامة بخرافة مروية عن بنى إسرائيل (٢)، وترك لها فعل النبى ﷺ فى القسامة، ثم ترك ها هنا نص الله تعالى فى أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس (٣).

بينما نجد أن علماء المالكية وخاصة فى الأندلس فى موطن ابن حزم لم يذكروا مثل هذا الرأى فى كتبهم نهائياً كأبى الوليد الباجى، وأبى بكر بن العربى، والقرطبى (٤)، بل ومن غير الأندلسيين كالقرافى المالكى (٥)، بل نجد أيضاً أن ابن العربى عندما استنبط الإحكام الفقهية من قوله تعالى:**{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}** (٦)، أخذ على القاضى أبى إسحاق أنه ألف كتابه أحكام القرآن وفاته الاستدلال بهذه الآية وغفل عنها وفيها كثير من الأحكام، دون أن يأخذ عليه رجوعه إلى كتبهم واعتماداً أصلاً، وعلى احتمال أن يكون ابن العربى أخذ هذا على القاضى إسماعيل فى موضع آخر لنبه عليه وجعله قولا سادساً بدلا من أن يجعل الأقوال خمسة، خاصة أن ابن العربى من القائلين بالتعبد مع اشتراط أن يثبت شرع من قبلنا عن طريق القرآن أو السنة دون الرجوع إلى كتب أهل الكتاب (٧).

قال ابن العربى: "اعلموا علمكم الله الاجتهاد وحفظ سبيل الاعتقاد، أن هذه الآية لم يذكرها القاضى أبو إسحاق فى كتابه الأحكام، مع أن مالكاً قد ذكرها، وهذه غفلة لا تليق بمنصبه، وفيها أحاديث كثيرة، وآثار من جنس ما ذكرناه فى غيرها،

---

(١) سورة المائدة آية: ٤٥.
(٢) هذا الكلام محل نظر.
(٣) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٢٢/٥.
(٤) إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٥، أحكام القرآن لابن العربى ٢٣/١، ٢٤ الجماع لأحكام القرآن ٣٥/٧.
(٥) شرح تنقيح الفصول ٢٩٧.
(٦) سورة القصص آية: ٢٧.
(٧) أحكام القرآن لابن العربى ٢٣/١، ٢٤.

ونحن نحلب درها، وننظم دررها، ونشد مئزرها إن شاء الله، وفيها ثلاثون مسألة" [١] اهـ.

بعد هذا العرض لا نستطيع أن نقبل كلام ابن حزم على علاته ويبقى نسبة ذلك القول إلى القاضى إسماعيل بن إسحاق محل نظر ولعله نقل عنه ذلك شفهياً بطريق غير موثق.

وكذلك قد يتبادر إلى الذهن أن الإمام الشافعى رحمه الله قد يكون من أصحاب القول الثالث كما يفهم من القول الذى نقلناه آنفاً [٢]، عن طريق أبى حامد الغزالى، ولا نستطيع أن نجزم بذلك، كما أننا لم نجد بعد كتاب الأطعمة حتى نفهم هل كان يقصد بكلامه الرجوع إلى أهل الكتاب أو الرجوع إلى الكتاب والسنة؟ وخاصة أننى عندما قرأت كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعى رحمه الله تعالى، وجدته استنبط الأحكام من الآيات التى كانت تخبر عن الأحكام التى كانت مشروعة فى حق الأمم السابقة، ولم أجد فى هذا الكتاب أنه كان يأخذ الأحكام من كتب الأمم السابقة.

وكذلك قبل أن ننتهى من هذا التنبيه يجدر بنا أن نشير إلى موقف الإمام أبى إسحاق الشيرازى رحمه الله، فقد زعم بعض العلماء أن لأبى إسحاق الشيرازى رأيين فى المسألة، رأياً فى أول حياته وهو القول بالتعبد، ورأيا آخر قاله فى آخر حياته بعدم التعبد.

قال بدر الدين الزركشى رحمه الله: "وهو آخر قولى الشيخ أبى إسحاق، كما فى اللمع: [٣] اهـ.

قال أبو إسحاق الشيرازى رحمه الله فى كتابه اللمع: "والذى نصرت فى التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذى يصح الآن عندى أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ لم يرجع فى شىء من الأحكام ولا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٦٦/٣.

(٢) راجع ص ٣٤٧.

(٣) البحر المحيط فى أصول الفقه ٤١/٦.

أحد من أصحابه إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه، ولما لم يفعلوا ذلك دل على ما قلناه" (١).

وهذه عبارة موهومة توهم أن الإمام فى التبصرة ذهب إلى القول بحجية شرع من قبلنا حتى ولو ثبت عن طريقهم فى كتبهم ولذا نراه هنا يصحح غير ذلك ويؤكد أن الصحيح عدم اعتماد كتبهم التى بين أيديهم على أننا نرى بموضوح أن الشيرازى فى التبصرة أكد على عدم اعتماد كتبهم وأن المقصود باعتماد شرع من قبلنا هو ما ورد فى القرآن والسنة من غير ورود نسخ عليه عندنا (٢)، وهو أيضاً ما أكده فى شرح اللمع (٣) بوضوح أثناء سوقه للأدلة فمذهبه لم يختلف، والظاهر أنه أثناء كتابة اللمع توهم أنه اختار فى التبصرة حجية شرع من قبلنا مطلقاً سواء ثبت عندنا أو عندهم، والأمر بخلاف ذلك ومن هذا التحرير نرى أن عبارة: "وهو اختيار الإمام" (٤) اهـ التى وردت فى شرح اللمع وعلق عليها محققه بأن المراد بالإمام أبو إسحاق الشيرازى (٥)، وأنها من كلام النساخ ليس بسديد ولعل المقصود بالإمام هنا هو إمام الحرمين إذا ما سلمنا أنها من كلام النساخ.

ويجدر بنا المقام قبل الانتقال إلى موضوع آخر أن نقف مع ابن حزب رحمه الله وقفة فإن الذى ينظر إلى كلامه فى مؤلفه عندما يتكلم عن شرع من قبلنا كمصدر، قد يظن من أول وهلة أن هناك نوعاً من الاضطراب والتناقض وعدم الاتساق فى كلامه.

وسبب ذلك أنك تجد ابن حزم يختار أن النبى ﷺ غير متعبد بأى شرع من الشرائع السابقة، ثم تجده بعد ذلك يختار بأن النبى ﷺ متعبد بشرعية إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

---

(١) اللمع فى أصول الفقه ٦٣.
(٢) التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٧.
(٣) شرح اللمع فى أصول الفقه ٢/٢٥٣.
(٤) شرح اللمع فى أصول الفقه ٢/٢٥٠.
(٥) المرجع السابق.

ولكن الذى يمعن النظر فى كلامه يزول عنه ذلك التوهم، ويدرك السبب الذى جعل ابن حزم غير واضح فى موقفه من موضوع التعبد.

قال ابن حزم: "قد ذكرنا الوجوه التى تعبدنا الله تعالى بها، والتى لا حكم فى شىء من الدين إلا منها، وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التى غلط بها قوم فى الديانة، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشىء منها فى الدين وهى سبعة أشياء: "شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ﷺ والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأى، ودليل الخطاب، والقياس"[١] اهـ.

فإننا نلاحظ أن ابن حزم ذكر وجوها ها هنا لا يجوز التعبد بها، ومن جملة تلك الوجوه الشرائع السابقة، ثم بعد ذلك يذكر آراء العلماء وموقفهم حول التعبد بالشرائع السابقة حيث يقول: "فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس على قولين، فقوم قالوا هى لازمة لنا ما لم ننه عن، وقال آخرون هى ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشىء منها إلا أن نخاطب فى ملتنا بشىء موافق لبعضها فنقف عنده، ائتمارا لنبينا ﷺ، لا اتباعاً للشرائع الخالية" [٢] اهـ.

فنجد أن ابن حزم بعد عرض هذين الرأيين يختار الرأى الثانى دون الأول بقوله عقب الرأى الثانى مباشرة: "وبهذا نقول" [٣] اهـ.

ثم نجده بعد ذلك مباشرة يختار بأننا متعبدون بشريعة إبراهيم ويكرر ذلك فى مواضع عدة قال رحمه الله: "وقد زاد قوم بياناً فقالوا: إلا بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهى هذه الشريعة التى نحن عليها نفسه" [٤] اهـ.

ويقول كذلك فى موضع آخر: "وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهى شريعتنا

(١) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٢٢/٥.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٢٢/٥.

نفسها على ما نبين فى آخر هذا الباب إن شاء الله عز وجل" [١] اهـ. وفى آخر الباب يقول رحمه الله تعالى: "وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهى شريعتنا هذه بعينها [٢] اهـ.

والذى يظهر لى أن السبب فى هذا الاضطراب الذى حدث فى عبارات ابن حزم هو أن ابن حزم لا ينفى فكرة التعبد نهائياً، بل إنما يرفضها بناء على رأى الجمهور فيما تصور هو، حيث إنه تصور أن الجمهور يقولون بالتعبد بناء على فكرة التبعية لا فكرة الاقتباس، والدليل على ذلك ما ذكرناه من عبارات تدل على اختياره شريعة إبراهيم بناء على أنها أصبحت شريعتنا لا شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى أننا غير تابعين لشريعة إبراهيم، والدليل على أن ابن حزم أدرك أن الجمهور لا يقولون بفكرة الاقتباس خلافاً لبعضهم قوله رحمه الله: "وأما ما ليس فى القرآن ولا صح عن النبى ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلا أن قوما أفتوا بها فى بعض مذاهبهم" [٣]اهـ.

واللافت للنظر أن ابن حزم رحمه الله تعالى اختار القول الثانى لا الأول عند ذكرهما فيما سبق، مع أن القول الثانى الذى ذكره ابن حزم لا يقول بالتعبد إلا فى حالة واحدة إذا ورد فى شرعنا ما يدل عليه ويأمر به، وما ذكره ابن حزم عن أصحاب القول الثانى فهو فى الحقيقة غير مقصودهم، لأن مقصودهم فى منع التعبد هو ما قصه الله تعالى أو رسوله من غير إقرار له أو إنكار فابن حزم فهم أن أصحاب القول الثانى لا يمنعون التعبد بأى شرع من الشرائع على شريطة أن يأمر الله تعالى به، وعلى ذلك بنى رأيه على القول الثانى، وإن خالفهم فى الاعتداد بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى أنه يرى أن الله تعالى أمر بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى أنه يرى أن الله تعالى أمر بشريعة إبراهيم إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى أنه يرى أن الله تعالى أمر بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون بقية

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٣٥/٥.
(٢) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٤٠/٥.
(٣) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٢٢/٥.

الشرائع [١].

ونستطيع أن نقرر بعيدا عن التكلف، أن ابن حزم لم يدرك تماما رأى الجمهور، إذ لو أدركه تمام لما أنكره باطلاق كما فعل، وعلى ذلك فالذى أراه أنه لا فرق بين ابن حزم والجمهور [٢]فى قضية التعبد من حيث المبدأ، أى أن كلا منهما قائل بها، وإن خالف ابن حزم بعد ذلك فى أن التعبد متعين بشرع معين وهو شريعة إبراهيم دون سائر الشرائع [٣].

تنبيه :

إن الإمام الرازى رحمه الله تعالى قد جعل مذهب القائلين بالتعبد لا يخرج عن أحد احتمالين لا ثالث لهما ثم بنى ردوده بعد ذلك على هذا، وحاصله أن القائلين بأن النبى محمداً ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: إما أن يريد بذلك أن الله تعالى كان يوحى للنبى ﷺ بمثل تلك الأحكام التى أمر بها من قبله من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام [٤].

الاحتمال الثانى: وإما أن يريد ذلك القائل أن الله تعالى أمر النبى محمداً ﷺ باقتباس الأحكام وأخذها من كتبهم [٥].

فإن قيل بالاحتمال الأول وهو أنه كان يوحى إلى النبى ﷺ بمثل تلك الأحكام التى أمر بها من قبله من الأنبياء ففى هذه الحالة لا يخرج الحال عند أحد أمرين:

الأمل الأول: إما أن يقولوا به فى كل شرعه [٦].

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٢٢/٥.
(٢) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٣٥/٥.
(٣) الأحكام فى أصول الأحكام ٧٤٠/٥.
(٤) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠١.
(٥) المرجع السابق نفسه.
(٦) المرجع السابق نفسه.

والأمر الثانى: أن يقولوا به فى بعضه شرعه [١].

فإن قبل بالأمر الأول وهو فى كل شرعه فهذا معلوم البطلان بالضرورة كما هو واضح، ذلك لأن الشرع الذى أنزل على نبينا ﷺ يخالف شرع من قبلنا فى كثير من الأحكام [٢].

وإن قيل بالأمر الثانى أى فى بعض شرعه فهذا القول مسلم، لكنه لا يقتضى إطلاقه فى كون النبى ﷺ متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة لما يترتب على ذلك من الإيهام بالتبعية، والنبى ﷺ كما هو معلوم غير تابع لغيره من الأنبياء والرسل فى شرائعهم بل كان أصلاً فى شرعه [٣].

وأما الاحتمال الثانى: وهو أن الله تعالى أمر النبى ﷺ باقتباس الأحكام وأخذها من كتبهم أى الكتب الموجودة بيد أهل الكتاب فى عصر النبى ﷺ وهو ما يعد حقيقة المسألة [٤].

فيحتاج إلى بحث فنقول إننا نلاحظ أن الإمام الرازى رحمه الله تعالى جعل قول أصحاب المذهب الأول القائلين بالتعبد لا يخرج عن أحد احتمالين لا ثالث لهما، ثم نجده بعد ذلك يرد قول الفريق الأول إلى الاحتمال الثانى وهى فكرة الاقتباس والأخذ من أهل الكتاب سواء من كتبهم أم من علمائهم، وعد هذا هو محل النزاع بين الفريقين بقوله: "وأما الاحتمال الثانى وهو حقيقة المسألة" [٥].

ثم بعد ذلك بنى استدلاله على إبطال رأى الفريق الأول بناء على فكرة الاقتباس هذه حيث قال رحمه الله تعالى: "فيدل على بطلانه وجوه" [٦] اهـ. ثم بعد ذلك ساق الوجوه على بطلان رأى الفريق الأول.

---

(١) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٢.
(٢) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٢.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "٣" ٤٠٢.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

ولذلك فإننا نجد أن القرافى رحمه الله لم يرتض هذا الصنيع من الإمام الرازى وعد قول الرازى مخالفاً للمدعى وتوجيه كلام الغير بما لا يرضى عنه قائله.

قال القرافى: "قلنا كيف يتصور أن يكون هذا حقيقة المسألة ونحن مجمعون على أ، المروى عن رسول الله ﷺ بطريق لا يعلم عدالة رواية أنه يحرم اتباعه فكيف بالمنقول عن الأنبياء السالفة يقبل فيها قول الكفار الذين لم يرووا عن أسلافهم وغيرنا من الملل يتعذر عليه ذلك لكثرة الخبط والتخليط والتبديل واختلاف الأهواء، فقبول مثل هذه الكتب وهذه النقول خلاف الإجماع، فنحن إذا نقلت إلينا التواريخ لا يعمل بها لعدم صحتها ولو نقل العدل عن العدل وفى السند واحد مجهول العدالة لا يثبت به حكماً فكيف يقدم قطعاً بكفرهم وأهوائهم الفاسدة وتبديلهم وتنوع أكاذيبهم هذا لا ينبغى أن يحكى لأحد من علماء الشريعة" [١] اهـ.

وكذلك نجد أن جمال الدين الإسنوى رحمه الله تعالى ضعف ما قاله الرازى فقال: "الثالث أن أمته لا يجب عليها المراجعة أيضاً وهذه الوجوه ذكرها الإمام وهى ضعيفة لأن الإيجاب محله إذا علم ثبوت الحكم بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ كما فى قوله تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** [٢]، وليس المراد أخذ ذلك منهم لأن التبديل قد وقع والتبس المبدل بغيره" [٣].

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن فكرة الاقتباس التى حاول الإمام الرازى أن يلزم بها أصحاب الفريق الأول فى غاية البعد وليست هى محل النزاع بين الفريق الأول والثانى، ذلك لأن الفريق الأول لا يقول بذلك بل جعلوا الأمر مقصوراً فيما ثبت فى القرآن أو السنة كما تقدم آنفاً فلا يتعداهما، بل إن فكرة الاقتباس ترد على الفريق الثالث الذى أطلق التعبد كما ذكرناه آنفاً.

تنبيه :

---

(١) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٣) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ٦٦٤/٣.

من شروط العمل بشرع من قبلنا عند الجمهور فى الموطن الذى حصل فيه خلاف بين العلماء ما يلى:

الأول: أن يرد شرع من قبلنا بطريق يوثق به، والطريق الذى يوثق به عندنا هو أن يقصه الله تعالى فى القرآن أو السنة الصحيحة، وأما ما عدا ذلك فلا يعتد به [١].

ومن العلماء من ذكر أن من الطرق الموثوق بها أن يرد شرع من قبلنا عن طريق التواتر، لأن المتواتر لا يشترط فيه الإيمان كما هو معلم [٢].

قلت: هذا إذا ورد شرع من قبلنا عن طريق التواتر، ولكن فى الحقيقة والواقع لم يرد شىء عن شرع من قبلنا عن طريق التواتر، وعلى ذلك فلا أى فائدة من ذكر هذا الطريق.

الثانى: ألا يرد فى شرعنا ما يدل على مشروعيته أو عدم مشروعتيه [٣].

فمتى اختل أحد هذين الشرطين فإن الخلاف بين العلماء يرتفع، ذلك لأنه لو لم يرد عن طريق موثوق به كأن يرد فى كتبهم فلا يعتد به عند جميع العلماء خلافاً لرأى شاذ، وأما إذا ورد شرع من قبلنا بمصادرنا الموثوق بها، ودل دليل فى شرعنا على أنه مشروع فى حقنا، فلا خلاف بين العلماء على مشروعيته فى حقنا، أو أنه غير مشروع، فكذلك لا خلاف على عدم مشروعتيه ويعد منسوخاً [٤].

وهناك من العلماء من ذكر شروطاً أخرى، وحاصل هذه الشروط كالتالى:

الأول: ألا تختلف شريعتان من الشرائع السابقة فى التحليل والتحريم، فإن حصل خلاف فى ذلك كأن يكون فى شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام حراما وفى

---

(١) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦، مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢، البحر المحيط فى أصول الفقه ٤٦/٦.

(٢) البحر المحيط فى أصول الفقه ٤٦/٦.

(٣) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦، مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

(٤) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦، مخطوطة دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

شريعة غيره حلالاً، فهنا يوجد احتمالاً [١]:

الاحتمال الأول: أن يؤخذ بالمتأخر دون المتقدم، لأنه يعد ناسخاً للمتقدم [٢].

الاحتمال الثانى: التخيير بينهما، هذا إذا قيل إن الثانى غير ناسخ للمتقدم [٣].

وأما إذا ثبت أن الثانى ناسخ للأول، ولكن جهل كونه حراماً فى الدين السابق أو اللاحق ففى هذه الحالة يوجد احتمالان[٤]:

الاحتمال الأول: الوقف حتى يحصل العلم [٥].

الاحتمال الثانى: أنه لا يؤخذ بهما، ويعمل فى هذه الحالة بالبراءة الأصلية [٦].

تنبيه:

لقد تعرضنا فيما سبق إلى ذكر الخلاف الذى جرى بين العلماء القائلين بالتعبد قبل البعثة، وذكرنا أن أصحاب هذا الرأى انقسموا فيما بينهم إلى رأيين: رأى يرى بأنه متعبد بشرع معين والرأى الثانى يرى بأنه متعبد بجميع الشرائع، وأن الذين قالوا بالتعيين اختلفوا فيما بينهم فى تعيين ذلك الشرع المعين، هل هو شرع نوح أو إبراهيم أو موسى وإلى غير ذلك.

أن هذا الخلاف قد وقع أيضاً بعد البعثة من قبل القائلين بالتعبد.

وممن نقل هذا الخلاف من العلماء، القاضى عبد الوهاب المالكى [٧]، والقاضى

(١) البحر المحيط فى أصول الفقه ٤٦/٦.

(٢) التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٨، شرح اللمع فى شرح أصول الفقه ٢٥٣/٢، البحر المحيط فى أصول الفقه ٤٦/٦.

(٣) البحر المحيط ٤٧/٦.

(٤) البحر المحيط فى أصول الفقه ٤٧/٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى، المكنى بأبى محمد، مالكى المذهب، ولد ٣٦٢ هـ، توفى ٤٢٢ هـ،

أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازى، وأبو حامد الغزالى، وأبو الخطاب الكلوذانى، والمازرى، والقاضى أبو بكر بن العربى، ومحمد بن عبد الحميد، والرازى، والقرافى [١].

وأما أكثر الأصوليين فلم ينقل هذا الخلاف كإمام الحرمين وسيف الدين الآمدى وغيرهما.

وعلى ذلك قد يظن ظان أنه لا يوجد ثمة خلاف بين العلماء فيما بعد البعثة، ويغلظ من يذكر هذا الخلاف، ومن أجل ذلك نبه القرافى رحمه الله على ذلك بقوله: "الذى نقله المصنف [٢] رحمه الله فى هذه المسألة من الخلاف فى شرع إبراهيم ونوح وموسى وعيسى لم ينقله البرهان ولا المستصفى [٣] ولا الإحكام ونقلوا هذا النقل بعينه فى التعبد قبل النبوة لا بعدها ونقل المازرى الخلاف بعينه فى المسألتين وعين الأنبياء بعينهم فى الحالين فلا تظن أن النقل غلط"[٤].

ولقد ذكرنا آنفاً أ، ابن حزم اختار أن النبى ﷺ متعبد بشرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام" [٥].

والذى يظهر لى أن سبب عدم ذكر كثير من العلماء لهذه الآراء، ذلك لأن عدد العلماء الذين اختاروا أن النبى ﷺ بعد البعثة متعبد بشرع معين قلوا بالنسبة لما قبل البعثة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد ممن كان يختار أن النبى ﷺ قبل البعثة

من شيوخه: أبو بكر الأبهرى، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، من مؤلفاته: النصر لمذهب مالك، والمعونة بمذهب عالم المدينة، والأدلة فى مسائل الخلاف. انظر: الديباج المذهب ١٥٩، الشجرة الزكية ١٠٥، الفتح المبين ٢٤٢/١.

(١) العدة فى أصول الفقه ٧٥٧/٣، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٠/١، المنخول من تعليقات الأصول ٣٣٣، التمهيد فى أصول الفقه ٤١٦/٢، أحكام القرآن لابن العربى ٢٤/١، بذل النظر فى الأصول ٦٨٠، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول، ق "٣" ٤٠١، نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

(٢) أى الإمام الرازى.

(٣) صحيح أن أبا حامد الغزالى لم ينقل هذا الخلاف فى المستصفى، ولكن نقله فى المنخول ٣٣٣.

(٤) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.

(٥) راجع ص ٣٥٩.

متعبد بشرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام الشوكانى فى إرشاد الفحول، وعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى فى شرح مسلم الثبوت، ولكن بعد البعثة لا نجد لهما ذلك الاختيار، وكذلك الحال مع الإمام الطوفى الحنبلى فإنه اختار قبل البعثة شرع عيسى عليه الصلاة والسلام ولكن بعد البعثة لا نجد له هذا الاختيار.

ولعل بسبب قلة عددهم وضعف رأيهم أهمل كثير من علماء الأصول ذكر رأيهم، وحتى من ذكرهم من علماء الأصول لم يأخذ برأيهم.

الفصل الرابع

استقلال شرع من قبلنا

قبل عرض هذا الموضوع هناك أسئلة تعرض للباحث وهى:

هل شرع من قبلنا يعد مصدراً من مصارد التشريع المستلقة أم لا؟ وإذا لم يعد مصدراً مستقلاً هل يؤثر هذا فى حجيته؟ وهل هناك من العلماء من صرح أنه يعد مصدراً مستقلا؟

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة يجدر بنا أن نحدد موقف العلماء إزاء وضع هذا المصدر تحت التشريع من عدمه، فلو رجعنا إلى الكتب التى دونها علماء الأصول لوجدنا أن منهم من وضع مبحث شرع من قبلنا ضمن مباحب السنة أى جعلوا شرع من قبلنا تابعاً لمبحث السنة كشمس الأئمة السرخسى والقاضى أبى يعلى، وإمام الحرمين وغيرهم (١).

ومن العلماء من وضع شرع من قبلنا فى مبحث النسخ كأبى الوليد الباجى، وأبى إسحاق الشيرازى، وأبى الخطاب الحنبلى وغيرهم (٢).

ومن العلماء من وضع شرع من قبلنا فى مبحث الاستدلال أى مع الأدلة المختلف فيها، كأبى الحسين البصرى، وأبى حامد الغزالى، وابن الحاجب، وابن النجار الحنبلى وغيرهم (٣).

ويفهم من هذا التقسيم مراد العلماء وإن لم يصرحوا به، فمن وضع شرع من قبلنا تحت مبحث السنة أو النسخ يرى عدم استقلالية شرع من قبلنا كمصدر للتشريع ويعده تابعاً، ومن أجل ذلك نجد فى الكتب الأصولية للمتقدمين أن أول من صرح

---

(١) أصول السرخسى ٩٩/٢، العدة فى أصول الفقه ٧٥٣/٣، البرهان فى أصول الفقه ٥٠٣/١، تيسير التحرير ١٢٩/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثوبت فى أصول الفقه ١٨٤/٢.

(٢) إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٤، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٥، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢٥٥/٢، التمهيد فى أصول الفقه ٤١١/٢.

(٣) المعتمد فى أصول الفقه ٨٩٩/٢، الإحكام فى أصول الأحكام ٣٧٦/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢، البحر المحيط فى أصول الفقه ٣٩/٦، شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤.

بعدم عده أصلاً ومصدراً مستقلاً كل من الكمال بن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور.

قال الكمال بن الهمام مع تعليق الأمير بادشاه: "فكان ثبوته بذلك بأن يقص الله ورسوله من غير إنكار وبيان رده إلى الكتاب أو السنة يمنع كونه قسماً خامساً من الاستدلال" [(١)] اهـ.

وقال محب الله بن عبد الشكور مع تعليق عبد العلى الأنصارى: "ومن ثمة أى من أجل طريق معرفة إخبار الله تعالى ورسوله لم يكن شرع من قبلنا أصلاً خامساً بل صادر داخلاً فى الكتاب أو السنة" [(٢)] اهـ.

وها هنا نلاحظ أن عده تحت مبحث السنة لا يمنه تبعتيه للكتاب وهذا واضح فى عبارة القوم. قال الكمال: "اعلم أن الحنفية قيدوه بما قص الله ورسوله ولم ينكره" [(٣)] اهـ. وكذلك الحال ممن جعله ضمن مبحث النسخ، لأن النسخ لا يخرج عن مبحث الكتاب والسنة.

وأما من جعل شرع من قبلنا تحت مبحث الاستدلال فإننا نفهم من صنيعهم هذا أنهم جعلوا شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً كأى مصدر من مصادر التشريع وعده من الأدلة المختلف فيها.

وهناك من العلماء من أعطى نوح تصريح بعده مصدراً مستقلاً.

قال الأستاذ أبو منصور: "فائدة الخلاف فى هذه المسألة تظهر فى حادثة ليس فيها نص [(٤)] ولا إجماع، ولها حكم شرعى معلوم فى شرع قبل هذا الشرع" [(٥)] اهـ.

فإننا نلاحظ من عبارة أبى منصور رحمه الله كأنه أعطى نوعاً من التصريح باستقلال هذا المصدر، وذلك عندما رتب الفائدة فى الأخذ بهذا المصدر فى حالة

---

(١) تيسير التحرير ١٣٢/٣.
(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ١٨٤/٢.
(٣) تيسير التحرير ١٣١/٣.
(٤) أى من كتاب أو سنة.
(٥) البحر المحيط فى أصول الفقه ٤٦/٦.

الاختلاف فى المسألة أنه ينظر أولا إلى النص ويعنى بكلمة النص الكتاب والسنة، فإذا لم يجد جواباً لهذه المسألة أنه ينظر أولا إلى النص ويعنى بكلمة النص الكتاب والسنة، فإذا لم يجد جواباً لهذه المسألة أنه ينظر أولا إلى النص ويعنى بكلمة النص الكتاب والسنة، فإذا لم يجب جوابا لهذه المسألة أنه ينظر أولا إلى النص ويعنى بكلمة النص الكتاب والسنة، فإذا لم يجد جواباً لهذه المسألة من الكتاب والسنة والإجماع، فإنه ينتقل فى هذه الحالة إى الأخذ بمصدر شرع من قبلنا، ولذلك لو كان يرى أن شرع من قبلنا تابع للكتاب والسنة والإجماع دل على أنه يرى استقلال مصدر شرع من قبلنا، حتى إنه يفهم من كلامه هذا أنه قدم هذا المصدر على مصدر القياس.

ولعل السبب فى اختلاف العلماء فى هذه القسمة أى من جعل شرع من قبلنا تابعاً أو راجعاً لكتاب والسنة أو جعله مصدراً مستقلاً، هو أن كلا من العلماء نظر من زاوية معينة. وبعبارة أخرى أنه كل منهم ينظر إلى شرع من قبلنا من حيثيته، بمعنى أن هناك حيثيتان، حيثية الثبوت أى الطريق الذى يثبت به شرع من قبلنا، وهو الكتاب أو السنة دون غيرهما عند الجمهور، والحيثية الأخرى الحجية، فمن نظر إلى الحيثية الأولى لم يجعل شرع من قبلنا مصدراً مستقلا، وإنما هو تابع وراجع إلى الكتاب والسنة، وأما من نظر إلى الحيثية الأخرى فقد جعل شرع من قبلنا مصدراً مستقلا.

وقد يرد ها هانا سؤال وهو: أن شرع من قبلنا إذا لم يعد مصدراً مستقلاً هل يؤثر فى الحجية؟.

ويمكن أن يجاب: بأن هذه القسمة التى قسمها العلماء لا تؤثر فى الحقيقة على حجية شرع من قبلنا عند الجمهور سواء جعل شرع من قبلنا من مبحث السنة أو النسخ أى راجعاً للكتاب والسنة، أو جعل من مباحب الاستدلال أى مصدراً مستقلاً، ذلك لأن الكل يرى أنه من حيث الثبوت لا يعتد بشرع من قبلنا إلا إذا ثبت عن طريق الكتاب أو السنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كذلك لا خلاف بين الجمهور فى حجيته.

وبناء على ذلك فإننا نستطيع أن نقرر أن القسم التى قام بها العلماء تعد قسمة اصطلاحية، لا أكثر ولا أقل، ولا مشاحة فى الاصطلاح.

والذى أميل إليه بعد هذا العرض أنه بلا بأس أن يعد شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً كغيره من مصادر التشريع، وذلك كما أن الإجماع لابد له من مستند من كتاب أو سنة أى أن الإجماع متوقف عليهما [(١)]، ومع ذلك لم يؤثر فى عده مصدراً مستقلاً، وكذلك الحال مع شرع من قبلنا.

---

(١) كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ١٩/١.

الفصل الخامس

علاقة النسخ بقضية شرع من قبلنا

يعد مبحث شرع من قبلنا شديد العلاقة والارتباط بمبحث النسخ حتى إننا نجد بعض العلماء قد جعل مبحث شرع من قبلنا ضمن مباحث النسخ، كأبى الوليد الباجى، وأبى إسحاق الشيرازى (١)، كما نجد الجمهور الذين قالوا بحجية شرع من قبلنا اشترطوا حتى يعمل به ألا يكون منسوخاً.

ويجدر بنا المقام هنا أن نقف مع القائلين بالتعبد ومع القائلين بعدم التعبد ونتعرف على وجهة نظر كل واحد منهما وموقفه إزاء النسخ.

ولو نظرنا إلى وجهة نظر كل منهما حول النسخ لوجدنا أن هناك فرقا فى موقف كلا الفريقين من موضوع النسخ.

أما الجمهور فيورن أن عدم النسخ أصل، وأما الفريق الثانى القائلون بعدم التعبد فيرون أن النسخ أصل.

بمعنى أن جمهور العلماء يرون أن الأصل فى الشرائع السابقة أنها غير منسوخة، وأنها باقية، لأنها فى الأصل هى حكم الله تعالى وما دام أنها حكم الله تعالى فالله تعالى راض عن ذلك الحكم حتى يغيره، ولا يزول ذلك الحكم أو يغير أى ينسخ إلا بدليل يدل على النسخ، وبعبارة أخرى إن النسخ فى وجهة نظر هؤلاء يعد أمراً عارضاً.

بخلاف من قال بعدم التعبد فإنه ينظر إلى أن الأصل فى الشرائع السابقة أنها منسوخة فى حقنا، وعدم النسخ يعد أمراً عارضاً، بمعنى أن الحكم الذى كان مشروعاً فى حق الأمم السابقة، يعد فى الأصل منسوخاً ما لم يقم دليل يدل على عدم النسخ أي يستثنيه عن بقية الأحكام التى تعد منسوخة.

---

(١) إحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٩٤، التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٥، شرح اللمع فى أصول الفقه ٢/٢٥٠.

وبعبارة أخرى يرى الفريق الثانى أن مجرد بعثة الرسول نفسها تصلح أن تكون ناسخة لما قبلها من الشرائع السابقة بخلاف الفريق الأول فإنه يرى أن مجرد ابتعاث الرسول لا يصلح أن يكون ناسخاً.

ولذلك فإننا نجد أن أبا حامد الغزالى، وابن برهان وغيرهما قد تنبه إلى لذلك.

قال أبو حامد الغزالى: "وعضد هذا المذهب بالدليل أن يقال نفس بعثة الرسول لا تتضمن نسخ الشرائع" (١) اهـ.

وقال ابن برهان: "هو مبنى على أن نفس بعثة الأنبياء لا تصلح أن تكون ناسخة ومغيرة، وعندهم تصلح لذلك" (٢) اهـ.

وها هنا قد يرد إشكال حاصله:

أن من منع التعبد قبل البعثة، وقال بذلك بعدها كجمهور المالكية، هل يعنى ذلك عنده أن الشرائع قبل البعثة منسوخة، ثم رفع النسخ بعد البعثة وصار متعبداً بها، مع أنه لا يفهم ذلك من كلامهم.

قال القاضى (٣): "ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ ولا فرق بين موسى عليه الصلاة والسلام وغيره" (٤) اهـ.

والذى يظهر لى والله أعلم، أنه من الممكن أن يجاب على هذا الإشكال كما يفهم من كلام القرافى رحمه الله أن النبى ﷺ لم يكن متعبداً قبل البعثة بشرع من قبله، لا على أن الشرائع منسوخة فى حقه، ولو كان من أجل أن الشرائع منسوخة فى حقه لنبه على ذلك القرافى رحمه الله تعالى، ولكن نجد أن القرافى يأتى بأسباب أخرى فى عدم تعبد النبى ﷺ قبل البعثة وهى:

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول ٣٣٣.
(٢) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة ٢٥٦ مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه ٤٧٢.
(٣) والذى يظهر لى أنه القاضى عبد الوهاب المالكى رحمه الله تعالى.
(٤) شرح تنقيح الفصول ٣٠٠.

أولاً: أن شرائع بنى إسرائيل لا تتعدى إلى بنى إسماعيل عليه الصلاة والسلام والرسول ﷺ من بنى إسماعيل (١).

ثانياً: أنه لم يخالط أهل الكتاب حتى يتعرف على شرائعهم (٢).

ثالثاً: أنه لم يكن للنبى ﷺ طريق صحيح لثبوت هذه الشرائع وخاصة أن هذه الشرائع قد اندثرت واندرست(٣).

رابعاً: أن الأصل هو البراءة الأصلية بمعنى أن النبى ﷺ لم يكن مكلفاً قبل البعثة، ولم يقم دليل على شغل ذمته بذلك فلا يكون متعبداً (٤).

ومن خلال وجهة نظر العلماء فى موضوع النسخ فى حق الأمم السابقة اختلف فى حجية شرع من قبلنا، وهذا الإيضاح يعطينا بصورة واضحة مدى علاقة مبحث النسخ بمبحث شرع من قبلنا.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٢٩٧.

الباب الثالث

إنشاء الدليل وضوابطه

الفصل الأول

نشأة شرع من قبلنا ومراحل تطوره

سنتكلم فى هذا الفصل حول نشأة مصدر شرع من قبلنا والمراحل التى مر بها حتى وصل إلينا هذا النحو.

وكما هو معلوم فإن هناك أدلة اتفق العلماء على الاعتداء بها وعدها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى، وهناك أدلة اختلف العلماء فيها، وهناك أدلة اتفق العلماء على أنها نشأت منذ بعثة النبى ﷺ كالكتاب والسنة، وهناك أدلة نشأت متأخرة أى بعد انتقال النبى ﷺ إلى الرفيق الأعلى كالإجماع وعمل أهل المدنية.

وقبل عرض المراحل التى مر بها هذا الدليل، يجدر بنا المقام أن نشير إلى عدة أسئلة قد ترد على الذهن وحاصل هذه الأسئلة:

متى نشأ هذا الدليل؟ وما المراحل التى مر بها منذ نشأته إلى أن بلغ مرحلة النضوج؟ ومن أول من قال إنه مصدر؟ ومن أول من بنى عليه الفروع؟ ومتى بدأ الجدل حول هذا المصدر؟ وما الأسباب التى جعلت المانعين لا يعتدون بمصدريته؟ وغير ذلك من الأسئلة التى قد ترد على الذهن، ومن خلال عرضنا سوف نجيب على تلك الأسئلة.

وبناء على ما ذكرناه قبل قليل، فإن مصدر شرع من قبلنا يعد أحد الأدلة المختلف فيها بين العلماء، ومن هنا وجد من العلماء من لا يعتد به مصدراً من مصادر التشريع، فإنه يقول بعدم نشأة هذا الدليل مطلقاً، وأما من قال بالاعتداء به فإنه يرى إلى أن نشأة هذا الدليل ترجع إلى بعثة النبى ﷺ وذلك من خلال الآيات القرآنية[١] التى ذكرناها آنفاً والتى فهم من مضمونها أن الخطاب موجه إلى النبى ﷺ بأخذ الأحكام التى شرعت فى حق الأمم السابقة ما لم ينه عن ذلك، وعلى هذا فليزم أمته ما يلزمه ﷺ.

(١) أى الآيات التى استدل بها الفريق الأول.

وعلى ذلك فإننا نجد فى القرن الأول الهجرى، أن أول من عده مصدراً وقال بحجيته واستدل عليه هو الصحابى الجليل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما.

عن هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس: أفى ص سجدة فقال: نعم، ثم تلا:**{وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ * وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}**[١]، ثم قال: هو منهم، زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد: قلت لابن عباس، فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم"[٢].

وفى رواية اخرى عن العوام قال سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت فقال: أو ما تقرأ**{**ومن ذريته داود وسليمان - ى قوله - أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**}** فكان داود ممن داود أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ [٣].

ومن خلال هاتين الروايتين يتضح لنا التالى:

أولاً: أن ابن عباس يعد أول من صرح بمصدر شرع من قبلنا، وذلك عندما بين بقوله: "ممن أمر أن يقتدى بهم" أى أن النبى ﷺ مأمور بأخذ الأحكام من الشرائع التى سبقته.

(١) سورة الأنعام الآيات ٨٤ - ٩٠.

(٢) أخرجه البخارى كتاب التفسير باب "أولئك الذين هدى فبهداهم اقتده" ٨ / ٢٩٤، رقم ٤٦٣٢.

(٣) أخرجه البخارى كتاب التفسير سورة ص ٨ / ٥٤٤، رقم الحديث ٤٨٠٧.

ثانياً: ثم وجدنا ابن عباس أول ممن استدل على مصدرية هذا المصدر، عندما استدل عليه بقوله تعالى:**{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}**، وكذلك بفعل الرسول ﷺ فى سجدة ص.

ثالثاً: وكذلك نجد أن ابن عباس استنبط من هذا المصدر مشروعيته سجدة ص، وكذلك استنبط من قوله تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**(١).

على أن هذه الأحكام كما كان اليهود مطالبين بها، فكذلك المسلمون مطالبون بها(٢).

وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ وإن لم نجد لـه تصريحا بعد شرع من قبلنا مصدرا من مصادر التشريع، إلا أننا وجدنا أنه أخذ حكما كان مشروعاً فى حق بنى إسرائيل، فقد استنبط من قولـه تعالى:**{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**(٣) حكم الرشوة(٤).

وكذلك سعيد بن المسيب استنبط حكم قتل الرجل بالمرأة بشرع من قبلنا كما ذكرناه آنفاً(٥).

أما فى القرن الثانى الهجرى، فكذلك الحال لم يظهر على الساحة جدال حول حجية هذا المصدر، فنجد من العلماء من صرح بمصدريته ومنهم من لم يصرح بذلك، وممن صرح بذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن ٦ / ١٦٧.

(٣) سورة المائدة آية ٤٤.

(٤) عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت قال: فقالا: أفى الحكم؟ قال: ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية:**{**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}**.
انظر: جامع البيان فى تفسير القرآن ٦ / ١٦٦.

(٥) راجع ص ١٥٧.

قال القرافى رحمه الله: "وأما بعد نبوته عليه الصلاة والسلام فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة رحمه الله عليهم أنه متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ما خصصه الدليل"[١] اهـ.

وأما من لم يصرح من العلماء، ولكن يفهم من استدلاله إختياره.

فمنهم عكرمة مولى ابن عباس[٢]، قال عكرمة معلقاً على قوله تعالى:**{يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ}**[٣] النبى ﷺ ومن قبله من الأنبياء يحكمون بما فيها من الحق"[٤].

وكذلك الإمام الحسن البصرى قد استدل على أن القاضى إذا اجتهد للوصول إلى الحق ثم أخطأ لا يلحقه إثم، بشرع من قبلنا كما ذكرناه آنفاً[٥].

وكذلك ابن شهاب الزهرى رحمه الله حيث يقول: "مبلغاً أن هذه الآية نزلت فيهم:**{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ** "[٦].

وكذلك استنبط حكم قتل الرجل بالمرأة بشرع من قبلنا[٧].

وكذلك السدى معلقاً على قوله تعالى:**{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ}**[٨] يعنى النبى ﷺ[٩].

وكذلك القاضى أبو يوسف رحمه الله استدل على إيجاب القصاص بين الرجل

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٩٧.

(٢) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، توفى سنة ١٠٧هـ، وقيل بعد ذلك، روى عن ابن عباس، وروى عنه إبراهيم.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ - تهذيب ٧ / ٢٦٣ - تقريب التهذيب ٢ / ٣٠.

(٣) سورة المائدة آية ٤٤.

(٤) جامع البيان فى تفسير القرآن ٦/ ١٦١.

(٥) راجع ص ١٧٢.

(٦) سورة المائدة آية ٤٤.

(٧) جامع البيان فى تفسير القرآن ٦ / ١٦١.

(٨) سورة المائدة آية ٤٤.

(٩) جامع البيان فى تفسير القرآن ٦ / ١٦١.

والمرأة من قولـه تعالى:{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[١]، قال أبو بكر الجصاص: "وقد استدل أبو يوسف بظاهر هذه الآية على إيجاب القصاص بين الرجل والمرأة فى النفس لقولـه تعالى:{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[٢] وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن شرائع من قبلنا حكمها ثابت على يرد نسخها على لسان النبى ﷺ أو بنص القرآن"[٣] اهـ.

وكذلك الإمام بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى قد استدل على جواز إجازة المهايأة فى الشرب، بشرع من قبلنا، أخذاً من قولـه تعالى:{وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ}[٤]، ومن قولـه تعالى:{هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ}[٥]، قال أبو بكر الجصاص معلقاً على ذلك: "وهذا يدل دلالة بينه أنه كان يرى[٦] أن ما لم يثبت نسخه من شرائع الأنبياء المتقدمين فهؤلاء لازم لنا"[٧] اهـ.

بينما نجد أن هناك من التابعين من لم يصرح بالاعتداء بشرع ممن قبلنا بعده من مصادر التشريع أو عدم عده، ولكنه مع ذلك رفض الأخذ ببعض الأحكام التى وردت فى حق الأمم السابقة كأبى مجلز[٨] وإليك الرواية.

عن المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بنى عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله تعالى:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[٩]، أحق هو؟ قال نعم، قالوا:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥.
(٢) سورة المائدة آية ٤٥.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٩٤.
(٤) سورة القمر آية ٢٨.
(٥) سورة الشعراء آية ١٥٥.
(٦) أى محمد بن الحسن.
(٧) أصول الفقه المسمى الفصول فى الأصول ٣ / ٢٠.
(٨) لاحق بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسى، المكنى بأبى مجلز، توفى سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٩ ه،، روى عن أبى موسى الأشعرى، ومن تلاميذه: قتادة.
انظر: تهذيب التهذيب ١١ / ١٧١.
(٩) سورة المائدة آية ٤٤.

اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[١]، أحق هو؟ قال نعم قالوا:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[٢]، أحق هو؟ قال نعم، فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذى يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، فقالوا: لا والله ولكنك أنزلت فى اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحواً من هذا[٣] اهـ.

وفى رواية قال أبو مجلز: "أنهم يعلمون يعنى الأمراء ويعلمون أنه ذنب قال: وإنما أنزلت هذه الآية فى اليهود والنصارى، قالوا[٤] أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم، قال: أنتم أحق بذلك منا نحن فلا نعرف ما تعرفون ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم"[٥].

إذا لم يرد تصريح عن ذلك الشخص فى الاعتداد بالشرائع السابقة كمصدر من مصادر التشريع أو عدم الاعتداء، ثم نجده بعد ذلك رد بعض الأحكام التى وردت فى حق الأمم السابقة، ورفض تطبيقها فى حقنا، هل يعنى ذلك أن تنسب إليه القول بعدم الاعتداء بالشرائع السابقة كمصدر؟

وحاصل الجواب على هذا السؤال:

أننا لا نستطيع أن ننسب لذلك الشخص كأبى مجلز مثلاً أو غيره قولاً لا فى الاعتداء أو عدم الاعتداء، فإن عدم تطبيقه لبعض الأحكام التى وردت فى حق الأمم السابقة لا يدل على أن يرفض المصدرية مطلقاً، لأنه ربما ترك الأخذ فيه ببعض الأحكام، قد يكون لعارض أو المانع، بخلاف إذا لم يصرح بالمصدرية، ثم نجده من الناحية العلمية يطبق تلك القاعدة ويعمل بها، فإننا نستطيع أن ننسب إليه القول بالمصدرية، ذلك لأنه لو لم يعتد به كمصدر لم يعمل به، ولم يستنبط الأحكام منه، كما

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

(٢) سورة المائدة ٤٧.

(٣) جامع البيان فى تفسير القرآن ٦ / ١٦٣.

(٤) أى بعض الإباضية.

(٥) جامع البيان فى تفسير القرآن ٦ / ١٦٣.

حدث قبل قليل لعبد الله بن مسعود ﷺ.

أما فى القرن الثالث الهجرى، فنجد أن الجدل فى هذا المصدر ظهر بوضوح على يد كل من الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل.

قال جمال الدين الإسنوى: "مسألة: شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**(١) الآية، ولم يرد عليه ناسخ، لا يكون شرعا لنا عند الجمهور، واختاره الإمام فخر الدين، والآمدى، والبيضاوى، واختار ابن الحاجب عكسه وللشافعى أيضاًً فى المسألة قولان، أصحهما: الأول، ورجحه النووى فى الروضة وغيرها من كتبه"(٢) اهـ.

قال القاضى أبو يعلى: "مسألة: إذا ثبت جواز ذلك، فهل كان نبينا متعبداً بشريعه من قبله أم لا؟ فيه روايتان(٣) "اهـ(٤).

وقال الفتوحى الحنبلى: "فأما الرجوع إليهم، أو إلى كتبهم: فلا، وقد أومأ أحمد إلى هذا، ومعناه لابن حمدان، فقال: كان هو وأمته متعبدين بشرع من تقدم بالوحى إليه فى الكل أو البعض، لا من كتبهم المبدلة، ونقل أربابها، ما لم ينسخ"(٥) اهـ.

وقال الفتوحى: "نقل عن أحمد نفى التعبد قبل البعثة، وكون شرع من قبلنا شرعاً لنا"(٦) اهـ.

وكذلك نجد فى هذا القرن الإمام منصور بن إسحاق السجستانى فى كتابه الغنية فى الأصول، يبين لنا كيفية تطور الجدل حول هذا المصدر.

ويشير لذلك إشارة واضحة حيث يقول: "اختلف الناس فى شريعة من قبلنا،

(١) سورة المائدة آية ٤٥.
(٢) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٤٤١.
(٣) أى عن الإمام أحمد بن حنبل.
(٤) العدة فى أصول الفقه ٣ / ٧٥٣.
(٥) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٤.
(٦) المرجع السابق.

قال بعضهم: شريعة من قبلنا لا تلزمنا"[١] اهـ، ومن خلال هذه المقولة الموجزة يتضح لنا أنه كان هذا القرن، من يرى عدم حجية شرع من قبلنا كذلك من يقول بالحجية، وكنا تنتظر منه أن يذكر أسماء هؤلاء العلماء إلا أنه لم يذكر.

ثم نجده بعد ذلك يذكر أدلة المانعين من المنقول والمعقول.

أما المنقول فيذكر لهم دليلاً واحداً وهو حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى سبق ذكره[٢].

وأما من المعقول فكذلك يذكر لهم دليلاً واحداً، قال رحمه الله: "لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمرنا باتباعه ونهى عن اتباع غيره، ولو وجب القول بشريعة غيره لما فعل ذلك، ولأنا لو جعلناها[٣] شريعة معتبرة فى حق وجوب العمل يلزمه أن يتابع الرسول فيصير كواحد من أمتهم. والله تعالى أمرنا بأن نتابع الرسول عليه الصلاة والسلام، لا أن نتابع غيره"[٤] اهـ.

ثم نجد بعد ذلك استدل على دعواه من المنقول والمعقول.

أما المنقول فقد استدل بآيتين، الولى قوله تعالى:**{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}**[٥]، والآية الأخرى قوله تعالى:**{أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}**[٦].

أما المعقول، فقال رحمه الله: "الفقهما مر من قبل وهو: أن الرسل كانوا يأمرون ونهون بأمر الله تعالى ويحكمون بكتاب الله تعالى كالتوراة والإنجيل وغيره، وأمر الله تعالى إذا كان مطلقاً فيبقى إلى أن يقوم الدليل على انتساخه، وعلى انتهاء مدة المشروع، لأنه لا تخصيص له بزمان دون زمان"[٧] اهـ.

(١) الغنية فى الأصول ١٩٢.
(٢) راجع ص ٩١.
(٣) الغنية فى الأصول ١٩٢.
(٤) الغنية فى الأصول ١٩٣.
(٥) سورة الأنعام آية ٩٠.
(٦) سورة النحل آية ١٢٣.
(٧) الغنية فى الأصول ١٩٣.

فإننا لو أمعنا النظر فى الاستدلال لوجدنا أنه نبه على أمر دقيق، ألا وهو موقف الجمهور من قضية النسخ كما ذكرناه آنفاً[١]، أى أن الأحكام التى شرعت فى حق الأمم الماضية يبقى العمل بها حتى يقوم دليل على النسخ، ولا تنسخ بمجرد ابتعاث رسول آخر، ثم نجده فى موضع آخر يوضح كيفية النسخ الذى ينبغى أن يكون بقوله: "والله تعالى جعل ولاية البيان إلى رسول الله حتى يتبين الناسخ والمنسوخ، وجعل بيانه بمنزلة شرع الحكم ابتداء فوجب اتباعه بما يقول"[٢] اهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن الإمام منصورا يرد على فكرة الاقتباس، دون أن يذكر أن المخالف إنما امتنع عن الأخذ بهذا المصدر بناء على فكرة الاقتباس.

قال الإمام منصور: "إلا أن أهل الكتاب لما لبسوا الحق بالباطل وكتموه لم يبق قولهم حجة علينا"[٣] اهـ.

والذى يظهر لى أنه إنما على هذه الفكرة من باب الافتراض، لا من باب من يقول بذلك فى هذا القرن، لأنه لو وجد من يقول بهذه الفكرة لنبه على ذلك كما نبهه على فكرة التبعية.

وفى هذه المقولة يتضح لنا أن الإمام منصورا يرى أن الحجة فى الشرائع السابقة إنما هى ما ورد عن طريق الكتاب والسنة الصحيحة لا عن طريق كتبهم.

ومن خلال هذا العرض نستطيع أن تقرر أن الجدل فى هذا المصدر قد ظهر بشكل واضح على يد كل من الإمام الشافعى وأحمد "رحمهما الله تعالى"، وإن لم نجد منهما من أقام الأدلة عليه فى حالة الاعتداء به كمصدر، وقد أعطى أحد علماء هذا القرن وهو الإمام منصور، صورة واضحة عن حالة الجدل فى هذا القرن، وبين لنا أن هناك حدث جدلاً بين جمع بين جمع من العلماء، ووضح لنا السبب الذى من أجله منع المانعون عده مصدراً، وذلك بناء على فكرة التبعية.

---

(١) راجع ص ٣٧٢.
(٢) الغنية فى الأصول ١٩٣.
(٣) الغنية فى الأصول ١٩٣.

وأما فى القرن الرابع الهجرى، فنجد ممن اختار التعبد بالشرائع السابقة من علماء ابن سريج، وأبا بكر الصيرفى، وأبا منصور الماتريدى، وأبا الحسن الكرخى، وأبا بكر الجصاص.

وممن قال بعدم التعبد أبا هاشم الجبائى.

ونستطيع من خلال كتاب: الفصول فى علم الأصول لأبى بكر الجصاص أن نلاحظ كيفية تطور الجدل الذى جرى بين العلماء فى هذا القرن.

فأول شئ نلاحظه هو أن الجدل بدأ يتطور أكثر مما جرى عليه فى القرن الثالث، أى أن الاستدلال بالمنقول والمعقول كثر من كلا الفريقين مع مناقشة كل منهما للآخر.

وكذلك نجد أن فكرة الاقتباس بدأت تظهر بشكل أكثر وضوحاً فى هذا القرن مما كان عليه الأمر فى القرن الثالث، أى أن هناك من العلماء من يقول بها ويرفض أخذ الأحكام من الشرائع السابقة بناء عليها وإن لم نعرف اسم ذلك القائل.

قال أبو بكر الجصاص(١): "أما قوله(٢): لو كنا متعبدين بذلك، لكان علينا طلبه وتتبعه"(٣) اهـ.

ثم نجد أن الجصاص يرد على هذه الفكرة مباشرة بقوله(٤) اهـ.

ونلاحظ من هذه الإجابة أن أبا بكر الجصاص يقرر أمرين بوضوح:

الأمر الأول: انه حدد المرجعية فى مأخذ أحكام الشرائع السابقة، وهى الرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة.

الأمر الثانى: أنه نفى فكرة الاقتباس وهى الأخذ من الكتب الموجودة لدى

---

(١) الفصول فى الصول ٣ / ٢٦.
(٢) أى المعترض.
(٣) سواء أكان عن طريق مصادرنا أم عن طريق مصادرهم أى كتبهم.
(٤) الفصول فى الأصول ٣ / ٢٦.

أهل الكتاب.

وكذلك نجده رحمه الله قرر فكرة النسخ، أى أن النسخ يعد أمرا طارئا لا أصلا قال رحمه الله: "قد كانت شرائع من قبلنا لازمة لمن جاء بعدهم على آخر الأبد ما لم ينسخ"[١] اهـ.

ما ذكرناه عن أبى بكر الجصاص، إنما هو من الناحية النظرية، وأما من الناحية العملية والتطبيقية، فإننا نجده يولى ذلك الأمر اهتماماً بالغاً فى كتابه أحكام القرآن، حيث يبين لنا كيفية تطبيق هذه القاعدة بوضوح واهتمام بالغين.

وكذلك نجد من علماء هذا القرن الأستاذ أبا منصور الماتريدى رحمه الله تعالى يقرر أمراً لافتاً للنظر حيث يقول: "فائدة الخلاف فى هذه المسألة تظهر فى حادثة ليس فيها نص ولا إجماع، ولها حكم شرعى معلوم فى شرع قبل هذا الشرع، هل يجوز الأخذ به أم لا"[٢] اهـ.

فإننا نلاحظ أن الاستاذ أبا منصور يقرر أمرين:

الأمر الأول: أن فى كلامه نوعاً من التصريح باستقلال شرع من قبلنا كما حررناه آنفاً[٣].

الأمر الثانى: أنه كما يفهم من كلامه أن مصدر شرع من قبلنا على من يقول بحجيته يأتى فى الرتبة بعد القرآن والسنة الصحيحة والإجماع، وقبل القياس، أى أنه مقدم على مصدر القياس.

أما القرن الخامس الهجرى، فإننا نلاحظ أن هذا القرن بالذات، قد بلغ فيه الجدل بين العلماء ذروته، والاستدلال لكلا الفرقين بلغ أشده، حتى أننا إذا رجعنا إلى الكتب القوم، لوجدنا أن الاستدلال النقلى أخذ مساحة أكبر مما سبقه من القرون،

---

(١) الفصول فى الأصول ٣ / ٢٠.

(٢) البحر المحيط ٦ / ٤٦.

(٣) راجع ص ٣٧٠.

وكذلك الحال مع الاستدلال العقلى، ونجد أن كلا من الفريقين قد تفنن فى قضية المناقشة والاستدلال، والدفاع عن وجهة نظره بوضوح، كما ذكرنا ذلك انفاً عند ذكر أدلة كل فريق ومناقشته فلا حاجة لذكرها ها هنا.

فنجد من العلماء من قال بالتعبد فى هذا القرن، كأبى زيد الدبوسى، والقاضى أبى يعلى، وأبى الوليد الباجى، وأبى إسحاق الشيرازى، وفخر الإسلام البزدوى، والسرخسى.

ونجد من منع التعبد من العلماء كالقاضى أبى بكر الباقلانى، وأبى الحسين المعتزلى، وغمام الحرمين، وأبى المظفر السمعانى.

وأما ابن حزم فقد حدث فى عبارته اضطراب وقد عالجنا يذلك الاضطراب سابقاً وبينا حقيقة الأمر[١]، وهو أن ابن حزم يعد قائلاً بالتعبد، خلافاً لما فهمه الشوكانى وعليه يعد ابن الحزم من المانعين.

قال الشوكانى: "الأول: أنه لم يكن متعبداً باتباعها، بل كان منهياً عنها، وإليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى آخر قوليه، واختار الغزالى فى آخر عمره

قال ابن السمعانى: إنه المذهب الصحيح، وكذا قال الخوارزمى فى الكافى، واستدلوا بأنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن لم يرشده إلا إلى العمل بالكتاب والسنة، ثم اجتهاد الرأى، وصحح هذا القول ابن حزم"[٢] اهـ.

وهكذا نجد أن المانعين فى هذا القرن لم يأتوا بجديد فى قضية المنع، إلا أن مقولة للقاضى أبى بكر الباقلانى يجدر بنا أن نقف معها حيث يقول: "ليس تحقيق الخلاف أنه قد أمر بمثل شرع من تقدم لأن أحداً لا ينكر هذا فإن كان هذا هو قول المخالفين، وإنما الخلاف هل لزمه بعد المبعث العمل بشريعة من قبله على وجه

---

(١) راجع ص ٣٥٦.
(٢) إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٦، ٢٥٧.

الاتباع لنبى قبله وفرض لزوم دعوته، فهذا هو الباطل الذى ينكره"[١] اهـ.

نلاحظ فى هذه المقولة أن القاضى رحمه الله تعالى يقرر موضع الخلاف فى القضية بين العلماء، وهو: هل كان النبى ﷺ مأموراً بأخذ الأحكام من الشرائع السابقة على جهة التبعية لا بمثل شرع من تقدم؟، وهذا يظهر لنا بوضوح أن القاضى لم يعترف على حقيقة قول القائلين بالتعبد حق المعرفة، لأن القائلين بالتعبد ينفون فكرة التبعية تماماً كما ذكرناه آنفاً عنهم، وفى ظنى أن القاضى لو عرف وفهم وجهة نظر المخالف لكان لـه موقف آخر.

وكذلك نجد أن فكرة الاقتباس ظهرت بشكل واضح فى هذا القرن أكثر مما كانت عليه فى القرون التى سبقت هذا القرن، فنرى أن كلا من أبى الحسين المعتزلى وإمام الحرمين، قد تبنيا هذه الفكرة فى المنع، وإن لم يصرح كل منهما بهذه الفكرة إلا أنه يفهم من كلامهما، ونجد أن هذه الفكرة تظهر بوضوح أكثر عندما يسوق كل واحد منهما الأدلة على إبطال القول بالتعبد، فهذه الأدلة منصبة على إبطال الرجوع لأهل الكتاب وأخذ الأحكام منهم، وعلى ذلك فإننا نجد أن أبا الحسين المعتزلى يأتى باحتمالات أربعة ثم يبطلها وحاصل هذه الاحتمالات:

الاحتمال الأول: وهو أن الله تعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ بوجوب العبادات التى كانت مشروعة فى حق من سبقه، وكذلك أوحى إليه بصفاتها أى كأن تؤدى الظهر اربع ركعات بهيئة معينة وكذلك عمن سبقه بل يرجع إلى الوحى فقط[٢].

الاحتمال الثانى: أن يرجع النبى ﷺ فى وجوب العبادات وصفاتها إلى النقل عما سبقه لا إلى الوحى[٣].

الاحتمال الثالث: أنه يوحى إلى النبى ﷺ بوحوب العبادات دون معرفة

---

(١) الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - ٥٣ رسالة ماجستير - تحقيق عثمان عبد البارى عثمان.

(٢) كتاب المعتمد فى أصول الفقه ٢ / ٩٠١.

(٣) المرجع السابق.

صفاتها، ومعرفة صفات العبادات إنما تكون بالرجوع إلى الشرائع السابقة دون الوحى[١].

الاحتمال الرابع: أن يرجع فى وجوب العبادات إلى النقل المتواتر عما سبقه من الشرائع دون الوحى، وأما فى معرفة صفاتها فإنه يرجع إلى الوحى المنزل دون النقل عما سبقه من الشرائع[٢].

نلاحظ أن الأمر الأول توجد فيه فكرة الاقتباس بخلاف الثلاثة الأواخر، فنجد أن أبا الحسين المعتزلى يبطل جميع هذه الاحتمالات.

قال أبو الحسين المعتزلى: "فإن أراد الأول، فلا يخلو أن يقول: إن جميع ما أوحى إليه هو شرع نبى تقدم، إما موسى وإما غيره، أو يقول: إن بعض ما أوحى إليه هو شرع نبى تقدم، والأول باطل، لأن كثيراً من شرعه لا يوافق شرع موسى والمسيح وغيرهما. وغن أراد الثانى لم نأبه، ولا يجوز أن يقال لأجل ما وقع الاتفاق فيه: إنه متعبد فيه بشرع من تقدمه، لأنه إنما علمه بالوحى، فإضافة ذلك إلى المنزل عليه الوحى، أولى، وأما الوجوه الثلاثة، فباطلة" اهـ[٣].

ثم نجده بعد ذلك بنى الأدلة لإبطال قول القائلين بالتعبد بناء على فكرة الاقتباس، وقد ذكرنا سابقاً عند ذكر أدلة القائلين بالمنع.

ولذلك فإننا نعجب من أبى الحسين المعتزلى وإمام الحرمين، من محالولة نسبة هذا الأمر للجمهور بيد أننا نجد أن الجمهور يرفضون هذه الفكرة كالإمام منصور بن إسحاق وأبى بكر الجصاص الحنفى، وأما إمام الحرمين فقد سبق كذلك بقول القاضى أبى يعلى الحنبلى، وأبى إسحاق الشيرازى.

قال القاضى أبو يعلى: "وإنما يثبت كونه شرعاً لهم[٤] بمقطوع عليه، إما

---

(١) المرجع السابق.

(٢) كتاب المعتمد فى أصول الفقه ٢ / ٩٠٢.

(٣) كتاب المعتمد فى أصول الفقه ٢ / ٩٠٢.

(٤) أى أحكام الشرائع السابقة.

الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا"[١] اهـ.

وقال أبو إسحاق الشيرازى: "نحن إنما نجعل شرعهم شرعاً لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام، واتباع ذلك واجب، وتتبع ما يوصل إلى معرفته واجب، فأما ما لم يثبت، فليس شرعا لنا، فلا يلزمنا اتباعه والكشف عنه"[٢] اهـ.

وقد يعتذر لهما بأنهما لم يعرفا ذلك عن الجمهور، وظنا وفهما من قول الجمهور تجويز الرجوع لأهل الكتاب، وفى ظنى أنهما لو عرفا وجهة نظر الجمهور لكان محور النقاش لـه شأن آخر.

وكذلك فإننا نجد أن الإمام السرخسى رحمه الله تعالى يحكى لنا قولاً فى غاية الغرابة والشذوذ دون أن بنسب ذلك القول لأحد، وهو أن النبى ﷺ وأمته متعبدون بالشرائع السابقة سواء جاءت عن طريق مصادرنا أو عن طريق مصادر أهل الكتاب، أى أنه يقول بفكرة الاقتباس.

قال السرخسى: "وقال بعضهم: شرائع من قبلنا يلزمنا العمل به على أن ذلك شريعة لنبينا عليه السلام فيما لم يظهر دليل النسخ فيه، ولا يفصلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما فى أيديهم من الكتاب وبين ما ثبت من ذلك ببيان فى القرآن أو السنة" اهـ[٣].

وقد اشترط القاضى أبو يعلى من علماء هذا القرن لجواز أخذ الأحكام من الشرائع السابقة، أن يكون ثبوت ذلك الحكم عن طريق القطع، بمعنى أنه إذا لم يثبت عن طريق مقطوع به لا يصح الأخذ به، وقد نوقش هذا الرأى سابقاً ولا حاجة لإعادته[٤].

---

(١) العدة فى أصول الفقه ٢٨٧.
(٢) التبصرة فى أصول الفقه ٢٨٧.
(٣) أصول السرخسى ٢ / ٩٩.
(٤) راجع ص ٢٨٧.

أما القرن السادس الهجرى، فنجد فى هذا القرن من عد شرع من قبلنا مصدرا من مصادر التشريع، ومنهم أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى، وابن برهان، وأبو بكر الطرطوشى، والمازرى، وأبو بكر بن العربى.

ومن لم يعده، كأبى حامد الغزالى، وأبى الخطاب الكلوذانى الحنبلى، وعلاء الدين السمرقندى الحنفى.

وقد سار الجدل فى هذا القرن على نفس نمط الجدل فى هذا القرن الخامس. ووافق ابن عقيل من علماء هذا القرن القاضى أبا يعلى فى شروط الثبوت أى أنه لا يثبت الحكم عن طريق الشرائع السابقة إلا عن طريق القطع لا الظن(١).

كما نجد من علماء هذا القرن من اهتم بالجانب التطبيقى العملى وهو أبو بكر ابن العربى، ولم يكتف بالجانب النظرى فقط، ولذلك نجده مهد لهذه القاعدة فى كتابه الأصول الذى أخبر عنه.

قال ابن العربى: "وقد مهدنا ذلك فى أصول الفقه، وبينا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما إلينا من غيرنا"(٢) اهـ.

ثم نجده فى كتابه أحكام القرآن اهتم بتطبيق هذه القاعدة والعناية بها بشكل واضح.

أما فى القرن السابع الهجرى، فنجد منهم ممن قال بهذا المصدر، كابن الحاجب، وعمر الخبازى، والقرافى، وابن الساعتى.

كما نجد من لم يقل بهذا المصدر كالإمام الرازى، وسيف الدين الآمدى، ومحى الدين النووى، والقاضى البيضاوى.

---

(١) راجع ص ٢٨٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٢٤.

ولا نجد فى هذا القرن شيئاً جديداً بالنسبة للجدل، سوى أن الإمام الرازى صرح بفكرة الاقتباس وقد حررنا ذلك آنفاً، وأن فى هذا القرن ظهر لنا رأى يقول بالوقف، كما ذكره الآمدى وإن لم يصرح باسم من قال بذلك.

وأما فى القرن الثامن الهجرى، فإننا نجد من قال بذلك المصدر من العلماء، كالإمام النسفى، وتقى الدين بن تيمية، وعلاء الدين البخارى، وصدر الشريعة.

ونجد من لم يقل به، كابن السبكى، وجمال الدين الإسنوى.

وفى هذا القرن نجد أن قضية عرض الأدلة والمناقشة قد قلت عما سبق وهذا يعطينا فكرة أن هذا المصدر قد نضج فى هذا القرن، وأصبح كل من يأتى بعد ذلك من العلماء إما أن يقبل ذلك المصدر أو يرفضه، فإن قبله ذكر بعض الأدلة دون تطويل، وإن ر فضه ذكر بعض الأدلة كذلك دون تطويل وناقش بعض الأدلة، غير أننا نجد الكمال بن الهمام من علماء القرن التاسع قد صرح بعدم استقلال ذلك المصدر، وإنما عده مصدراً تابعاً وراجعاً للكتاب والسنة وتابعه على ذلك من العلماء محب الدين البهارى من علماء القرن الثانى عشر وقد حررنا ذلك بالتفصيل آنفاً.

هذا بالنسبة لما مر به هذا الدليل من مراحل تاريخية، منذ النشأة إلى أن بلغ مرحلة النضج.

الفصل الثانى

الأسباب والدوافع

سنتكلم فى هذا الفصل عن الأسباب والدوافع التى دفعت جمهور العلماء لاختيار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى.

ومن خلال الفصل الذى سبق ذكره أى الذى تعرضنا فيه لهذا المصدر من حيث النشأة والتطور التاريخى، فإننا نستطيع أن نستخلص الأسباب والدوافع وهى كالتالى:

الأول: من السباب والدوافع التى دفعت جمهور العلماء وعلى رأسهم الصحابى الجليل عبد الله بن عباس "رضى الله عنهما"، لاختيار شرع من قبلنا، مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى، الطب الشرعى، بمعنى أن ابن عباس وجمهور العلماء فهموا من بعض النصوص أن الله تعالى أمر نبيه وأمته بذلك من خلال الأدلة التى ساقتها الجمهور للاستدلال بها على حجية الشرائع السابقة أى وجوب الأخذ بها.

الثانى: أن كثرة الحوادث والوقائع التى تحدث للمسلمين، والأسئلة التى تمر فى حياة الناس اليومية، تدعو المجتهد إلى أن يبحث عن مصادر يستطيع من خلالها أن يجد أجوبة لهذه الحوادث والوقائع والأسئلة التى تعترضه، وعن طريقها يحل المشاكل التى تعترض المسلمين، ولذلك فإننا نجد من اختار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع، فإنه يرى أنه قد وجد أجوبة لبعض تلك الحوادث والوقائع والأسئلة.

الثالث: وكذلك من الأسباب والدوافع التى تدفع العلماء للبحث عن المصادر، أن تكون الفتوى منضبطة وواضحة المعالم لا يوجد فيها لبس ولا غموض، وهذا ما حدث عندما اختار جمهور العلماء مصدر شرع من قبلنا، أصبحت فتواهم منضبطة ومعلومة المصدر المأخوذة منه لا مجهولة المصدر.

الرابع: ومن الأسباب والدوافع التى دفعت ابن عباس وجمهور العلماء، هو

أنهم وجدوا أن كل لآية فى القرآن صالحة للاستدلال بها، ولا يقتصر الأمر على بعض الأوامر والنواهى الظاهرة، بل حتى القصص الموجودة فى القرآن التى تحكى عن الشرائع السابقة والتى تخللها أحكام ولم يوجد فى شرعنا ما يمنع من ذلك، فإننا متعبدون بذلك، بل الأمر لم يقتصر على الشرائع التى شرعت فى حق الأنبياء السابقين، بل تعدى ذلك حتى شمل القصص التى تساق فى حق أناس ليسوا بأنبياء، وعلى ذلك وجدنا أن العلماء استنبطوا من قصص الأنبياء وغيرهم أحكاماً فقهية، وهذا الكلام ليس مقصوراً على ما هو موجود فى القرآن فقط، بل يشمل السنة النبوية المطهرة.

وغن وجدنا بعض العلماء كالإمام الغزالى وابن العربى قد حددوا الآيات التى يستفاد منها الأحكام وهى خمسمائة آية فقط.

قال أبو حامد الغزالى: "إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية" اهـ(١).

ولكننا وجدنا فى المقابل جمعا من العلماء بل جمهورهم رفضوا منهما هذا الصنيع وهذا هو الصواب.

قال ابن دقيق العيد(٢) وهو يرد على من حدد آيات الأحكام بخمسمائة آية: "هو غير منحصر فى هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط، ولعلهم قصدوا(٣) بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام" اهـ(٤).

---

(١) المستصفى من علم الأصول ٢ / ٣٥٠.

(٢) محمد بن على بن وهب مطيع، المكنى بأبى الفتح، الملقب بتقى الدين بن دقيق العيد، المالكى الشافعى ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفى سنة ٧٠٢هـ، من شيوخه: عز الدين بن عبد السلام، ومن مؤلفاته: إحكام الأحكام، والإلمام بأحدث الأحكام، وتحفة اللبيب شرع التقريب.

انظر: شذرات الذهب ٦ / ٥ - والأعلام للزركلى ٦ / ٢٨٣.

(٣) أى من حددوا الآيات بخمسمائة آية.

(٤) البحر المحيط ٦ / ١٩٩.

وقال بدر الدين الزركشي: "قال الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، وحكاه الماوردي عن بعضهم، وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفراد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهر لا الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها، ولهذا عد من خصائص الشافعي التفطن لدلالة قوله تعالى:{وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا}(١) الآية على أن من ملك ولده عتق عليه، وقوله تعالى:{امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ}(٢) على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام" اهـ(٣).

ولذلك فإننا نجد أن العلماء وضعوا هذه القصص من جملة القصص التي كانت تحكى عن الشرائع السابقة، مع أن الأشخاص التي حدثت عنهم وليسوا بأنبياء، وقد يقال: إن عبارات العلماء تشمل قصص غير الأنبياء التي ورد ذكرها في القرآن أو السنة النوية المطهرة.

قلت: قد يعكر على ذلك أننا عندما ننظر إلى عرض الأدلة التي ذكروها والمناقشات التي جرت بينهم، فإننا نجدها منصبة على شرائع الأنبياء دون غيرهم أي دون الأفعال التي صدرت عن غير الأنبياء، وصارت محل استدلال.

ولذا فإنني أرى أن نفصل أمثال هذه القصص، وننشأ لها قاعدة خاصة بها، وهذه القاعدة: "إن كل ما ورد في القرآن والسنة والنبوية صالح للاحتجاج به من قصص وغيره ما لم ننه عنه".

وها هنا، كما يلاحظ، فإننا لا نستطيع أن نقحم كلمة نسخ، ذلك لأن النسخ إنما يجري في الأحكام التي شرعها الله تعالى ثم رفعها أو أزالها بحكم آخر، بخلاف الأفعال التي صدرت عن أشخاص غير أنبياء، فإننا لا نستطيع أن نقول عن هذه الأفعال التي صدرت عنهم إنما شرعها الله تعالى لهم.

---

(١) سورة مريم آية ٩٢.
(٢) سورة التحريم آية ١١.
(٣) البحر المحيط ٦ / ١٩٩.

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نذكر فروعا لهذه القاعدة:

١ - قال تعالى:{**فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**} (١).

استنبط الإمام أبو حنيفة من قوله:{**فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ**}، فيمن يقول إن شربت من الفرات فعبدى حر أن صاحب هذا القول لا يحنث إلا إذا شرب من الفرات بواسطة الكرع أما من شرب منه بواسطة الغرف أو الإناء فإنه لا يحنث (٢)، قال أبو بكر الجصاص: "لأن الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر وحظر مع ذلك أن يطعم منه واستثنى من الطعم الاغتراف فحظر الشرب باق على ما كان عليه فدل على أن الاغتراف ليس بشرب منه" اهـ (٣).

٢ - قال تعالى:{**إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا**} (٤).

استدل بهذه الآية أنه يجوز للإنسان أن يهرب بدينه إذا خشى الفتنة وليس مطالباً أن يستخدم التقية وهى أن يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان حتى لا يهرب من الظالم، وله أن يدعو بالدعاء الذى دعا به أصحاب الكهف ذلك لأن الله تعالى رضى منهم هذا الدعاء واستجاب لهم (٥).

٣ - قال تعالى:{**وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ**

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢، أحكام القرآن لابن العربى ٢٣٢/١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢.
(٤) سورة الكهف آية: ١٠.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٥.

أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} (١).

استدل بهذه الآية على مشروعية الوكالة من قوله تعالى:**{فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ}** (٢).

وكذلك استدل بهذه الآية على جواز خلط الجماعة دراهمهم والشراء بها طعاماً واشتراكهم فى المأكل وإن كان بعضهم قد يأكل أكثر من بعض ويسمى هذا بالمناهدة (٣).

٤ - قال تعالى:**{وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاَثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا}** (٤).

واستدل بهذه الآية على جواز فرار المظلوم من الظالم.

قال ابن العربى: "فيه جواز الفرار من الظالم، وهى سنة الأنبياء والأولياء، وحكمة الله فى الخليقة" (٥) اهـ.

٥ - قال تعالى:**{وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاء اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِن تُرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَدًا}** (٦).

استدل العلماء من هذه الآية على مشروعية الذكر فى حال دخول المنزل (٧).

٦ - قال تعالى:**{قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ}** (٨).

استدل بهذه الآية على مشروعية الشورى، لأن المشاورة تؤدى إما إلى استعانة

---

(١) سورة الكهف آية: ١٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٥، أحكام القرآن لابن العربى ١٢٢٨/٣.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٥.
(٤) سورة الكهف آية: ٢٥.
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١٢٣٩/٣.
(٦) سورة الكهف آية: ٣٩.
(٧) أحكام القرآن لابن العربى ١٢٣٩/٣.
(٨) سورة النمل آية: ٣٢.

بالآراء، أو مدارة للأولياء، ويقال إنها أول من استخدم الشورى [(١)].

٧ - قال تعالى:**{وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}** [(٢)].

قبل استنباط واستخراج الأحكام من هذه الآيات الكريمة يجدر بما أن نوضح بعض الأمور حولها.

كما هو ظاهر من هذه الآيات فإنها تحكى لنا قصة حدثت مع موسى عليه الصلاة والسلام قبل بعثته عندما ورد إلى ما مدين، وها هنا قد يرد سؤال حاصله أن هذه الآيات لِمَ لَمْ توضع مع آيات الأحكام المتعلقة بالشرائع السابقة؟.

وحاصل الجواب على هذا السؤال:

لم توضع هذه الآيات مع الآيات التى تتكلم عن الشرائع السابقة، ذلك لأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يبعث بعد، بمعنى أنه لم تنزل عليه شريعة من رب العالمين، وعلى ذلك فإن الأفعال التى تصدر عنه فى هذه الحقبة لا تنسب إلى شرع، وقد يقال إذن فلتكن من شريعة شعيب عليه الصلاة والسلام لأنه بعث إلى مدين، وخاصة أن القصة حدث فى مدين.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٦٠/٣.

(٢) سورة القصص الآيات ٢٣ - ٢٨.

قلت: إن القصة وإن حدثت فى مدين إلا أنه لا يوجد دليل على أن هذا الرجل الصالح هو شعيب عليه الصلاة والسلام، وإن قال جمع من العلماء إنه شعيب عليه الصلاة والسلام، ومن أجل ذلك لم أضع هذه الآيات مع الآيات التى تتكلم عن الشرائع السابقة.

قال ابن كثير: "وقد اختلف المفسرون فى هذا الرجل من هو؟ على أقوال أحدها أنه شعيب النبى عليه السلام الذى أرسل إلى أهل مدين وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء، وقد قاله الحسن البصرى وغير واحد، ورواه ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبد العزيز الأزدى حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه أن شعيباً هو الذى قص عليه موسى القصص قال:**{لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}** وقد روى الطبرانى عن سلمة بن سعد الغزى أنه وفد على رسول الله ﷺ فقال له: مرحباً بقوم شعيب وأختان موسى هديت. وقال آخرون بل كان ابن أخى شعيب وقيل رجل مؤمن من قوم شعيب، وقال آخرون كان شعيب قبل زمان موسى عليه السلام بمدة طويلة علم أنه كان بين الخليل وموسى عليهما السلام مدة طويلة تزيد على أربعمائة سنة كما ذكره غير واحد. وما قيل إن شعيباً عاش مدة طويلة إنما هو والله أعلم احتراز من هذه الإِشكال ثم من المقوى لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينص على اسمه فى القرآن هاهنا، وما جاء فى بعض الأحاديث من التصريح بذكره فى قصة موسى لم يصح إسناده كما سنذكره قريباً إن شاء الله، ثم من الموجود فى كتب بنى إسرائيل أن هذا الرجل اسمه ثيرون والله أعلم. قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ثيرون هو ابن أخى شعيب عليه السلام، وعن أبى حمزة عن ابن عباس قال الذى استأجر موسى يثرى صاحب مدين رواه ابن جرير به ثم قال الصواب: عن هذا لا يدرك إلا بخبر ولا خبر تجب به الحجة فى ذلك" اهـ [(١)].

وبعد هذا العرض، آن أوان الشروع فى استخراج الأحكام من هذه الآيات.

استخرج العلماء من هذه الآيات جملة من الأحكام:

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٨٤.

الأول: استخرج العلماء من قوله تعالى:**{يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ}** مشروعية عقد الإجارة.

قال ابن العربي: "دليل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت فى كل ملة، وهى من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس" اهـ [(١)].

الثانى: وكذلك استخرج من قوله تعالى:**{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ}** أنه يجوز أن يعرض الولى وليته للزواج على الرجل.

قال ابن العربي: "فيه عرض المولى وليته على الزوج، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح نبى إسرائيل" [(٢)] اهـ.

الثالث: وكذلك يؤخذ من قوله تعالى:**{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ}**.

أن الذى يباشر عقد الزواج إنما هو الولى لا المرأة، بمعنى أنه لا يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح.

قال القرطبى: "وفى هذه الآيات دليل على أن النكاح إلى الولى لا حظ للمرأة فيه، لأن صالح مدين تولاه، وبه قال فقهاء الأمصار، وخالف فى ذلك أبو حنيفة" اهـ[(٣)].

الرابع: وكذلك يؤخذ من الآية التى سبق ذكرها، أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر من غير استئذانها.

قال القرطبى: "هذه الآية تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئمار، وبه قال مالك واحتج بهذه الآية، وهو ظاهر قوى فى الباب، واحتجاجه بها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٦٦/٣.
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٦٧/٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١٣.

يدل على أنه كان يعول على الإسرائيليات" اهـ [١].

الخامس: وكذلك يؤخذ من قوله تعالى:{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ} أنه إذا كان القبول بلفظ الاستدعاء أى الطلب، فإنه يعتد به، أى ينعقد به العقد سواء أكان عقد نكاح أم عقد بيع، لأن الغرض من القبول هو حصول الرضا والرضا هنا حصل.

قال ابن العربى: المسألة الخامسة{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَ} هل يكون هذا القول إيجاباً أم لا؟ وقد اختلف الناس فى الاستدعاء، هل يكون قبولاً؟ كما إذا قال: بعنى ثوبك هذا. قال: بعتك، هل ينعقد البيع أم لا؟ حتى يقول الآخر: قلبت. على قولين، فقال علماؤنا: ينعقد، وإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرض من الرضا به، على أصلنا، فإن الرضا بالقلب هو الذى يعتبر كما وقع اللفظ، فكذلك إذا قال: أريد أن تنكحنى، أو أنكحك، يجب أن يكون هذا إيجاباً حاصلاً، فإذا قال ذلك، وقال الآخر: نعم، انعقد البيع والنكاح" [٢] اهـ.

السادس: يؤخذ من قوله تعالى:{إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} على أن ذلك يعد من قبيل العرض لا العقد، لأن عقد النكاح لابد فيه أن يكون المعقود عليه معيناً، وهاهنا كما نلاحظ أن المعقود عليها غير معينة، والعرض من غير تعيين المعقود عليها جائز، آخذاً من هذه الآية، أى أن العرض لا يشترط فيه التعيين بخلاف العقد.

قال القرطبى: "يدل على أنه عرض لا عقد، لأنه لو كان عقداً لعين المعقود عليها له، لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا فى جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبدى هذين بثمن كذا، فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز فى النكاح، لأنه خيار وشىء من الخيار لا يلصق بالنكاح" اهـ [٣].

السابع: وأخذ بعض العلماء من قوله تعالى:{عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} على أنه يجوز أن يكون عقد النكاح بلفظ الإجارة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١٣.
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٦٩/٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١٣.

قال أبو الحسن الكرخى [١]: "إن عقد النكاح بلفظ الإجارة جائز، لقوله تعالى:{فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}" اهـ [٢].

قال القرطبى: "وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعنا" اهـ [٣].

الثامن: وأخذ بعض العلماء من الآية التى سبق ذكرها، أنه يجوز أن تجعل المنافع صداقاً.

قال ابن العربى: "وقد اختلف علماؤنا فى جعل المنافع صداقاً على ثلاثة أقوال، وكرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وأجازه غيرهما.

وقد قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده.

وقال أصبغ[٤]: إن نقد معه شىء ففيه اختلاف، وإن لم ينقد فهو أشد، فإن ترك مضى على كل حال، بدليل قصة شعيب، قاله مالك، وابن المواز [٥]، وأشهب [٦]، وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين فى هذه النازلة" [٧] اهـ.

وقال ابن خويز منداد [٨]، تضمنت هذه الآية النكاح على الإجارة والعقد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٣.

(٢) سورة النساء آية: ٢٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٣.

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المكنى بأبى عبد الله، مالكى المذهب، توفى سنة ٢٢٥هـ، ومن شيوخه: ابن القاسم، ومن تلاميذه: الإمام البخارى. انظر ترتيب المدارك ٥٦١/١ شذرات الذهب ٥٦/٢، الأعلام للزركلى ٣٣٣/١.

(٥) محمد بن سعيد، المكنى بأبى عبد الله، المعروف بابن المواز، مالكى المذهب، من شيوخه: يحيى بن يحيى، انظر: الشجرة الزكية ٧٦.

(٦) مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسى العمرى الجعدى، المكنى بأبى عمرو، الملقب بأشهب، مالكى المذهب، ولد ١٤٥هـ، وتوفى ٢٠٤، من شيوخه: الإمام مالك، ومن تلاميذه: الحارث. انظر: ترتيب المدارك ٤٤٧/١، شذرات الذهب ١٢/٢، الأعلام للزركلى ٣٣٣/١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٧٠/٣.

(٨) محمد بن أحمد بن عبد الله، المكنى بأبى بكر، الملقب ابن خويز منداد، مالكى المذهب، من شيوخه: الأبهرى، ومن مؤلفاته: كتاب فى أصول الفقه، وفى أحكام القرآن. انظر: ترتيب المدارك ٦٠٦/٤.

صحيح، ويكره أن نجعل الإجارة مهراً، وينبغى أن يكون المهر مالا كما قال عز وجل:{أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ} [(١)] اهـ [(٢)].

التاسع: أخذ بعض العلماء من الآية التى سبق ذكرها أنه يجوز أن يجتمع إجارة ونكاح فى عقد واحد.

قال ابن العربى: "والصحيح جوازه، وعليه تدل الآية وقد قال مالك: النكاح أشبه شىء بالبيوع، فأى فرق بين أن يجمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع ونكاح" اهـ [(٣)].

العاشرة: إن من قال من العلماء بجواز أن يكون الصداق إجارة قد أخذ من قوله تعالى:{عَلَى أَن تَأْجُرَنِي} أن الخدمة إذا كانت مطلقة فإنها تجوز، وتحمل على المعروف أى المتعارف.

قال مالك: "إنه جائز، ويحمل على المعروف" اهـ [(٤)].

وقد استدل ابن العربى على قول الإمام مالك بقوله: "ودليلنا أنه معلوم، لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله، والعرف يشهد بذلك، ويقضى به، فيحمل عليه. ويعضد هذا بظاهر قصة موسى، فإنه ذكر إجارة مطلقة، على أن أهل التفسير ذكروا أنه عين له رعيه الغنم، ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة، ولكن قالوا: إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعيه الغنم، فكان ما علم من حاله قائماً مقام تعيين الخدمة فيه.

وعلى كلا الوجهين فإن المسألة لنا، فإن المخالف يرى أن ما عُلِمَ من الحال لا يكفى فى صحة الإجارة حتى يسمى.

وعندنا أنه يكفى ما عُلِمَ من الحال، وما قام من دليل العرف، فلا يحتاج إلى

---

(١) سورة النساء آية: ٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/١٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٧٦/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٧٢/٣.

التسمية فى الخدمة، والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة" اهـ [١].

الحادى عشر: أخذ بعض العلماء من قوله تعالى:**{عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ}** أنه يجوز أن يجمع فى العقد بين شرط وتطوع كل وكل منهما يأخذ حكمه المستقل به، فها هنا نجد أن صالح مدين قد شرط على موسى أن يخدمه ثمانى حجج وإذا أراد موسى أن يتطوع إلى عشر أى بإضافة سنتين فله ذلك ولا يكون ملزما إلا بالثمان دون العشر والتزامه بالعشر فإنه من باب المروءة.

قال القرطبى: "لما ذكر الشرط وأعقبه بالطوع فى العشر خرج كل واحد منهما على حكمه، ولم يلحق الآخر بالأول، ولا اشترك الفرض والتطوع، ولذلك يكتب فى العقود الشروط المتفق عليها، ثم يقال وتطوع بكذا، فيجرى الشرط على سبيله، والطوع على حكمه، وانفصل الواجب من التطوع، وقيل: ومن لفظ شعيب حسن فى لفظ العقود فى النكاح أنكحه إياها أولى من أنكحها إياه، وجعل شعيب الثمانية الأعوام شرطاً، ووكل العاشرة إلى المروءة" اهـ [٢].

الثانى عشر: قد استدل جمهور الحنابلة بهذه الآية على جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته، أى بدل أن يعطيه الأجرة من المال مقابل عمله يعطيه الطعام والكسوة [٣].

قال ابن كثير: "قد استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم فى صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة بهذه الآية" اهـ [٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٧٢/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/١٣.

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدمى الحنبلى ١٠/٦، وتفسير القرآن العظيم ٣٨٥/٣، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣٨٥/٣.

الثالث عشر: وقد استدل بقولـه تعالى:**{أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ}** أن الإجارة إذا كانت مقاطعة، فلا يستحق العامل الأجرة إلا إذا أتم العمل وأما قبل إتمام العمل فلا أجرة لـه، كما نجد أن صالح مدين جعل الأجرة مقاطعة، بمعنى أن موسى إذا لم يتم العمل فلا أجرة لـه، بخلاف الإجارة غير المقطوعة فلا يشترط فيها إتمام العمل، فإذا لم يكمل العامل فيها العمل يأخذ من الأجرة بقدر العمل.

قال ابن العربى: "اختلف إذا استأجر على عمل حائط مثلا يتمه فله من الأجرة بقدر ما عمل، إلا أن تكون مقاطعة، فلا شيء لـه إلا أن يتمه إلا أن يكون العرف بالنقد فينقده، ويلزمه تمامه، وأكثر بناء الناس على المقاطعة، إذا سمى لـه، مثل أن يقول: استأجرتك على بنيان هذه الدار شهراً، أو نصفاً، أو شهرين، وإن أطلق القول وقال: تبنى هذه الدار كل يوم بدرهم، فكلما بنى أخذ، أو تبنى هذا الباب، أو هذا الحائط، فهو مثله، وكذلك كانت إجارة موسى مقاطعة، فلها حكم المقاطعة" [(١)] اهـ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٧٩/٣.

الفصل الثالث

القواعـد والضوابـط

سنتكلم فى هذا المبحث عن القواعد والضوابط التى يرى جمهور العلماء أن هذا الدليل، أى شرع من قبلنا، لا يصلح أن يكون حجة إلا إذا كان منضبطاً بهذه القواعد.

وقد يرد سؤال على الذهن: هل نص الجمهور صراحة على هذه الضوابط والقواعد؟

وحاصل الجواب على هذا السؤال:

أن الجمهور لم ينصوا صراحة على هذه القواعد والضوابط التى سنذكرها، ولكن فهمت من خلال الجدل والمناقشات التى جرت بينهم وبين المانعين.

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نستخلص مما سبق القواعد والضوابط التى ضبط بها هذا الدليل وهى كالتالى:

أولاً: أن يكون شرع من قبلنا ثبت عن طريق مصادرنا من الكتاب والسنة، بمعنى أن شرع من قبلنا إذا ثبت عن طريق مرويات أهل الكتاب كالتوراة والإنجيل وغيرها الموجودة لديهم، أو المرويات الموجودة بين يدى المسلمين من غير الكتاب والسنة فلا يصلح الاحتجاج بها وأخذ الأحكام منها.

ثانياً: أن يكون شرع من قبلنا ثبت بطريق صحيح، وخاصة إذا ورد عن طريق السنة، فإنه يشترط للاحتجاج به ثبوته عن طريق صحيح وليس ضعيفاً.

ثالثاً: لا يشترط أنه إذا ورد عن طريق مصادرنا، أن يرد بطريق مقطوع به، بل يكفى أن يرد بطريق مظنون كالسنة الأحادية، خلافاً لبعض العلماء.

رابعاً: أن لا يكون شرع من قبلنا منسوخاً، أما إذا كان منسوخاً فلا يصلح للاحتجاج به.

الخاتمـة

سنتناول فى هذه الخاتمة أهم النتائج التى توصلنا إليها فى هذا البحث:

لقد تكلمنا فى بداية هذا البحث عن مفهوم الاستدلال عند الأصوليين ووجدنا أن الاستدلال لـه مفهومان، مفهوم عام يتناول الأدلة المتفق عليها والأدلـة المختلف فيها، ولـه مفهوم خاص يتناول إلا الأدلة المختلفة فيها دون المتفق عليها. ثم بينا بعد ذلك أن عدد الأدلة المختلف فيها بلغ خمسين دليلاً. ثم بعد ذلك تكلمنا عن الطريقة التى اتبعها أهل الكتاب فى توثيق مروياتهم وانتهينا إلى أن هذه الطريقة غير مجدية ولا صالحة لتوثيق النص، وتحدثنا بعد ذلك عن حكم رواية الإسرائيليات فبينا أن ما جاء منه موافقاً لشرعنا فإننا نصدقه ويصلح للاتعاظ والاعتبار والاحتجاج به على أهلها، وما جاء مخالفاً لشرعنا فإننا نحكم بكذبه، وأما ما يحتمل الصدق والكذب فلا نستطيع أن نكذبه ولا أن نصدقه ولكن يصلح للاعتبار والاتعاظ. ثم تكلمنا بعد ذلك على موقف الصحابة ومن بعدهم إزاء مرويات أهل الكتاب، فوجدنا أن الصحابة كانوا لا يقبلون تلك المرويات مطلقاً ولا يرفضونها مطلقاً، بل كانوا ينظرون لتلك المرويات نظر الناقد الفاحص المميز بين الصحيح وبين غير الصحيح، وكذلك الحال فى عصر التابعين إلا أن التابعون توسعوا فى الأخذ بالإسرائيليات وتوسع من جاء بعدهم أكثر حتى أنك تجد منهم من يسوق تلك المرويات دون أن يمحصها وينقدها، ومع ذلك فقد وجدنا أنه لا يكاد يخلو عصر من العصور من علماء نقاد، ينظرون إلى تلك المرويات نظر الفاحص الناقد. ثم بعد ذلك تحدثنا عن كيفية توثيق مرويات قصص الأنبياء رواية ودراية، وكيف أن ابن كثير قام بمحاولة عملية فى هذا الأمر، وبينا أنه مع وجود هذه المحاولة إلا أنها لا تفى بالغرض وأنه كان يجب على العلماء فى هذا الوقت أن يقوموا بدراسة وافية فى هذا لأمر. ثم بعد ذلك تعرضنا للمرويات المحفوظة لدى الشعوب المنسوبة إلى الأنبياء كالصائبة والزرادشتية والبرهمية والبوذية وبينا أن مرويات هؤلاء لا تصلح أن تكون مصدراً لنا. ثم تحدثنا عما بأيدى المسلمين من روايات عن الأمم السابقة مع بيان مدى الخرافة فيها. ثم تكلمنا عن

المرويات التى وردت فى حق الأمم السابقة وما نزل عليها من أحكام وشرائع عن طريق القرآن الكريم والسنة المحمدية الصحيحة. ثم ذكرنا معنى شرع من قبلنا وهو عبارة عن الأحكام والتشريعات التى شرعها الله فى حق الأمم السابقة، وأنزلها عن طريق أنبيائه ورسله كإبراهيم وموسى، وعيسى وغيرهم، والتى من شأنها أن تنظم علاقة الإنسان بربه، والإنسان بأخيه الإنسان فى قضية الحلال والحرام. ثم بعد ذلك تكلمنا عن مسألتين هما ذات اتصال وثيق بمفهوم شرع من قبلنا، المسألة الأولى فى التفريق بين ثلاثة مصطلحات وهى مصطلح الشرع والدين والملة وقد تبين من خلال البحث أن بين هذه المصطلحات الثلاثة اتحاداً من حيث الذات واختلافا من حيث الاعتبار، لأن الأحكام من حيث إنها تملى وتكتب لتنقل تمسى ملة، ومن حيث إنها يتدين بها ويتعبد تمسى ديناً، ومن حيث إنها شرعت وبينها الشارع تمسى شريعة. والمسألة الثانية فى معنى التعبد وضبط هذه الكلمة وبينا أن الأرجح فى ضبط هذه الكلمة بفتح الباء أى صيغة اسم المفعول لا كسر الباء أى صيغة اسم الفاعل. ثم بعد ذلك تكلمنا عن تعبد النبى ﷺ قبل البعثة واخترنا أنه متعبد بشريعة إبراهيم من تسجيل بعض الملاحظات، وتحدثنا عن تعبد النبى ﷺ بعد البعثة واخترنا أنه متعبد بجميع الشرائع على شريطة أن يرد عن طريق القرآن أو السنة الصحيحة ويكفى أن يرد عن طريق الظن لا القطع، مع تسجيل بعض الملاحظات. ثم بعد ذلك قررنا أن شرع من قبلنا يعد دليلاً مستقلاً كغيره من الأدلة الأخرى لا دليلاً تابعاً. ثم بينا بعد ذلك مدى قوة العلاقة بين النسخ وشرع من قبلنا، حتى تبين لنا من خلال ذلك أن من قال إن النسخ أصل منع التعبد بالشرائع السابقة، ومن قال إن النسخ طارئ أجاز التعبد. ثم بعد ذلك تعرضنا لنشأة دليل شرع من قبلنا ومراحل تطوره فوجدنا أن أول من قال وعمل به من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، ووجدنا أن أول جدل ظهر حول هذا المصدر كان على يد كل من الإمامين الشافعى وأحمد بن حنبل من علماء القرن الثالث الهجرى وأن فكرة التبعية التى قال بها بعض المانعين ظهرت بوضوح فى هذا القرن وفكرة الاقتباس ظهرت فى القرن الرابع الهجرى وكذلك وجدنا أن هناك رأياً شاذاً ذكره الإمام السرخسى وقائله غير معروف، قائل بجواز

التعبد بالشرائع السابقة سواء وردت عن طريق المصادر الإسلامية أم عن طريق أهل الكتاب، وكذلك وجدنا أن سيف الدين الآمدى من علماء القرن السابع الهجرى يذكر قولاً قائلاً بالوقف من غير معرفة صاحب هذا القول. كما وجدنا أن القاضى أبا يعلى وابن عقيل الحنبلى اشترطا لصحة التعبد أن يرد شرع من قبلنا عن طريق مقطوع به لا مظنون، ثم وجدنا من علماء القرن التاسع الكمال بن الهمام وتبعه محب الدين البهارى من علماء القرن الثامن عشر فى عدم عد مصدر شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً.

ثم بعد ذلك تكلمنا عن الأسباب والدوافع التى دفعت العلماء لاختيار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع وهى باختصار:

أولاً: أننا مأمورون بذلك شرعاً.

ثانياً: أن من اختار هذا المصدر قد حصل على أجوبة لبعض الحوادث والوقائع التى تقع على المسلمين.

ثالثاً: أن من اختار هذا المصدر أصبحت فتواه منضبطة وواضحة المعالم لا غموض فيها ولا لبس.

رابعاً: أن من اختار هذا المصدر إنما اختاره بناء على أن كل القرآن والسنة صالح للاستدلال به.

ثم بعد ذلك تناولنا القواعد والضوابط لذلك الدليل حتى يكون حجة وهى:

أولاً: أن يكون شرع من قبلنا ثبت عن طريق مصادرنا.

ثانياً: أن يثبت لنا عن طريق صحيح.

ثالثا: ولا يشترط أن يثبت لنا عن طريق مقطوع به بل يكفى الظن.

رابعاً: أن لا يكون شرعنا ناسخاً لذلك الشرع.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- آداب البحث فى علم آداب البحث والمناظرة - محمد محيى الدين عبد الحميد - الطبعة السابعة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م يطلب من المكتبة التجارية الكبرى.

٢- الإبهاج فى شرح المنهاج - على بن عبد الكافى السبكى وتاج الدين بن السبكى - تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية حسين محمد إمبابى وأخوه محمد.

٣- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان - الأمير علاء الدين على بن بلبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة.

٤- أحكام الفصول فى أحكام الأصول - أبو الوليد الباجى - تحقيق عبد المجيد تركى - دار الغرب الإسلامى.

٥- الإحكام فى أصول الأحكام - سيف الدين الآمدى - تحقيق إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦- الأحكام فى أصول الأحكام - ابن حزم مطبعة الإمام مصر.

٧- أحكام القرآن - محمد بن إدريس الشافعى - تحقيق عبد الغنى عبد الخالق - دار الكتب العلمية.

٨- أحكام القرآن - أبو بكر الحصاص - تحقيق محمد الصادق فحماوى - دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد.

٩- أحكام القرآن - محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - تحقيق على بن محمد الجاوى - دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٠- أخبار القضاة - وكيع محمد بن خلف بن حيان - عالم الكتب بيروت.

١١- إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى - أحمد بن على بن حجر - دار

الطباعة.

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن على الشوكانى - تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - دار الكتبى.

١٣- أسباب نزول القرآن - على بن أحمد الواحدى - تحقيق أحمد السيد صقر - الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

١٤- الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير - محمد بن محمد أبو شهبة - القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.

١٥- الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام - الدكتور على عبد الوافى - نهضة مصر للطابعة والنشر والتوزيع.

١٦- أصول السرخسى - محمد بن أحمد السرخسى - تحقيق أبو الوفا الأفغانى - عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

١٧- أصول الفقه الإسلامى - الدكتور بدران أبو العينين بدران - منشأة المعارف إسكندرية.

١٨- أصول الفقه الإسلامى - زكى الدين شعبان - النهضة العربية مصر.

١٩- أصول الفقه المسمى بالفصول فى الأصول - أحمد بن على الجصاص - تحقيق الدكتور عجيل جاشم النشمى - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٢٠- إظهار الحق - رحمت الله الهندى - تحقيق محمد أحمد ملكاوى - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢١- الأعلام - خير الدين الزركلى - دار العلم للملايين.

٢٢- الأقوال القويمة فى النقل عن الكتب القديمة - مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٩ تفسير - تأليف برهان الدين البقاعى.

٢٣- إلى الباحثين عن الاعتقاد السليم - هشام محمد طلبة - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٥م - التوزيع وكالة مصر للأعلام.

٢٤- الأم - محمد بن إدريس الشافعى - كتاب الشعب.

٢٥- إنجيل برنابا - ترجمة الدكتور خليل سعادة تقديم محمد رشيد رضا - دار الفتح للإعلام العربى.

٢٦- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرداوى - تحقيق محمد حامد الفقى - الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٢٧- أوجز المسالك إلى موطأ مالك - محمد بن زكريا الكاندهلوى - مطبعة السعادة.

٢٨- البحر المحيط فى أصول الفقه - محمد بن بهادر الزركشى - قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبو غدة - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٢٩- البداية والنهاية - أبو الفداء بن كثير - مكتبة المعارف بيروت - مكتبة النصر الرياض.

٣٠- البديع - مظفر الدين بن الساعاتى رسالة دكتوراه - إعداد محمد بن يحيى بن محمد.

٣١- بذل المجهود فى حل أبى داود - خليل أحمد السهارنفورى - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣٢- بذل النظر فى الأصول - محمد بن عبد الحميد - تحقيق محمد زكى عبد البر - مكتبة دار التراث.

٣٣- البرهان فى أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله الجوينى - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - دار الأنصار بالقاهرة.

٣٤- البلبل فى أصول الفقه - نجم الدين الطوفى - مكتبة الإمام الشافعى الرياض.

٣٥- بوذا الأكبر حياته وفلسفته - حامد عبد القادر - مكتبة نهضة مصر.

٣٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - شمس الدين الأصفهانى - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا - جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى.

٣٧- تاج التراجم فى من صنف الحنفية - زين الدين قطلوبغا - تحقيق إبراهيم صالح - دار المأمون للتراث.

٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدى - دار لبيا للنتشر والتوزيع بنغازى.

٣٩- تاريخ الإنجيل والكنيسة - أحمد إدريس دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

٤٠- تاريخ بغداد - أحمد بن على الخطيب - دار الكتب العربى للنشر والتوزيع بيروت.

٤١- تاريخ الصائية المندائيين - محمد عمر حماده - دار قتيبة.

٤٢- التبصرة فى أصول الفقه - أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى - تحقيق محمد حسن هيتو - لا يوجد ناشر.

٤٣- تبيين كذب المفترى - على بن الحسن بن عساكر - مطبعة التوفيق بدمشق.

٤٤- التحصيل من المحصول - سراج الدين الأرموى - تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٥- تخرج الفروع على الأصول - محمود بن أحمد الزنجانى - تحقيق محمد أديب صالح - مطبعة جامعة دمشق.

٤٦- تدريب الرواى - جلال الدين السيوطى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - يطلب من دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ١٢٨٥ هـ - ١٩٦٦م.

٤٧- تذكرة الحفاظ - محمد بن أحمد الذهبى - دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان.

٤٨- ترتيب المدارك - القاضى عياض بن موسى - تحقيق الدكتور أ؛ مد بكير محمود - منشورات دار مكتبة الحياة.

٤٩- الترجمة السبعينية للعهد القديم بين الواقع والأسطورة - الدكتورة سلوى ناظم - طبع بمطابع المستقبل.

٥٠- التعريفات - السيد الشريف الجرجانى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر.

٥١- تعليق على الرسالة الموضوعة فى آداب البحث - أحمد مكى - الطبعة الأولى بمطبعة جميعة النشر والتأليف الأزهرية.

٥٢- تفسير الثعالبى الموسوم بجواهر الحسان فى تفسير القرآن - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى - منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت لبنان.

٥٣- تفسير روح البيان - إسماعيل حق البرسوى - دار إحياء التراث العربى بيروت.

٥٤- تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل - محمد جمال الدين القاسمى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٥٥- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٥٦- التفسير الكبير - فخر الدين الرازى - المطبعة البهية المصرية.

٥٧- تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدى - تحقيق محمد زهير النجار - المؤسسة السعدية الرياض.

٥٨- تفسير النسفى - أبو البركات عبد الله النسفى - دار إيحاء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٥٩- التفسير والمفسرون - محمد حسين الذهبى - دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٦٠- تقريب التهذيب - أحمد بن على بن حجر - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بباب الرحمة.

٦١- التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٢- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - أحمد بن على بن حجر - تحقيق السيد عبد الله هاشم - شركة الطباعة الفنية المتحدة - دار الطباعة العامرة.

٦٣- التمهيد فى أصول الفقه - محفوظ بن أحمد الكلوذانى - تحقيق مفيد محمد أبو عمشه - جامعة أم القرى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.

٦٤- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول - جمال الدين الإسنوى - تحقيق محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة.

٦٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكريم البكرى - الطبعة الثانية المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٦٦- تهذيب التهذيب - أحمد بن على بن حجر - دار صادر بيروت.

٦٧- التوراة بين الوثنية والتوحيد - سهيل ديب - دار النفائس.

٦٨- تيسير التحرير - محمد آمين المعروف بأمير بادشاه - طبع بمطبعة البابى الحلبى.

٦٩- جامع البيان فى تفسير القرآن - محمد بن جرير الطبرى - بدون ناشر.

٧٠- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبى - مطعبة دار الكتب العربية.

٧١- جريدة بيبلبية - لاهوتية تصدر عن المركز البيبلى الرعائى فى جبيل - بيبلوس - لبنان.

٧٢- الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - تاج الدين ابن السكبى رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد البارى عثمان.

٧٣- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية - عبد القادر بن محمد بن نصر الله - تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - منشورات مكتبة المثنى - بغداد.

٧٤- حاشية سلم الوصول على شرح نهاية السول - الشيخ محمد بخيت المطيعى - المطبعة السلفية.

٧٥- حاشية العطار على جمع الجوامع - العطار - مطبعة مصطفى محمد - صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧٦- حشاية على شرح الخريدة البهية - أحمد الصاوى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

٧٧- الحشاية على المرآة من أصول الفقه - حامد أفندى - دار الطبعة السامره.

٧٨- الحاوى الكبير - على بن محمد الماوردى - تحقيق الدكتور محمود مطرجى - دار الفكر للطباعة والنشر.

٧٩- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة - أحمد بن على بن حجر - تحقيق محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة.

٨٠- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطى - الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت - لبنان.

٨١- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن على بن فرحون - الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ مطبعة السعادة.

٨٢- الدين والفلسفة والعلم - محمود أبو الفيض المنوفى - دار الكتب الحديثة.

٨٣- الذيل على طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية.

٨٤- ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة - عبد الله بن محمد الصديق - دار الأنصار بالقاهرة.

٨٥- الرد على المنطقيين - أحمد بن تيمية الحرانى - الناشر إدارة ترجمان السنة - الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٨٦- رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص - نجم الدين الطوفى - تعليق جمال الدين القاسمى - تحقيق محمود أبو رية - مطبعة جامعة الأزهر ١٩٦٦.

٨٧- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - محمود الآلوسى - طبع باسطنبول.

٨٨- روضة الطالبين - يحيى بن شرف الدين النووى - المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.

٨٩- زاد المسير فى علم التفسير - أبو الفرج عبد الرحمن الجوينى - المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.

٩٠- زرداشت الحكيم بين قدامى الإيرانين - حامد عبد القادر - مكتبة نهضة مصر.

٩١- السراج المنير فى الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم - الخطيب الشربينى - طبع بالمطبعة الخيرية.

٩٢- سنن أبى داود - أبو داود سليمان بن الأشعث - تحقيق عزت عبد الله عباس - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م نشر وتوزيع محمد على السيد - حمص.

٩٣- السنن القويمة فى تفسير أسفار العهد القديم - مبنى على آراء اللاهوتيين - صدر عن مجمع الكنائس فى الشرق الأدنى - بيروت ١٩٧٣م.

٩٤- سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد بن ماجة - علق عليه محمد فؤاد عبد الباقى - عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٩٥- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبى - تحقيق الأرنؤوط وحسين الأسدى - مؤسسة الرسالة.

٩٦- السيرة النبوية - عبد الملك بن هشام - تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبيارى وعبد الحفيظ شلبى - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٩٧- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربى بيروت لبنان.

٩٨- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلى - المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

٩٩- شرح تنقيح الفصول - أحمد بن إدريس القرافى - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - منشورات مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٠- شرح التوضيح على التنقيح - دار الشريعة عبد الله بن مسعود - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ.

١٠١- الشرح الكبير - شمس الدين أبو الفرج المقدسى - دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

١٠٢- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار - تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد - المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.

١٠٣- شرح اللمع فى أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازى - تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد - المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.

١٠٤- شرح اللمع فى أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازى - تحقيق الدكتور على بن عبد العزيز العميرينى - مكتبة التوبة.

١٠٥- شرح مختصر الروضة - نجم الدين الطوفى - تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركى - مؤسسة الرسالة.

١٠٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت.

١٠٧- صحيح البخارى - محمد بن إسماعيل البخارى - طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٤ هـ.

١٠٨- صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربى المالكى - الطبعة الأولى المطبعة الأولى المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م.

١٠٩- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيرى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - طبع عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

١١٠- صحيح مسلم بشرح النووى - يحيى بن شرف الدين النووى - المطبعة المصرية ومكتبتها.

١١١- طبقات الحنابلة - القاضى أبو الحسين بن محمد الفراء - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية.

١١٢- طبقات الشافعية - تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى - تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

١١٣- طبقات الشافعية - جمال الدين الإسنوى - تحقيق عبد الله الجبورى - الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامى - بغداد ١٣٩٠ هـ.

١١٤- طبقات المفسرين - شمس الدين محمد الداودى - تحقيق على محمد عمر -

مكتبة وهبه.

١١٥- العدة فى أصول الفقه القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء - تحقيق الدكتور أحمد بن على سيد المباركى - مؤسسة الرسالة.

١١٦- العضد على ابن الحاجب - القاضى عضد الملية والدين - تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية.

١١٧- عمدة القارى شرح صحيح البخارى - بدر الدين العينى طبع باسطنبول.

١١٨- غاية الوصول شرح لب الأصول - شيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصار - طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

١١٩- الغنية فى الأصول - منصور بن إسحاق السجستانى - تحقيق محمد صدقى البورنو - بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٠- فتح البارى - أحمد بن على بن حجر - تحقيق عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٢١- فتح الغفار بشرح المنار - زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

١٢٢- فتح القدير - محمد بن على الشوكانى - شركة ومطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر.

١٢٣- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين - عبد الله مصطفى المراغى - مطبعة عبد الحميد بمصر.

١٢٤- الفصل فى الملل والأهواء والنحل - على بن حزم الأندلسى - يطب من مكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجى بمصر.

١٢٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى - دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع.

١٢٦- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية - محمد عبد الحى اللكنوى - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ - طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

١٢٧- القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم - الدكتور موريس بوكاى - الفتح للإعلام العربى.

١٢٨- قصص الأنبياء المسمى بالعرائس - أحمد بن محمد الثعلبى - مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون.

١٢٩- قصص الأنبياء - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - الناشر مطابع الأخوان - جده.

١٣٠- قواعد فى علوم الحديث - ظفر أحمد العثمانى التهانوى - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.

١٣١- الكتاب المقدس العهد الجديد - دار المشرق بيروت.

١٣٢- الكتاب المقدس العهد القديم دار المشرق بيروت.

١٣٣- الكتب السماوية وشروطها صحتها - عبد الوهاب عبد السلام طويلة - مؤسسة علوم القرآن بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٣٤- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - نور الدين الهيثمى - تحقيق حبيب الله الأعظمى - مؤسسة الرسالة.

١٣٥- كشف الأسرار شرح المنار فى الأصول - للشيخ الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٦ هـ.

١٣٦- كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام - على بن محمد البزدوى استانبول.

١٣٧- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة - منشورات مكتبة المثنى - بغداد.

١٣٨- الكليات - أبو البقاء أيوب موسى الكفوى - تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصرى - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى - دمشق ١٩٧٤م.

١٣٩- الكلام فى الأفعال والنسخ والإجماع والأخبار من كتاب الكاشف عن المحصول فى علم الأصول - لشمس الدين الأصفهانى - رسالة دكتوراه إعداد عبد السلام عبد الغنى تهامى.

١٤٠- اللباب فى تهذيب الأنساب - عز الدين بن الأثير الجزرى - دار صادر - بيروت.

١٤١- لسان العرب - جمال الدين محمد بن منظور - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠١ هـ.

١٤٢- لسان الميزان أحمد بن على بن حجر - منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت - لبنان.

١٤٣- لطائف الإشارات - للإمام القشيرى - تحقيق إبراهيم بسيونى - دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة.

١٤٤- اللمع فى أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازى - دار الكتب العلمية.

١٤٥- المبدع فى شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامى.

١٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - على بن أبى بكر الهيثمى - الطبعة الثانية ١٩٦٧م الناشر دار الكتاب العربى بيروت - لبنان.

١٤٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ مطابع الرياض.

١٤٨- مجموعة الفتاوى لابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ مطابع الرياض.

١٤٩- محاصرة وإبادة موقف الغرب من الإسلام - الدكتورة زينب عبد العزيز - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

١٥٠- المحصول فى علم أصول الفقه - فخر الدين الرازى - تحقيق الدكتور طه جابر العلوانى - المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لجنة البحوث والتأليف والنشر.

١٥١- مختار الصحاح - محمد بن أبى بكر الرازى - عنى بترتيبه محمود خاطر بك - المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٤٠ هـ - ١٩٢٢م.

١٥٢- المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - على بن محمد البعلى - تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا - المملكة العربية السعودية مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.

١٥٣- معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموى - دار صادر - بيروت - لبنان.

١٥٤- ميزان الأصول فى نتائج العقول - علاء الدين السمرقندى - تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر - الناشر مطابع الدوحة الحديثة إدارة النشر.

١٥٥- المستدرك على الصحيحين فى الحديث - محمد بن عبد الله الحاكم - مكتبة ومطابع النصر الحديثية.

١٥٦- المستصفى من علم الأصول - محمد بن محمد بن محمد الغزالى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٧- مسند أبى يعلى الموصلى - على بن الحسن بن عساكر - مطبعة التوفيق بدمشق.

١٥٨- مسند أحمد - أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامى.

١٥٩- المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية - مطبعة المدنى - مصر.

١٦٠- مصادر الكتاب المقدس - القس صموئيل مشرقى - مجمع الخمسينى ١٩٧٣م.

١٦١- مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعانى - تحقيق حبيب الله الأعظمى - منشورات المجلس العلمى.

١٦٢- مطلع النور أو طوالع البعثة المحمدية - عباس محمود العقاد - دار نهضة مصر للطبع والنشر.

١٦٣- المعتمد فى أصول الفقه - أبو الحسين محمد بن على المعتزلى - تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفى - دمشق ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م.

١٦٤- المغنى فى أصول الفقه - عمر بن محمد الخبازى - تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا - جامعة أم القرى مركز البحث العلمى إحياء التراث الإسلامى.

١٦٥- مفتاح الشافية - ملا أحمد جى - بتصحيح وتنقيح مولى محمد سعيد - مكتبة حقانيه - بشاور.

١٦٦- المفردات فى غريب القرآن - الراغب الأطبهانى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

١٦٧- المقنع - موفق الدين بن قدامة المقدسى - المبطعة السلفية.

١٦٨- المنتقى شرح موطأ مالك - أبو الوليد سليمان الباجى - الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ مطعبة السعادة.

١٦٩- المنخول من تعليقات الأصول - محمد بن محمد بن محمد الغزالى - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق.

١٧٠- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد - عبد الرحمن بن محمد العليمى - تحقيق محيى الدين عبد الحميد - مطبعة المدنى - المؤسسة

السعودية بمصر.

١٧١- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون - محمد أعلى بن على التهانوى - خياط - بيروت.

١٧٢- الموطأ - مالك بن أنس - صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقى - دار الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

١٧٣- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال - محمد بن أحمد الذهبى - تحقيق على محمد البجاوى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

١٧٤- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة - جمال الدين يوسف بن تغرى - الطبعة الأولى مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩م.

١٧٥- نشر البنود على مراقى السعود - الشنقيطى - طبعة وزارة الأوقاف المغربية بالتعاون مع دولة الإمارات.

١٧٦- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور - إبراهيم بن عمر البقاعى - مطبعة مجلس دائرة العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

١٧٧- نفائس الأصول شرح المحصول - أحمد بن إدريس القرافى - مخطوط دار الكتب المصرية أصول فيه ٤٧٢.

١٧٨- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول - جمال الدين الإسنوى - المطبعة السلفية.

١٧٩- النهاية فى غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود الطناحى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

١٨٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن على الشوكانى - شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده وشركاه.

١٨١- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل باشا البغدادى - منشورات مكتبة المثنى - بغداد.

١٨٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - محمد بن شاكر الكتبى - حققه الدكتور إحسان عباس - دار الثقافة بيروت.

ثانياً المراجع الأجنبية

1 - ERNEST

Ernest renan:

“Les Evangiles” s. d. in “L” Historire des origines du

christianisme 1863/1881

ed. Colman levi.

2 - Encuclopedie Universalis.

3 - Francois LEBRUN

“Les grandes dates du christianisme”

ed. Larousse 1989.

4 - Rudo if Bultmann:

“L” Historie de la tradition synoptique”

swire du complement de 1971

traduit de I’allemand

par Andre malet

ed. du seuil 1973.

الفهرس

* * * * *